بسم الله الرحمن الرحيم

شروح لكتب الصيام وزكاة الفطر والاعتكاف

ابن عاشر – العرف الناشر

ابن أبي زيد القيرواني – المناهل الزلالة في شرح وأدلة فقه الرسالة

مختصر خليل -- إتحاف الكرام بشرح كتاب الصيام

تأليف

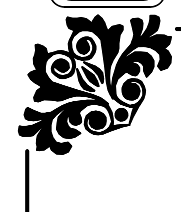
ابي سليمان

مختار بن العربي مومن

الجزائري ثم الشنقيطي

١٤٤٢ـ ٢٠٢١

للملاحظات يرجو تواصل على الواتس اب : ٠٠٩٧٤٥٥٣٦٥٨٤٠




كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رمضانَ وَجَبَا في رَجَبٍ شعبانَ صومٌ نُدِبا
كتِسْعِ حجَّةٍ وأَحْرَى الآخِرْ كذا المحرَّم وأحرى العاشر
ويثبتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلال أو بثلاثين قُبيلًا في كَمَال
فرض الصّيام نيّةٌ بلَيْلِهِ، وتركُ وَطْءٍ، شُرْبِهِ وأَكْلِهِ
والقَيء، مع إيصال شيء للمِعد من أذن أو عين أو أنف قد ورد
وقتَ طُلُوع فجرهِ إلى الغُرُوب والعقلُ في أوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوب
ولْيَقْضِ فاقِدُهُ والحيضُ مَنَعْ صَوْمًا، وتقْضِي فَرْضًا إن بِه ارْتَفَع
ويُكْرَهُ اللَّمْسُ، وفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ، وإلّا حَرُمَا
وكرهُوا ذَوْقَ كقِدْرٍ، وهَدَرْ، غالبُ قَيْءٍ، وذُبَابٍ مُغْتَفَر
غُبَارُ صانِعٍ وطُرْقٍ، وسِوَاك يَابِسٍ، اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كذاك
ونِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُه يَجِبْ، إلَّا إن نَفَاهُ مَانِعُه

○ **شرح الغريب:**

الصّيام: الصّوم في اللّغة: الإمساك، وفي الشرع إمساكٌ مخصوصٌ في زمنٍ مخصوصٍ عن شيءٍ مخصوصٍ بشرائط مخصوصة، وقال الراغب: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب، والاستمناء والاستقاء

من الفجر إلى المغرب[١].

الشّهر: قيل معرّب وقيل: عربيّ مأخوذ من الشهرة وهي الإنتشار وقيل: الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه ثم سميت الأيام به وجمعه شهورٌ وأشهر.

رمضان: اسمٌ للشهر، قيل: سمي بذلك؛ لأن وضعه وافق الرَّمَض وهو شدَّة الحرّ، وجمعه رمضانات وأرمضاء.

قال القرافي: واشتقت الشهور من بعض عوارضها التي تعرض فيها ـ فرمضان من الرّمضاء ـ وهي الحجارة الحارّة، ولأنّه قد يأتي في الحرّ[٢].

أحرى: حري التَّحَرِي يكون في الأشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحْرَى بالاستعمال في غالب الظنّ، أي: أجدر وأخلق، واشتقاقه من قولك هو حَرى أن يفعل كذا، أي: جديرٌ وأخلقٌ وفلانٌ يَتَحَرَّى كذا أي يتوخاه.

الهلال: الأكثر على أنَّه القمر في حالةٍ خاصةٍ، وقال الأزهري: ويسمّى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه.

الدَّأب: العادة والملازمة.

هذر: الهذر الكلام الذي لا يعبأ به والهذيان.

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

● حكم صيام شهر رمضان:

قوله:

(صيام شهر رمضان وجبا ....)

أي: وجب صيام شهر رمضان وجوبًا عينيًا على كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ

(١) فتح الباري (١٢٣/٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (٤٨٦/٢).

مكلفٍ، ذكرًا كان أو أنثى، وهذا الوجوب بالكتاب والسّنّة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأمّا السّنّة: فعن ابن عمر ﵄ عن النّبيّ ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة، على أن يوحّد الله، وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصيام رمضان، والحجّ**»، فقال رجلٌ: الحجّ وصيام رمضان؟ قال: «**لا؛ صيام رمضان، والحجّ**»؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ خ(٨)، م(١١١) واللفظ له، س(١٠٧/٨)، ت(٢٦٠٩).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان، شهرٌ مباركٌ فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السّماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه مردة الشّياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد حرُم**» س(١٢٩/٤)، قال الألباني في تعليقه على المشكاة (١٩٦٢) وهو حديثٌ جيّدٌ لشواهده، ورواه ابن عبدالبرّ في التّمهيد (١٦/ ٤٥٠)، وفي حديث طلحة بن عبيد الله ﵁ أنّ رجلًا سأل النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله: أخبرني عما فرض الله عليّ من الصّيام؟ قال: «**شهر رمضان**» قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**» خ(١٨٩١).

وأجمعت الأمّة على وجوب صيام رمضان، وأنّه أحد أركان الإسلام الّتي علمت من الدّين بالضّرورة، وأنّ منكره كافرٌ مرتدٌّ عن دين الإسلام، وقد فرض في السنة الثّانية للهجرة لليلتين خلتا من شعبان، ويجب صومه على المكلّف ذكرًا أو أنثى حرًّا أو عبدًا ـ القادر الحاضر أو المسافر دون القصر سفرًا مباحًا. ويجب الصيام إلزامًا على من نذر نذرًا، وكذلك تجب الكفّارات، والمذهب أن الحاضر الصحيح إذا امتنع من الصوم مع الإقرار بالوجوب ترك حتى لم يبق قبل طلوع الفجر إلّا قدر ما يعقد النّية فإن لم يفعل قتل حدًّا لا كفرًا.

• الصوم المندوب:

ﷺ قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(........................ فـي رَجَـبٍ شعــبـانَ صـومٌ نُـدِبـا
كـتِـسْـعِ حـجَّـةٍ وأَحْـرَى الآخِـرْ كـذا الـمـحـرَّم وأحـرى الـعـاشـر

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

ذكر النّاظم أنه يستحبّ الصّوم في شهر رجب، والحقيقة أنّه نهى عن صيام رجب، وذلك لأنّ أهل الجاهلية كانوا يعظّمونه.

روى خرشة بن الحراشة قال: «رأيت عمر بن الخطاب يضرب بأكفّ الرّجال على صوم رجب ويقول: رجب وما رجب! إنّما رجب شهرٌ يعظّمه أهل الجاهلية فلمّا جاء الإسلام ترك» رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)، والطّبراني في الأوسط (٧٦٣٦)؛ ووردت الأخبار بفضل صيامه أيضًا؛ لأنّه من جملة الأشهر الحرم فلعلّه نهى أولًا ثم أجاز أو بالعكس[١]، وأمّا إن كان يريد أنّه مستحب؛ لأنّه من جملة الأشهر الحرم، فإنّ هديه ﷺ في ذلك، أنّه كان يصوم ويترك.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيءٍ منه معيّن، ولا في قيام ليلةٍ مخصوصةٍ منه حديثٌ صحيحٌ يصلح للاحتجاج به.

وأمّا صوم شعبان فيستحب إكثار الصّيام فيه لا سيما نصفه الأوّل، لما ورد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول: لا يفطر، ويفطر حتّى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر صيامًا منه في شعبان» وفي روايةٍ: «كان يصوم شعبان كلّه، وكان يصوم شعبان إلا قليلًا» مالك

(١) شرح سنن ابن ماجه (١/١٢٥).
(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر ص (٢١).

في طا (٢/٢٦٠)، خ(١٩٦٩)، م(٢٧١٤) واللّفظ له.

وللنّسائي(٤/٢٠١) عن أسامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهرٍ من الشّهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «**ذلك شهرٌ يغفل النّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم**».

وكذلك يستحبّ صوم تسع ذي الحجّة، وأحرى آخرها وهو اليوم التّاسع، الّذي هو يوم عرفة لغير الحاجّ.

فعن حفصة رضي الله عنها قالت: «أربعٌ لم يكن يدعهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، صيام يوم عاشوراء، والعشر **(أي من ذي الحجّة)** ـ، وثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ، والرّكعتين قبل الغداة» حم(٦/٢٨٧) وس(٤/٢٢٠).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «**ما العمل في أيّام أفضل منه في هذه** ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**» خ(٩٦٩).

وعن عرفة وفضله واستحباب صيامه لغير الحاجّ ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفّر السّنة الماضية والباقية**» م(٢٧٣٩)، وس، د(٢٤٢٥)، ت(٧٤٩)، حم(٥/٢٩٦).

وأمّا صيام المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أيّ الصّيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرّم**» م(٢٧٤٨)، د(٢٤٢٩).

وعن أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ ـ أيّ: عن صومه هو صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمّد رسولًا، وببيعتنا بيعةً، قال: فسئل عن صيام الدّهر؟ فقال: «**لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر**» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «**ومن يطيق ذلك؟**» قال:

وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «**ليت أنّ الله قوّانا لذلك**» قال: وسئل عن صوم يومٍ وإفطار يوم؟ قال: «**ذاك صوم أخي داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال: وسئل عن صوم يومِ الإثنين؟ قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه**» قال: فقال: «**صوم ثلاثة من كلّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان، صوم الدّهر**»، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفّر السّنة الماضية والباقية**»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يكفّر السّنة الماضية**».

قال مسلم: (وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟، فسكتنا عن ذكر الخميس لمَّا نراه وهما). م(٢٧٣٩)، د(٢٤٢٥)، ت (٧٤٩)، س(باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه)، ق(١٧١٣).

وفي رواية عبدالله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لمّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التّاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ» م(٢٦٦١)، د(٢٤٤٥)؛

وفي لفظٍ قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التّاسع**» (يعني: مع يوم عاشوراء) م(٢٦٦٢)، حم(١/٢٢٤).

● طرق ثبوت هلال رمضان:

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويثبتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلال   أو بثلاثين قُبيلًا في كَمَال

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

أي: ويثبت الشّهر ـ وأل فيه للعهد ـ أي: شهر رمضان برؤية عدلين، حرّين، ذكرين، كما في المذهب ليس أحدهما الحاكم ـ أو

بجماعةٍ مستفيضةٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» خ(١٩٠٠)، م(٢٥٠١)، طا (٢٠٤/٢).

وعنه رضي الله عنه قال: «ترآى النّاس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمرالنّاس بصيامه» د(٢٣٣٨) ك(٤٢٣/١) وابن حبّان وصحّحاه.

ومال إليه ابن العربي رحمه الله تعالى، في قبول شهادة الواحد في الصّيام والفطر، وقال: ومبنى المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبرٌ أو شهادةٌ. .والخبر الذي يشترط فيه العدد إنّما هو في حقٍّ يقع فيه التّنازع، فأمّا مناسك الله فإنّ أصله يثبت بخبرٍ واحد[1]اهـ.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أنّ محمّدًا رسول الله؟**» قال: نعم قال: «**يا بلال أذن في النّاس أن يصوموا غدًا**» د(٢٣٤٠)، س(١٣٢/٤)، ت(٦٩١). قال التّرمذي حديث ابن عبّاس فيه اختلافٌ، وقد روي عن عكرمة عن النّبيّ ﷺ مرسلًا[2].

ومن أدلّة الشَّاهِدَيْن ما قاله الحافظ الزّيلعي رحمه الله تعالى[3]: اسْتُدِلّ لمالك في قوله: لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، بحديثٍ

---

(١) عارضة الأحوذي (٢١٥/٣).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٥/٢): ورواه النسائي مرسلًا ومسندًا وذكر أنّ المرسل أولى بالصّواب وأن سِماكًا إذا تفرّد بشيءٍ لم يكن حجّة، لأنّه كان يلقّن فيتلقن انتهى؛ ورواه مسندًا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجّ البخاريّ بعكرمة، ومسلم بسماك انتهى قال ابن حبّان: ومن زعم أنّ هذا الخبر تفرّد به سماك وأنّ رفعه غير محفوظٍ فهو مردودٌ بحديث ابن عمر رضي الله عنه وانظر الاستذكار (٢٨١/٤) ط/الباز. . اهـ.

(٣) نصب الراية ج: ٢ ص: ٤٤٥

أخرجه الدّارقطني[١] عن حسين بن الحارث الجدلي أنّ أمير مكّة خطبنا فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدًا عدل، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟، فقال: لا أدري ثمّ لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب.اهـ. قال الزّيلعي: إسناده صحيحٌ متّصل.

قلت: وحديث عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب[٢] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألَا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان**[٣] **فصوموا وأفطروا**» رواه أحمد والنّسائي، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ صحيح[٤]، قَالَ أَبُو عُمَرَ[٥]: «لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكَام» اهـ.

فإن لم يثبت الهلال بالرؤية فبكمال شعبان ثلاثين يومًا وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدّم.

وفي رواية مسلم (٢٥٠١): «**فإذا أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، وللبخاري (١٩٠٧): «**فأكملوا العدّة ثلاثين**»، وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**» (١٩٠٩).

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٦٧).
(٢) انظر تلخيص الحبير للحافظ (٢/١٨٦).
(٣) وفي رواية أحمد زيادة: «مسلمان» بعد قوله: شاهدان.
(٤) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (١٩١٠١) وأخرجه النسائي ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» ٢٤٣٧، وانظر إتحاف المهرة للحافظ (١٩٦/١٢ ـ ١٩٧).
(٥) الاستذكار (٢٨١/٣).

● فرائض الصّيام:

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

فرض الصّيام نيّةٌ بلَيْلِهِ، وتركُ وَطْءٍ، شُرْبِهِ وأَكْلِهِ
والقَيء، مع إيصال شيءٍ للمِعد من أذنٍ أو عينٍ أو أنفٍ قد ورد

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

أي: أنّ فرائض الصّيام مطلقًا واجبًا كان أم غير واجب هي:

١ ـ **النّيّة** وهي أن يبيّت النّيّة للصّيام وذلك في جزءٍ من أجزاء اللّيل من بعد غروب الشّمس إلى طلوع الفجر وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٦].

ولحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**»[(١)].

ولحديث حفصة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له**» طا(**٢/٢١٠**) موقوفًا عليها وعلى عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى[(٢)]: وهذا حديث فرد في إسناده ولكنّه أحسن ما روي مرفوعًا في هذا الباب.

وللدّارقطني (**٢/١٧٢**): «**لا صيام لمن لم يفرضه من اللّيل**».

وروى مالك في الموطّأ (**٢/٢١٠**) وس(**٤/١٩٨**): عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصّيام قبل الفجر».

تنبيه: قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النّية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) الاستذكار (٤/٢٨٦). ورواه حم (٦/٢٨٧)، د (٢٤٥٤)، س (٤/١٩٦)، ت (٧٣٠)، ق (١٧٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٦٧٦): ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصحح ابن خزيمة وابن حبان رفعه.

والمسافر إذا تماديا على الصّوم، فإنه يجب عليهما النّية في كلّ ليلة لعدم وجوب التتابع في حقّهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر، والصبيّ يبلغ في أثناء الصوم، والكافر يسلم في أثناء الشّهر[1].

٢ ـ **ترك الوطء وما في معناه** من إخراج المنيّ والمذيّ يقظةً عن فكرٍ أو نظرٍ أو قبلةٍ أو مباشرةٍ أو ملاعبةٍ، أدام ذلك أم لا، من قرب طلوع الفجر إلى الغروب، فمن وقع في ذلك وجب عليه القضاء والكفّارة ـ إن تعمّد خروجه، وإلّا فالقضاء في غير الوطء.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النّبيّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «**هل تجد رقبةً تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَق ـ الْمِكْتَل ـ قال: «**أين السّائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدّق به**» فقال الرّجل أَعَلَى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**» طا (٢٢٨/٢)، خ(١٩٣٦)، م(٢٥٩٠)، د(٢٣٩٠)، ت(٧٢٤).

٣ ـ **ترك الأكل والشّرب** من طلوع الفجر إلى الغروب، وذلك لقول الله جلّ وعلا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولحديث عائشة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنّه لا يؤذن حتّى يطلع الفجر**» طا(٢٢٣/١)؛ خ(١٩١٩)، م(٢٥٣١)، ت(٢٠٣).

---

(١) انظر الثمر الداني (٢٩٥).

٤ ـ **ترك القيء** من قرب طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، فمن ذرعه القيء غلبةً من غير تسبّب في إخراجه فلا أثر له في كفارةٍ ولا قضاءٍ، إلّا إن رجع غلبةً أو نسيانًا فعليه القضاء، وإن رجع عمدًا فعليه القضاء والكفّارة في المذهب.

لحديث أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض» مالك في الموطأ موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه (٢/٢٥٠)، حم(٢/٤٩٨)، د(٢٣٨٠)، ت(٧٢٠)، ق(١٦٧٦).

قال ابن المنذر: [أجمعوا على أنّه لا شيء على الصّائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا](١).

قال الحافظ: لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود لا يفطر مطلقًا وهي إحدى الرّوايتين عن مالك(٢).

٥ ـ **ترك وصول شيءٍ إلى المعدة** من فم أو أذنٍ أو عينٍ أو بما يصل إلى المعدة وإن لم يمرّ بالحلق كالحقن المغذّية ونحوها، من طلوع الفجر إلى الغروب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» خ(١٩٠٣).

ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر، إنّما يخرج ولا يولج»، فدلّ على أنّ الفطر يكون بما دخل قال ابن عبّاس رضي الله عنه: «الصّوم ممَّا دخل وليس ممّا خرج» رواهما البخاري تعليقًا في باب(٣٢) من كتاب الصّوم.

وعن لقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا**» د(١٤٢)، س(١/٦٦)، ت(٣٨)، وقال هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ ق(٤٠٧، ٤٤٨).

قال النّووي: وهو حديث صحيح رواه أبو داود والتّرمذي وغيرهما

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٥).
(٢) الفتح (٤/٢٠٦).

بالأسانيد الصّحيحة، وكلّ ما مرّ ينبغي اجتنابه للصّائم من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس(١). وهو الذي أشار إليه فيما يأتي.

● وقت الإمساك في الصيام:

قال الناظم:

وقتَ طُلُوع فجرهِ إلى الغُرُوب ....

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

قد جعل الله سبحانه لكل عبادةٍ وقتًا يختص بها، فلا يجوز تقديم تلك العبادة عنه ولا تأخيرها، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وشهر رمضان هو الشهر الذي أوجب الله فيه عبادة الصيام على عباده المؤمنين وحد لهم وقت الإمساك ووقت الإفطار، فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمقصود بوقت الطلوع هو طلوع الفجر الصادق وتبين النهار من الليل، وخيطه دقيقٌ يتفجر فيه نور النهار عندما تكون الشمس تحت الأفق بدرجة ١٨ حينها يبدأ ظهور الفجر الصادق، بخلاف الكاذب فإنه قبل ذلك بزمن ويكون عموديًا في السماء ما ذنب السِّرحان.

● شروط الصيام:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... والعقلُ في أوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوب

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٥/٣).

ولْـيَـقْـضِ فـاقِــدُهُ ....

○ **شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:**

اعلم أنّ شروط وجوب الصّوم سبعةٌ، الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصّحة، والإقامة، والنّقا من دم الحيض والنّفاس، وثبوت الهلال، وذكر النّاظم أن العقل في أوّل الصّوم عند طلوع الفجر شرط وجوب وشرط صحّةٍ، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ، أو علّةٍ ما، أزالت عقله لم يصحّ صومه وعليه القضاء.

لحديث حفصة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من لم يبيِّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له**» طا(٢/٢١٠) موقوفًا عليها[١].

● **موانع الصيام:**

قال الناظم رحمه الله:

.... والـحـيـضُ مَـنَـعْ صَوْمًا، وتقْضِي فَرْضًا إن بِه اِرْتَفَع

○ **شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:**

ذكر أنّ الحيض مانع من الصّوم، سواء كان الصّوم فرضًا أم نفلًا، فإذا ارتفع حيضها وطهرت، وجب عليها قضاء الفرض من صوم رمضان أو النّذر والكفارات دون غيرها.

فعن معاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟، قلت: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة» خ(٣٢١)، م(٧٥٩)، د(٢٦٢)، ت(١٣٠)، ق(٦٣١).

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «...**أليس**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا مفصلًا.

إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلنا: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» خ(٣٠٤)، م(٢٣٨)، د(٤٦٧٩) مختصرًا، ق(٤٠٠٣).

ونقل ابن المنذر[١] الإجماع على قضاء الصّوم للحائض والنّفساء، وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما.

● مكروهات الصّيام:

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ، وفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ، وإلّا حَرُمَا
وكرهُوا ذَوْقَ كقِدْرٍ، وهَدَرْ، ....

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

أي: أنّه يكره للصّائم جسّ النّساء باليد، وكذا التّفكر فيهنّ ممّا يحرّك الشّهوة، هذا إن سلم دائمًا من خروج المذي وأحرى المنيّ، وإن لم يسلم دائمًا من ذلك فإنّه يحرم عليه اللَّمس والفكر المتعمَّد، وكذلك يحرم عليه تعاطي أسباب الجماع من النّظر والقبلة والمباشرة والملاعبة، فإذا كان يعلم من نفسه السّلامة من المذي والمني لم تحرم ولكنّها مكروهةٌ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» خ(١٩٢٧)، م(٢٥٧١)، طا(٢/٢٢١).

قال الحافظ[٢]: فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكًا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

وللّنسائي في الكبرى (٢/٢١٠) قال الأسود: قلت لعائشة ﵂: أيُبَاشر الصّائم؟، قالت لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: «إنّه كان أملككم لِإِرْبِهِ».

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ كما قال الحافظ: عن ابن عمر ﵄: «إنّه كان يكره القبلة والمباشرة».

---

(١) الإجماع ص (١٠).
(٢) الفتح (٠٤/١٧٧).

فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى؛ وعن عطاء أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصّائم؟، «فأرخص فيها للشّيخ وكرهها للشّاب»[1].

وقوله: «**وكرهوا ذوق كقدر وهذر... إلخ**». أي: أنّه يكره للصّائم أن يذوق من القدر لأجل الملح وذلك خشية أن يتسرّب منه شيءٌ إلى حلقه، والظّاهر الجواز فعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «لا بأس أن يتطعّم القِدْرَ أو الشّيء» رواه البخاري معلّقًا[2].

وجاء بالكاف ليشير إلى أن هناك مسائل نحوها كمضغ علك، ومضغ طعام لصبي.

ـ ويُكره للصّائم كثرة الكلام الفارغ والثّرثرة، ويجب عليه في رمضان وغيره أن يتجنّب المحرم منه كغيبةٍ ونميمةٍ وكذبٍ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزّور والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**» رواه خ (١٩٠٣)، د(٢٣٦٢)، ت(٧٠٧)، وفي روايةٍ للتّرمذي: «**من لم يدع الخنا والكذب**» قال الحافظ: ورجاله ثقات.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «... **والصّيام جنّة، وإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إنّي امرؤٌ صائمٌ**» رواه خ (١٨٩٤)، طا (٢/٢٦٢).

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه؛ ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا نحفظ صومنا، ولا يغتاب أحدًا، ولا يعمل عملًا يجرح به صومه.

ولله درُّ القحطاني، حيث قال:

---

(١) الموطأ (١٠٢٨).

(٢) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، كما في الفتح (١٨٢/٤).

حَصِّنْ صيامَكَ بالسكوتِ عن الخَنا أَطْبِقْ على عينيك بالأجفانِ!
لا تمشِ ذا وجهَينِ ما بين الوَرَى شرُّ البريَّةِ مَنْ لَهُ وَجْهَانِ!
لا تَحْسُدَنْ أَحَدًا عَلَى نَعْمائهِ إنّ الحَسُودَ لِحُكْم ربِّكَ شَانِ!
لا تَسْعَ بين الصَّاحِبَيْنِ نميمةً فلأجْلِها يَتَبَاغَضُ الخِلَّانِ!

ورحم الله ابنَ الجوزي فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «باللهِ عليكَ.. تَذَوَّقْ حلاوةَ الكفِّ عن المنهِيِّ؛ فإنها شجرةٌ تُثْمِرُ عِزَّ الدنيا وشرفَ الآخرة؛ ومتى اشتدَّ عطشُك إلى ما تهوى؛ فابسطْ أناملَ الرجاء إلى من عنده الرِّيُّ الكامل، وقُلْ: قد عِيلَ صَبْرُ الطبعِ في سِنِيِّهِ العِجافِ؛ فاجْعَلْ ليَ العامَ الذي فيه أُغاثُ وفيه أعْصِر!».

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكاهَةٍ كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ وتصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونهُ!

• ما يغتفر للصائم:

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

.... غالب قيءٍ، وذُبَابٍ مُغْتَفَر
غُبَارُ صانِعٍ وطُرْقٍ، وسِوَاك يَابِسٍ، اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كذاك

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

مما هو معلومٌ أن ما دخل الجوف من الأنف أو الفم أنه مفطرٌ ولربما ظن الصائم أنّ كلّ ما يدخل أو يخرج من فمه فهو مفطرٌ لا محالة فاحترز الناظم بذكره لما يغتفر إن وقع بالصَّائم فذكر أنَّ :

١ ـ القَيْءَ الخارج من فم الصّائم غلبةً مغتفرٌ[(١)]، لحديث أبي

(١) المدونة (١/٢٧١).

هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ**» تقدّم تخريجه.

وعن ابن عمر ﵁ موقوفًا عليه: «من اسْتقاء وهو صائمٌ فعليه القضاءُ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» رواه مالك ط(**٢/ ٢٥٠**).

٢ ـ يغتفر له **دخول ذبابٍ** في حلقه؛ لأنّه غير متعمّدٌ وهو في هذه الحالة مسلوب الاختيار، ففي المدونة: «قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذّباب أو الشّيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبّة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟.

قال مالك ﵀: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضًا صلاته ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنّه كره للصّائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح»[(١)].

وعن مجاهد عن ابن عبّاس ﵁ في الرّجل يدخل في حلقه الذّباب وهو صائمٌ، قال: «**لا يفطر**» رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف[(٢)].

ونقل ابن المنذر الاتّفاق على أنّ من دخل في حلقه الذّباب وهو صائمٌ أن لا شيء عليه. قال ابن حجر: لكن نقل غيره عن أشهب أنّه قال: أحبّ إليّ أن يقضي.

٣ ـ ويعفى عن الصّائم في غبار الطّريق يدخل جوفه، أو فيما يدخل الصّناع من دقيق الطّاحنة، لا من كان واقفًا عنده ينتظر الطحين، وكذا غبار صانعي الجبس وتفتيت الحجارة، فهذا وما أشبهه من المعفوّ، إذ لا طاقة للإنسان أن يحترز منه وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) المدونة (١/ ٢٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ١٨٤)، ورواه البخاري موقوفًا ومعلّقًا على الحسن، وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٩٤). لابن القيم.

٤ ـ ويغتفر الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلّل، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أهل العلم لا يكرهون السّواك للصّائم في رمضان في ساعةٍ من ساعات النّهار[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة**» خ(٨٨٧) وم (٥٨٨) وطا(١٩٣٨). ولم يخصّ الصّائم من غيره، ولا السّواك الرّطب من اليابس، وإنّما من كره الرّطب من كرهه مخافة التّحلل والتّسرب منه إلى الجوف، والله أعلم.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا في صحيحه: ويذكر عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النّبيّ ﷺ يستاك وهو صائمٌ ما لا أحصي ولا أعدّ».

قال الحافظ[٢]: وصله أحمد (٣/٤٤٥) وأبو داود (٢٣٦١) والتّرمذي (٧٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧)[٣] وقد ضعف سنده.

٥ ـ وكذلك يغتفر الإصباح بالجنابة للصّائم ولا شيء عليه في صومه، فلو قُدِّر لإنسان جامع أو احتلم قبل الفجر، فطلع عليه الفجر وهو جنبٌ ولم يغتسل، فصيامه صحيح، لحديث أمّ سلمة وكذا عائشة رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ «كان يُدركه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم» رواه خ(١٩٢٦) وعند مالك في الموطأ (٢ ـ ٢١٧) «من جماع غير احتلام ثم يصوم» ورواه م (٢٥٨٤).

قال الزّرقاني[٤]: وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحّة صوم الجنب، سواءٌ كان من احتلامٍ أو جماعٍ، عملًا بهذا الحديث، فإنّه حجّةٍ على كلّ مخالف.

---

(١) المدونة (١/٢٧٢)، وانظر زاد المعاد (١/١٦٣) وتهذيب السنن لابن القيم أيضًا (٣/٢٤٠).
(٢) الفتح (٤/١٨٧).
(٣) قال الشيخ سلمان: وقد ضعف سنده.
(٤) شرح الزرقاني (٢/٢١٧).

قال القرطبيّ[١]: في هذا الحديث فائدتان: **إحداهما**: إنّه كان يجامع في رمضان ويؤخّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بيانًا للجواز.

والثّاني: أنّ ذلك كان من جماعٍ لا من احتلام، لأنّه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشّيطان وهو معصومٌ منه.

وكذا المرأة إن انقطع عنها دم الحيض والنّفاس قبل طلوع الفجر، فلم تغتسل إلا بعد طلوعه صحّ صومها.

● اكتفاء الصائم بنية واحدة لصيام الشهر كله:

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

ونيّةٌ تكفي لما تتابعه يجب   يجب إلا إن نفاه صاحبه

○ شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

تقدم في النظم أن النية ركنٌ ركينٌ من أركان الصيام، وبينا هناك أدلة ذلك وبطلان صيام من لم ينو من الليل صيام الفرض، وهنا بين رَحِمَهُ اللهُ أنّ النّيّة الواحدة تكفي فيما وجب تتابع الصّيام فيه في أوّل ليلةٍ من الصّيام، وذلك كرمضان بالنّسبة للحاضر الصّحيح، وشهري كفّارة تعمّد فطر رمضان، وكفّارة القتل ونحو ذلك، والعلة في ذلك أنّها عبادةٌ واحدةٌ متّصلةٌ ولو أنهّا متخلّلةٌ بالفطر في لياليه، فلا يضرّ، وإنّما الأعمال بالنّيّات، وهذا نوى جميع الشّهر فله ذلك.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أن النية إن رفضها صاحبها بمعنى أنه أبطلها فإن صومه يرتفض، ولا بدّ من تجديدها، والأقوى أنها لا ترتفض كما نص عليه كثيرٌ من المحقيقين والشراح كالدسوقي في حاشيته على خليل[٢]؛ والله أعلم.

---

(١) الفتح (١٧١/٤).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٩٦/١).

• مندوبات الصيام:

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

نُدِب تعجيلٌ لفِطرٍ رفَعَه كذاك تأخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَه

○ شرح الغريب:

السَّحور: بالفتح ما يتسحَّرُ به.

○ شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

يندب للصّائم أن يعجّل الفطر ما دام أنّه قد تبيّن غروب الشّمس يقينًا، وأن يؤخّر السّحور إلى ما بعد نصف اللّيل إلى طلوع الفجر، وذلك لما ورد من حديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ النّاسُ بخير ما عجّلوا الفِطْر**» طا (٢/٢١١)؛ خ(١٩٥٧)؛ م (٢٥٤٩)؛ وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللّيل من ههنا وأدبر النّهار من ههنا وغربت الشّمس، فقد أفطر الصّائم**» خ(١٩٥٤)؛ م(٢٥٥٣).

أمّا السّحور فلحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «**لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخّروا السّحور**» رواه أحمد (٥/١٤٧) وقد ضعف.

وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: «تسحّرنا مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قام إلى الصّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: مقدار خمسين آية» رواه خ(١٩٢١)؛ م(٢٥٤٧)؛ ق(١٦٩٤)، ت (٧٠٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**تسحّروا فإنّ في السّحور بركة**» خ(١٩٢٣)، م(٢٥٤٤). ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على تمرٍ فإن لم يجد فعلى ماءٍ؛ فعن سلمان بن عامر الضبّي عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماءٍ فإنّه طهور**» رواه حم(٤/١٧)، د(٢٣٥٥)، ت (٦٩١)، واللّفظ له وصحّحه ابن حبّان

والحاكم وقال على شرط البخاري ووافقه الذّهبيّ.

• أحكام من أفطر في رمضان عامدًا أو ناسيًا:

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

مـن أَفْـطَـرَ الْـفَـرْضَ قـضـاه ولـيَـزِد كـفـارةً فـي رمـضـانَ إن عَـمَـد
لأكـلٍ أو شُـربِ فـمٍ أو لـلـمَـنِـي ولـو بـفـكـرٍ أو لِـرَفـضِ مـا بُـنـي
بـلا تـأوّلٍ قـريـبٍ أو يـبـاح لـضـرٍّ أو سـفَـرِ قـصـر أي مُـبَـاح
وعـمـدُه فـي الـنّـفـل دون ضـرٍّ مُـحَـرَّمٌ ولـيـقـضِ لا فـي الـغَـيـرْ
وكـفِّـرن بـصَـوم شـهـريـن وِلَا أو عِـتـقِ مـمـلـوكٍ بـالإِسْـلام حَـلا
وفـضّـلـوا إطـعـامَ سـتِّـيـنَ فَـقِـيـر مُدًّا لـمسكينٍ من العَيشِ الكَثير

○ شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

قوله: «**من أفطر الفرض قضاه و...إلخ**»؛ إنّ من أفطر في الفرض من الصّوم فإنّه يجب عليه قضاؤه، وأنواع الفطر منها:

أولًا: أن يفطر عمدًا حرامًا بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ، فهذا يجب عليه القضاء والكفّارة في المذهب، وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمدًا في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التّعدية من المرجّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع(١).

ثانيًا: أن يفطر عمدًا فطرًا واجبًا عليه في الصّيام الواجب، وذلك كالمريض الذي يخاف على نفسه الهلاك؛ أو منها أن يفطر فطرًا مباحًا أو مندوبًا كالمسافر والمريض الذي لا يخاف الهلاك فيجب القضاء على

(١) مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص (٣٠٥).

الجميع بعد زوال العذر، وكذلك الحائض والنّفساء لوجوب الفطر عليهما حالة الحيض والنِّفاس وحرمة الصّيام.

ثالثًا: أن يفطر نسيانًا فالمذهب إلزامه بالقضاء، وقد ورد ما يعفيه من القضاء عن سيد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه، فعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه**» خ(١٩٣٣)، م(٢٧٠٩) واللّفظ له، وزاد الدّارقطني (١٧٩/٢): «**ولا قضاء عليه**». قال الحافظ[١]: وله حديثٌ صالحٌ للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسنًا فليصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثيرٍ من المسائل بما هو دونه في القوّة ويعتضد أيضًا بأنّه قد أفتى به جماعةٌ من الصّحابة من غير مخالفةٍ لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر ﵃. اهـ بتصرف.

وأمّا دليل من أفطر لمرضٍ أو سفرٍ فهو قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث معاذة المتقدّم في قضاء الحائض الصّوم، وتلحق بها النّفساء.

واعلم أنّ الكفارة تجب على من تعمّد في رمضان دون غيره الأكل أو الشّرب بفم مع كونه مختارًا غير مضطَّرٍ لذلك، وسواءٌ وصل إلى جوفه أو حلقه أو تعمّد إخراج منيّ بجماع أو بمقدّماته ولو بأضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النّفس في محاسن من يشتَهِ للوقاع من أجل إخراج المني، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى.

أو تعمّد رفض ما بني عليه الصّوم وهو النّيّة حال كون تعمّده خاليًا من التأويل القريب وعن الجهل، والتّأويل القريب هو ما استند صاحبه إلى سببٍ موجودٍ وذلك كمن أفطر ناسيًا فظنّ أن صومه قد فسد، ولا ينفعه حينئذٍ الإمساك فأتمّ فطره، فعليه القضاء ولا كفّارة، وكمّن طهرت من الحيض قبل

---

(١) الفتح (١٨٦/٤).

الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فظنّت أنّ صومها سيبطل لعدم الاغتسال وأنّ الفطر لها مباحٌ فأفطرت، فهؤلاء وأمثالهم عليهم مع القضاء الإثم لتركهم ما وجب عليهم من معرفة أحكام الصّيام ولا كفّارة، والله أعلم.

أمّا التّأويل البعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر، ومن أفطر لِحُمَّى تأتيه، أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم سواءٌ أتى ما توقعته أو لم يأت، فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفّارة على كلّ واحدٍ منهم مع القضاء.

وفهم من قول النّاظم: (**في رمضان...**) أنّه لا كفّارة على من أفطر في غيره، سواءٌ كان فطره عمدًا أو نسيانًا ولو في قضاء رمضان.

وفهم من قوله: (**فم..**) يعني: أن من تعمّد في رمضان إدخال شيءٍ في أنفه أو أذنه مثلًا فلا كفّارة عليه، وعليه القضاء.

وفهم من قوله: (**أو للمنيّ**) أن من خرج منه المنيّ في رمضان من غير تسبّبٍ في إخراجه فلا كفّارة عليه، بل ولا قضاء.

● متى يباح للصائم الفطر؟:

يباح للصّائم أن يفطر لأحد أمرين: ـ لضرر يلحقه بسبب الصّيام.

أو لما هو مظنّة الضّرر إن لم يحصل الضّرر، وهو السّفر الّذي يقصّر فيه الصّلاة وهو السّفر الطّويل المباح لا العاصي بسفره ولا اللّاهي، أمّا إباحة الفطر لضررٍ فمحلّه إذا خاف تمادى ضرّه، بقول طبيبٍ أمينٍ أو تجربةٍ في نفسه أو خاف زيادته أو حدوث مرضٍ آخر، أو تلف نفسه مع قدرته على الصّيام مع حصول المشقّة.

وقد تقدّمت الآيات في ذلك، ولحديث أنس بن مالك الكعبي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة، والصَّوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى**» د(٢٤٠٨)، س(٤/ ١٩٠)، ت(٧١٥)، ق(١٦٦٧) قال الألباني في تعليقه على المشكاة (٢٠٢٥): وإسناده جيّد.

وعن حمزة بن عمرو الأسلميّ ﷺ أنّه قال: يا رسول الله، إنّي أجِدُ بِي قُوَّةً على الصّيام في السّفر، فهل عليّ جناح؟ قال: «**هي رُخصة من الله ﷻ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» م(٢٦٢٤)، د(٢٤٠٣)، س(١٨٥/٤).

قوله: (وعَمْدُهُ في النَّفل...) يحرم تعمّد الفطر في النّفل من الصّوم لغير ضررٍ يلحق الصّائم، وصيام النّفل أحد المسائل الّتي تلزم بالشّروع فيها عند المالكيّة، قال صاحب المراقي ناقلًا كلام الحطاب[١]:

قف واستمع مسائلًا قد حكموا   بكونها بالابتداء تَلْزَمُ
صلاتنا وصومنا وحجّنا   وعمرةٌ لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي   فليزم القضا بقطع عامد

ويحرم عليه قطعها إلّا أن يعزِمَ عليه أحد والديه أو يقسم عليه بطلاقٍ بتٍّ فيجب عليه ألا يعصيهما، أو لعذرٍ أصابه يقطع عليه صيامه.

روى الإمام الحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصّيام بإسنادٍ صحيحٍ كما قال الحافظ ﷺ: عن الحسن في رجلٍ يصوم ـ يعني تطوعًا ـ فتأمره أمّه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصّوم وأجر البرّ، قيل: فتنهاه أن يصلّي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة» اهـ[٢].

وقد ورد القضاء لمن أفطر في صيام التّطوع فعن عروة بن الزّبير عن عائشة ﷺ، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله إنّا صائمتين فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**» ط(٢٥٣/٢)، ت(٧٣٥)، د(٢١٠١).

---

(١) انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٦/١).
(٢) انظر الفتح (١٤٨/٢).

قال الحافظ ابن عبدالبرّ[١]: من حجّة مالك في قضاء المتطوّع حديث شهاب الّذي هو حديث عائشة وحفصة وقول الله ﷻ: ﴿...وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحجّ: ٣٠]، وليس من أفطر متعمّدًا بعد دخوله في الصّوم بمعظّم لحرم الصّوم، وقد أبطل عمله فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو يقتضي عموم الفرض والنّافلة... إلخ.

قال التّرمذي: وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه[٢].

والظاهر عدم القضاء لإقرار النبي ﷺ سلمان في تفطيره لأبي الدرداء، قال ابن حمدون: «ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي من الجواز حديث مسلم أنه ﷺ أفطر نهارًا من التطوع؛ ابن عبدالسلام: ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك، وفي المواق عن ابن رشد: في الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائمًا متطوعًا، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وكان ابن عمر لا يجيزه، ويقول: هذا الذي يلعب بصومه، وإلى هذا ذهب مالك اهـ[٣].

وقوله: «**ليقض لا في الغير...**» أي: إذا أفطر في النّفل ناسيًا، أو عامدًا لضررٍ فلا قضاء عليه.

● أحكام الكفارة:

قوله: «**وكفِّرن بصوم شهرين ولَا...**».

أمر من وجبت عليه الكفّارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقًا (**أكلٌ أو شربٌ أو جامعٌ بالاتّفاق في الأخير**) أن يكفّر بأحد ثلاثة أشياء، إما

(١) الاستذكار (٣/٣٥٣) ط| دار الباز.
(٢) الجامع الصحيح (٧٣٥).
(٣) حاشية ابن حمدون (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

بصوم شهرين متواليين وهو معنى قوله: (**وِلَا**)، أي: متتابعين، وإما بعتق مملوك مسلم، وإما بإطعام ستّين مسكينًا، مدًّا لكلّ مسكين، بمدّه ﷺ وهو يساوي تقريبًا (**٥٤٣** خمسائة وثلاثة وأربعون غرامًا)، وأن يكون المُخْرَج من غالب عيش البلد، والإطعام هو الأفضل في المذهب عند الناظم، وإن كان المشهور التّخيير بين الثّلاثة، فأيّ وجه كفّر به أجزأه، والله أعلم.

والكفّارة بالصّيام يلزم فيها أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلّة، وإن صام بغير الأهلّة تمّم الشّهر المنكسر ثلاثين من الشّهر الثالث، ويصوم الشّهر المتوسّط بالهلال، وتجب نية الكفّارة ونيّة التّتابع، لأنّ الكفّارة والتّتابع واجبان، والواجب لا بدّ له من نيّة، وإذا انقطع التّتابع استأنف، لأنّ النبي ﷺ اشترط التّتابع بقوله: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**».

ويقطع التّتابع بفطر السّفر لأنّه بالاختيار إن لم يكن اضطرارًا، ولا يقطع بالحيض للمرأة ولا المرض لها وللرّجل إذا كان يشقّ معه الصّيام، ولْيَبنِيَانِ بعد زوال العذر على ما فات ولا يؤخّران، فإن أخّرا، استأنفا، والله أعلم.

وقد ثبتت كفّارة الجماع بالنّصّ، لحديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا؛ فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله ﷺ بِعَرَق تمر، فقال: «**خُذْ هذا فتصدّق به**»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منيّ، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: «**كُلْهُ**» رواه مالك في طا (**٢٢٨/٢**)، وفي رواية له أيضًا في الموطأ بيّن سبب الإفطار «أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان» رواه خ (**١٩٣٦**) وم (**٢٥٩٠**) وغيرهم. والأكل والشّرب بالقياس.

وقوله: (**وفضّلوا... إلخ**) أي: الأفضل التّكفير بالإطعام ولو كان المكفّر وليَّ أمر، لأنَّ الإطعام أكثر نفعًا لتعدّيه لأفراد كثيرين[1].

(١) حكمةٌ بالغةٌ أن يجعل الشارع الكريم الكفارة في الطعام لمعالجة مشاكل الفقر والمجاعة وسدًّا لخلة الفقراء والمعوزين.

○ شرح غريب الحديث من كتاب الصيام:

تُغَلّ: تُصَفّد، والغُلُّ بالضّمّ طوقٌ من حديدٍ يجعل في العنق.

مرَدَة الشّياطين: جمع مارد، وهو من المَرد بفتح الميم وسكون الرّاء، والمارد الماكر وهو المبالغ في الشّرّ.

الغداة: والغدوة البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشّمس والمراد بها هنا صلاة الصّبح.

يُخاطر بنفسه: أي: يلقيها في المهالك.

غُمّ عليكم: أي: يستره الغمام.

اقدروا له: أي: احتاطوا لقدره وقد فسّر في الرواية الأخرى: واكملوا العدّة.

تراءى النّاس الهلال: أي: طلبوا رؤيته.

يُبيّت: يقال بيّت أمرًا دبّره ليلًا، ويبيت الصّيام يعقد عليه نيّته بالبَيَات وهو اللّيل.

العَرَق: بفتحتين، ضفيرةٌ تنسج من خوص وهو المكتل والزّنبيل، ويقال: أنّه يسع خمسة عشر صاعًا.

لابتيها: مفردها لابة بتخفيف الموحّدة، وهي الحَرّة وهي الحجارة السّود.

ذَرَعه: القيء غلبه وسبقه.

إربه: بكسر ثمّ سكون، قال الخطّابي: كذا يقول أكثر الرّواة والإرب العضو، قال: وإنّما هو لإربه بفتحتين أي: لحاجته. اهـ

قول الزّور: الكذب.

لا يرفث: لا يفحش بالقول.

لا يصخب: من الصّخب وهو كثرة اللغط.

لا جُناح عليه: أي لا إثم عليه.

• المعنى الإجمالي لكتاب الصيام:

فرض صيام شهر رمضان في السّنة الثّانية من الهجرة، فمن جحده فهو كافرٌ، ويثبت الشهر برؤية عدلين، أو جماعةٌ مستفيضةٌ، لهلال رمضان؛ أو بتمام ثلاثين من شعبان، ويجب تبييت نيّة صيامه في أول ليلةٍ من لياليه، وإمساكٌ عن الطّعام والشّراب والجماع، وكلّ ما يهتك حرمة الصّيام وذلك من طلوعِ الفجر إلى غروب الشّمس، وشَرْط وجوب الصيام أن يكون مسلمًا عاقلًا صحيحًا مقيمًا، فإن كانت امرأةً شُرِط مع ذلك نقاؤها من دم الحيض والنّفاس، واعلم أنّ فاقد العقل عند طلوع الفجر بأيّ علّةٍ كجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ بحلالٍ أو حرامٍ، لم يصحّ صومه ووجب عليه قضاؤه.

ويمنع الحيض والنّفاس الصّوم، ووجب قضاؤه عليهما بعد الطهر.

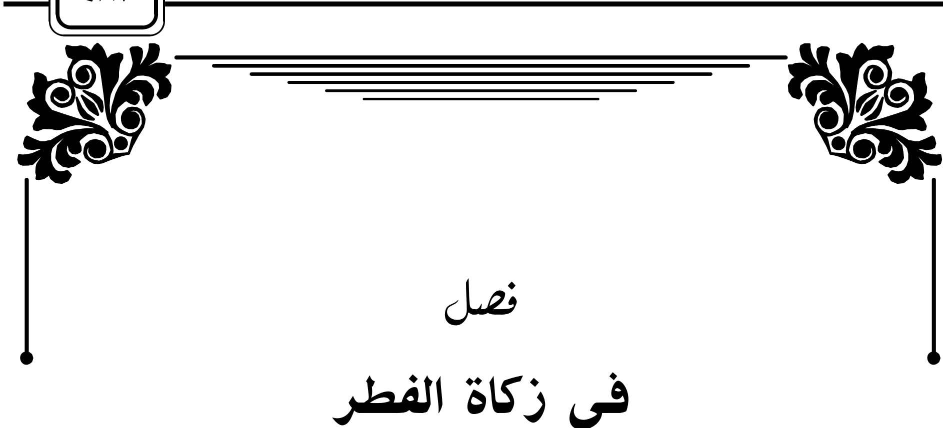
ويكره للصّائم اللّمس والفكر إن سلم عادةً من خروج المذي وأحرى المنيّ وإن لم يسلم عادةً من ذلك فيحرم عليه اللّمس والفكر وكلّ دواعي الجماع. فإن علم السّلامة كُره ذلك كلّه. ويكره للصّائم ذوق كالقدر، وكثرة الكلام إذا كان مباحًا، بل كلّ الجوارح ينبغي أن تصوم عمَّا لا ينبغي، وأمّا ما يدخل الجوف غلبةً كالذّباب وغبار المصانع والطّحين للخباز ونحوه، فمعفوٌ عنه لمشقة الاحتراز. ويعفى عن غالب القيئ إن لم يزدرده تعمّدًا، ولا يجب في ذلك قضاء. وكذلك الاستياك بالعود اليابس الّذي لا يتحلّل والإصباح بالجنابة، أي: المكث بها إلى ما بعد طلوع الفجر كلّ ذلك مغتفرٌ وليس بمحرّم.

ويندب تعجيل الفطر وتأخير السّحور، ومن أفطر الفرض قضاه، سواءٌ كان فطره نسيانًا أو غلطًا في التّقدير، أو كان فطره عمدًا واجبًا عليه كمريضٍ خشي الهلاك، أو مباحًا كالفطر في السّفر أو مندوبًا كالمجاهد يظنّ من نفسه إن أفطر حدثت له قوة، أو حرامًا ولا إشكال، أو جهلًا أو

غلبةً، وشمل الفرض غير رمضان كالصّوم المنذور إن أفطر في يومٍ نذره.

ويباح للمسافر والمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك الفطر، ويحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضررٍ يلحق الصائم، فإن أفطر لزمه قضاؤه، وتلزم الكفارة بصوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مسلمٍ أو بإطعام ستين مسكينًا، والأفضل الإطعام لكثرة تعدّي نفعه وهذا خاصٌّ بزمن المسغبة أما في الرخاء فلا، فيطعم ستين مسكينًا لكل مسكينٍ مُدّ بمدِّه ﷺ ومن الصيام المستحب، الصيام في الأشهر الحرم، ومنها رجب، ويستحب في شعبان، وتسع ذي الحجة، لا سيما يوم عرفة لغير الحاجّ، والمحرّم لا سيما يوم عاشوراء وتاسوعاء. والله أعلم.





فصل
في زكاة الفطر

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

(فصل) زكاةُ الفِطْرِ صاعٌ وتَجِبْ ... عن مُسْلِمٍ ومَنْ بِرِزْقِهِ طُلِب
من مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ ... لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا في الْيَوْمِ

● الغريب:

الفطر: لغة اسم مصدرٍ من أفطر الصائم يفطِر إفطارًا، قطع صيامه بمفطّر، وهو مفطِر وقوم مفاطير، مثل موسر ومياسير، ورجل فِطر وقوم فِطْر أي مفطرون، والفطرة: الخلقة، وتطلق أيضًا على زكاة الفطر، وهي بهذا المعنى لفظةٌ مولدةٌ لا عربية ولا معربة بل هي من اصطلاحات الفقهاء، قاله: النفراوي اهـ.

اصطلاحًا: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزأه، واسما صاع من الغالب القوت أو جزؤه يعطي مسلمًا فقير القوت يوم الفطر. انظر شرح حدود ابن عرفة.

○ شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

زكاة الفطر واجبةٌ بالسّنّة، صاعٌ بصاع النّبيّ ﷺ، وقال القرافي: تكره الزيادة على المحدّد شرعًا، وتجب على كلّ مسلمٍ، حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ،

أو أنثى، وتجب عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته من زوجةٍ وأبناءٍ وأبوين أو رقيقٍ له أو لأبويه إذا كانوا مسلمين، وتخرج من جلّ عيش القوم في رمضان، وقيل: في العام، وقيل: في اليوم، ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش غالب النّاس، ويستحبّ إخراجها بعد الفجر وقبل الغدوّ إلى مصلّى العيد، وهل تجب بغروب الشمس أو بطلوع الفجر من يوم الفطر؟ قولان، ويجوز إخراجها قبل العيد بنحو يومين، وتدفع لحرٍّ مسلمٍ، ويجوز دفع آصعٍ لمسكينٍ وصاعٍ لمساكين، ولا تسقط بمضيّ زمنها عنه، ولا عمن تلزمه نفقته، ولو مضى لها سنون ومن زال فقره أو رِقُّه يومها استُحبَّ له الإخراج، وحكمة وجوبها كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم، وطهارة لصوم الصّائم من الرَّفث والفسوق الّذي اجترحه في رمضان، والله أعلم.

فعن ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والصّغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة» ط(١٩٢/٢)، خ(١٥٠٣)، م(٢٢٧٩).

قال البيهقي (٢٦٩/٤): (وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها).

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرضٌ][(١)]، وأخرج الدراقطني (١٤٠/٢) وصوّب وقفه، والبيهقي(٢٧٢/٤) من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر مرسلًا «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تمونون».

وأمّا **مقدارها** وممّا **تخرج**: فعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، وذلك بصاع النّبيّ ﷺ» ط(١٩٩/٢) واللّفظ له، خ(١٥٠٦)، م(٢٢٨١).

(١) الإجماع ص (١٢).

تنبيه: المشهور في المذهب عدم إخراج القيمة.

قال مالكٌ: ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يدفع في الفطرةِ ثمنًا. اهـ[١].

وسئل عن الرّجل لا يكون عنده قمحٌ يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ قال: لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله ﷺ.

ومن رواية عيسى قال ابن القاسم: ولو فعل لم أر به بأسًا.

قال محمد بن رشد: رواية عيسى هذه عن ابن القاسم خلاف رواية أبي زيد عنه بعد هذا، وقد قيل: إنها ليس بمخالفة لها، وإنما خفّف ذلك[٢].

قال في الكفاف:

وقيمة الزكاة عنها تكفي ... لدى الإمام الحنفي والجعفي
وهو الذي به يقول أشهبُ ... ومثله للعتقيّ ينسبُ
ولكن الأصح عنه المعتبرْ ... عدمُ الاجزا وعليه المختصرْ

وكونها طهرةً للصّائم فلما روى عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصّائم من اللّغو، والرّفث، وطعمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقةٌ من الصّدقات» د(١٦٠٩)، ق(١٨٢٧)، ك(١/٤٠٩)، وروى البيهقي (٤/١٧٥) وقط(٢/١٥٣): «**اغنوهم عن طواف هذا اليوم**».

وروى خ(١٥٠٩)، م(٢٢٨٥)، د(١٦١٠)، س(٥/٥٤)، ت(٦٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة».

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٠٣).
(٢) البيان والتحصيل: (٢/٤٨٦).

وممّا يدلّ على جواز تقديمها بيومين أو ثلاثة؛ ما رواه البخاري في صحيحه (**٢٣١١**) عن أبي هريرة ﷺ قال: «وكَّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطّعام فأخذته وقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: إنّي محتاجٌ وعليّ عيالٌ ولي حاجةٌ شديدةٌ قال: فخلّيت عنه فأصبحت، فقال: النّبيّ ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟**»، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالًا فرحمته فخلّيت سبيله قال: «**أمّا إنّه قد كذبك وسيعود**» فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنّه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإنّي محتاجٌ وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالًا فرحمته فخلّيت سبيله قال: «**أما إنّه كذبك وسيعود**» فرصدته الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات. . . إلخ الحديث».

قال الحافظ: وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها اهـ[(١)].

وروى مالك في طا (٢٠١/٢)؛ خ(١٥١١): «أنّ عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الّذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

○ شرح غريب كتاب الزكاة:

كرائم أموالهم: ـ كرائم أمْوالهم، أي: نَفَائسَها التي تتعلَّق بها نَفْسُ مالكها ويَخْتَصُّها له، حيث هي جامِعَةٌ للْكَمال المُمْكِن في حَقِّها، وواحِدتُها كريمة (**نهاية**).

يكنزون: ـ الكنز: في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزًا وإن كان مكنوزًا خلافًا لأبي ذرّ ﷺ.

(١) الفتح (٥٧١/٤).

صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارةٌ عراضٌ رقاق.

بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس.

بطح: ـ أي: ألقي على وجهه.

تستن: ـ أي: تجري، لأنّ الاستنان هو الجري.

أظلافها: الظّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظّفر من الإنسان.

عقصاء: ـ الشّاة يلتوي قرناها، والذّكر أعقص.

جلحاء: ـ هي الشّاة التي لا قرن لها.

الحول: ـ هو العام، يقال: حال حولًا من باب قال إذا مضى.

بعلا: ـ ما يشرب بعروقه من غير سقي، ولا سماء.

الرِّشاء: ـ الحبل والجمع أرشية.

النّاضح: يقال: نضح البعير الماء حمله من نهرٍ أو بئرٍ لسقي الزّرع فهو ناضح.

الْخَرْص: ـ خرصت النّخل خرصًا، حرزت تمره.

عثريًّا: ـ ما سقي من النّخل سحًّا، وقال الجوهري: العثري الزّرع لا يسقيه إلا ماء المطر.

السّواني: جمع سانية وهي النّاضح يستقى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر، وسنا يسنو إذا استقى.

الوسق: ستون صاعًا بصاع النّبيّ ﷺ، وقد تقدّم الصّاع في الطّهارة.

أواق: جمع أوقية (**انظرفي ق**).

الورق: بكسر الرّاء والإسكان للتّخفيف، الفضّة المضروبة أو غير المضروبة.

المحروم: من العطاء لتعفّفه عن السّؤال.

البزّ: بالفتح نوع من الثّياب، وقيل الثّياب خاصّةٌ من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التّاجر من الثّياب.

طروقة الجمل: المراد التي بلغت أن يطرقها ولا يشترط أن تكون قد طرقها.

ذود: الذّود من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العبّاس يقول ما بين الثّلاث إلى العشر ذود.

الفرسك: الخوخ.

القَضب: كلّ نبتٍ اقتضب فأكل طريّا.

الرِّقاب: جمع رقبةٍ وهو فكاك الأرقّاء، والأسرى.

الغارمون: المدينون الّذين لا يجدون قضاء.

في سبيل الله: في الغزو أو في جميع القرب.

الحمالة: بالفتح، من حمل بدينٍ وديةٍ حَمَالةً عن قوم، قال في اللسان: مثل أن تقع حربٌ بين فريقين تسفك فيها الدّماء، فيدخل بينهم رجلٌ يتحمّل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتّحمل: أن يحملها عنهم على نفسه ويسأل النّاس فيها.

سدادًا: اختلفوا في كسر أوله وفتحه، وهو ما يُرمق به العيش وتسدّ به الخلّة.

ذوو الحجا: ـ الحجا: العقل، وذوو الحجا أي ذوو العقول الرّاجحة.

الفاقة: الحاجة.

السّحت: بضمتين، وإسكان الثّاني تخفيف، هو كلّ مالٍ حرامٍ لا يحلّ كسبه ولا أكله.

الأقط: اللّبن الذي طبخ ثمّ ترك حتى يمصل.

اللّغو: ما لا يجمل من القول والفعل.

الرّفث: الإفحاش في القول.

يحثو: حثا يحثو الطّعام أو التّراب، إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده.

العيال: أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد.

• المعنى الإجمالي للأبيات:

فرضت الزّكاة في ثلاثة أنوع: العين وهو الذّهب والفضّة، والحرث وهو الحبوب والثّمار، والماشية وهي النّعم من الإبل والبقر والغنم.

وشروط وجوبها: مرور الحول في الذّهب والفضّة والأنعام كاملًا إذا بلغ النّصاب، أو ما يتنزّل منزلة مرور الحول في الثّمار، وذلك الإفراك في الحبوب، ووجود الزّيت في ذوات الزّيوت كالزّيتون والجلجلان، ويدخل في قوله: (**والحبّ يفي**) القمح والشّعير والسّلت والأرزّ وسائر القطاني.

ويجب في كلّ خمسة أوسقٍ فأكثر من التّمر والزّبيب والحبوب عشر حبّه إن سقي بماء السّماء والعيون، وما لا كلفة أو مشقّة فيه، ونصف العشر فيما سقي بمشقّةٍ كالدّواليب والدِّلاء وغيرهما، وتخرج الزّكاة فيما زاد عن نصاب العين والحبوب قلّ أو كثر، ويعتبر النّصاب في الحبوب بعد اليبس والتّصفية من التّبن ونحوه ما لم يكن أرزًا أو علسًا فإن قشرهما يحسب لهما وعليهما، وفي الثّمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها.

ولا زكاة على المشهور في العسل والخضر، إذ أنّ الزّكاة فيما يدّخر ويقتات غالبًا، وقد كانت المدينة زمن النّبيّ ﷺ أرض زراعةٍ ولم يثبت أنّه فرض عليهم الزّكاة في الخضر والله أعلم.

وأمّا نصاب الذّهب والفضّة، والإبل والبقر، والغنم فقد مرّ بك مفصّلًا، ولله الحمد.

ولا تجب الزّكاة في عين عروض التّجارة، ودين المدير، ولكن قيمة كلٍّ منهما كالعين، أي: فتزكّى تلك القيمة إذا بلغت النّصاب عند كمال الحول، وكذلك يزكي دينه النقد الحال المرجو بقدره ويقوّم ديونه التي له على غيره إن كانت مرجوةً وكيفية التقويم أن يقوم النقد بعرضٍ ثم يقوم العرض بعينٍ ويزكيها ويقوم العرض بما يجوز أن يباع به على المفلّس إذ هو الذي يجب له عند الفلس وهو محتمل، ويزكّي تلك القيمة، وأمّا المحتكر فإنّما يزكّي عند قبض الثّمن بعد بيع العرض، أو قبض الدَّين، لا قبل ذلك شرط مرور الحول على ذلك وبلوغ النّصاب، ولا زكاة فيما يملكه المرء للقنية كعبده وفرسه وأثاث بيته ونحو ذلك.

وأمّا حول الأرباح ونسل ما يملك من الحيوان فهو حول الأصول إذا دار عليها الحول وبلغ بهما النّصاب.

وأمّا ما يطرأ على الماشية من غير الولادة إمّا بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ، فإن طرأ على ما لا يزكّى منها لكونه أقلّ من النّصاب فلا زكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقًا واستقبل بالكلّ الحول. وأمّا إن طرأ على نصابٍ فيه الزّكاة ولم يمرّ عليه الحول فإنّه يزكّيه عند مرور ما كان عنده ـ والله أعلم ـ ويزكّي الجميع لحول الأوّل.

وأما زكاة الفطر فهي صاعٌ من جلّ عيش أهل البلد ولو لحمًا، وتجب على كلّ مسلم في نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، والحكمة فيها سدّ خلّة الفقراء في ذلك اليوم لئلّا يتعرّضوا لذلّ السّؤال، وهي طهرةٌ للصّائم من الرّفث والفسوق والعصيان والله أعلم.



كتاب الصيام

من المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة



كتاب الصوم

باب في بيان حكم الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ.

يُصامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلاَ صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[1].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

---

(١) من الآية (٥٩) من سورة النور.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلاَ يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلاَ مُبَاشَرَةٍ، وَلاَ قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلاَمٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ».

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ ... شعبانَ أو رُؤيةِ عَدْلَينِ الهِلاَلْ
وهكذَا الفِطرُ فإنْ غُمَّ يُعَدْ ... مِن غُرَّةِ الشَّهْرِ ثلاثِينَ فَقَدْ

وَبَيِّتِ الصِّيَامَ في أوَّلِهِ ... وبعدُ لَيْسَ وَاجِباً في وَصْلِهِ
وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحورِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ ... أوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ
وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لاحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ ولاَ يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي
وَصِيمَ عَادَةً تَطوعاً قَضَا ... وَنَذْراً إنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى
وإن نَهَاراً ثَبَتَ الصِّيَامُ ... لَمْ يُجْزِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ
وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ ومَن بَرِي ... وحائضٍ تطهرُ كلُّ مُفْطِرِ
ومن تطوّع وعمداً أفطرَا ... أو فيه سافرَ قَضاهُ مُجْبَرَا
وحيثُ كان ساهياً لم يَقْضِ ... وإنَّما الفرضُ قضاءُ الفرضِ
وجائزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ ... كذا الحِجَامَةُ بِلاَ ضُعْفٍ يُثَارْ
والقيءُ إن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقا ... وإنما يقضي من اسْتَقَا فَقَا
وإنْ تَخَفْ حاملٌ أَفْطرتْ ولم ... تُطْعِمْ وللمرضِعِ إن لم تُلْفِ ثَمْ
مُرضِعاً أو غيراً أَبَى ولْتُطْعِمِ ... وينبغي لِعَطِشٍ وَهَرِمِ
وقدرُ ذا الإطعامِ عند الصَّوم ... مُدُّ نبيِّنا لكلِّ يوم
ومن يفرِّط في قضاءِ رمضانْ ... لرمضان فعليهِ المُدُّ كانْ
وما على الصَّبيِّ تكليفٌ إلى ... بُلُوغه وبالبلوغِ حُمِّلا
وليس إصْبَاحُ الجنابةِ وَلاَ ... إصباحُ حكمِ الحيضِ فيه مُبْطِلا
ولا يجوز صومُ يوم الفطرِ ... بلَى ولا صيامُ يومِ النَّحرِ
ويكره اليومان بعد النّحرِ ... إلاَّ لذِي تمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
ورابعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ ... كان بِصَوْمٍ مُتَتَابِعًا حَسَنْ
والصومُ في السَّفَرِ مندوبٌ لِمَنْ ... يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
ومفطرٌ لسهوٍ أو لِضَرَرِ ... أو سفرِ القَصرِ قضَا بالأثَرِ
ومفطرٌ قَرُبَ تأويلاً كمن ... سافر دون القصرِ فَالْجَوَازَ ظَنْ
قضَا فقطْ وإنَّما يُكفِّرُ ... مَنْ مُتَعَمِّداً بوطءٍ يُفطرُ
أو أكلٍ اَو شُرْبِ فمٍ مع القضَا ... إطعامُهُ ستِّينَ مسكيناً رِضا

لـكـلِّـهـم مـدٌّ بـمُـدِّ الـمُـصـطـفَـى	صلّى عَليه الله فهْو المُصْطَفَى[١]
أو عِـتـقُـهُ رقـبـةَ الـظِّـهـارِ أوْ	يَـصُـومُ شـهـريـن تَـتـابُـعـاً رَأَواْ
وفـي قـضـاءِ رمـضـانَ الـمـفـطِـرُ	عـمـدا يُـفَـسَّـقُ ولا يُـكَـفَّـرُ
ومـن عـلـيـه لـيـلاً أُغْـمِـيَ وَقَـدْ	أفاقَ بعدَ الفجرِ يقضِي ما فَقَدْ
ويـنـبـغـي حـفـظُ لـسـانِ الـسّـائِـح	عـن هَـذَرٍ وسـائِـرِ الـجـوارح
وأن يُـعـظِّـمَ الـذي قـد عَـظَّـمَـهْ	مـن رمـضـانَ ربُّـنَـا ذُو الـعـظَـمـهْ
ولـيـسَ لـلـصَّـائِـم أن يَـغْـشَـى مَـرَهْ	بـوطءٍ اَوْ قُـبـلـةٍ اَوْ مُـبـاشَـرهْ
ولْـيَـقـضِـيَـنْ مـن فـي الـنّـهـار الْـتَـذَّا	بـلـمـسٍ أو بـقُـبـلـةٍ فَـأَمْـذَى
وإن تـعـمَّـدْ ذاكَ حـتَّـى أمْـنَـى	قَـضـى وكـفَّـرَ ونَـالَ أمْـنَـا
ومـن يـقـمْ فـي رمـضـانَ مـؤمـنَـا	مـحـتـسـبـا يُـغـفـرْ لـهُ مـا دُوِّنَـا
ومـن يـقُـمْ فـيـه بـمـا تَـيَـسَّـرَا	رُجِـيَ خَـيْـرُهُ وأن يُـكَـفَّـرَا
بـه صـغـائـرُ الـذُّنـوبِ والـقِـيـامْ	فـيـه بـمـسـجـدٍ يـكـونُ بـإمَـامْ
ومـن يـقـمْ فـي بـيـتـهِ فَـأَفْـضَـلُ	لـه وذا لـعـازِمٍ لاَ يَـكْـسِـلُ
وبـثـلاثـة وعـشـريـن اسـتـمـرْ	قـدرُ الـتَّـرَاويـح مـنَ أيَّـام عُـمَـرْ[٢]
وَيَـفْـصِـلـون فـيـه بـيـن الـشَّـفْـع	والـوتـر بـالـسَّـلام نـدْبُ الـشَّـرْع
فَـجُـعِـلَـتْ حِـيـنـاً مِـنَ ايَّـام عُـمَـرْ[٣]	تـسـعـاً ثَـلاَثِـيـنَ وَكُـلٌّ مُـغـتَـفَـرْ
وقـول عـائـشـة مـا زاد عـلـى	ثـلاثَـةَ عْـشَـرَ صَـحِـيـحٌ أُرْسِـلاَ

حكم الصيام:

(باب في) بيان حكم (الصيام) وما يتعلّق به أي بالصيام، أي يرتبط به كصلاة التراويح، والاعتكاف في العشر الأواخر.

والصيام لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له

---

(١) أي الأفضل.
(٢) ابن الخطاب.
(٣) ابن عبدالعزيز.

صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1]، أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام.

وقال الشاعر[2]:

خيلٌ صيام، وخيل غُير صائمة ... تحتَ العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة الممسكة عن الجري والحركة.

وقال امرؤ القيس:

فدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عنكَ بِجَسْرَةٍ ... أَمُونٍ إذا صامَ النَّهارُ وَهَجَّرَا

وشرعاً:

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب[3]، قبل الفجر أو معه في غير أيَّام الحيض والنّفاس وأيام الأعياد.

أو يقال: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب الكفارات والنذور وصوم رمضان، وإليه أشار بقوله: (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدراً.

وقد دلّ على وجوبه **الكتاب والسنة والإجماع**، أما **الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

(١) من الآية (٢٦) من سورة مريم.
(٢) البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) ٢١٢.
(٣) التوضيح (١٤٢/١) تحقيق هالة بنت الحسين، إشراف أبي الأجفان رحمه الله تعالى مخطوط جامعة أم القرى. ١٤٢٤/٢٠٠٣) ، والمذهب (٥٠٩/٢).
(٤) من الآية (١٨٣) من سورة البقرة.
(٥) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

وأما **السنة**: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» ذكر منها صوم رمضان[(١)]، وعن طلحة بن عبيد الله أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ ثائر الرأس فقال: «يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: **لا إلا أن تَطَوَعَ شيئاً**» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً فقال النّبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنّة إن صدق» متفق عليهما[(٢)].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر[(٣)].

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاّ قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدّاً كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها[(٤)].

مايثبت به دخول شهر رمضان:

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين: إمّا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وإمّا برؤية الهلال، وإليه أشار بقوله: (يُصام لرؤية الهلال) يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنَّ خبرهم يفيد العلم وذلك مثل ماثبت في حديث كريب أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ

---

(١) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ في الصحيح.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» ٤٨٥، وأحمد ١٦٢/١ (١٣٩٠) والبخاري (٤٦ ـ ١٧٩٢) الزكاة من الإسلام، ومسلم (١٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤٣/١) الذخيرة (٤٨٢/٢ ـ ٤٨٤).

الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّام، فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ، ثُمَّ قَدمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قالَ: لا، «هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ»[1] والشّاهد فيه: رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، وفي الحديث أحكام أخر.

أو يثبت بشاهدَي عدْل فقط مع غيم أو صحو، قال أبوعمر[2]: وهو الذي ذهب إليه مالك وعليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يُصَامُ رَمضانُ إلاَّ بيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ، أَو إِكْمال شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمَضانَ إلاَّ بيَقِينٍ مِثْلِهِ. قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمَالُ العَدَدِ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُما رَأَيَا الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاَثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فهذا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. اهـ

ولحديث عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب[3] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألاَ إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

(١) أخرجه أحمد ٣٠٦/١ (٢٧٩٠). و«مسلم» (١٢٦/٣) (٢٤٩٥). و«أبو داود» (٢٣٣٢)، و«التِّرمِذي (٦٩٣). و«النَّسائي» (١٣١/٤). و«ابن خزيمة» (١٩١٦).

(٢) الاستذكار (٢٧٦/٣)، وانظر تفسير القرطبي (٢٩٤/٢).

(٣) انظر تلخيص الحبير للحافظ (١٨٦/٢).

غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان[١] فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنّسائي، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[٢]، قَالَ أبو عُمَرَ[٣]: «لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكَام» اهـ.

أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحلّ لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حقّ أهل الرّائي وغيرهم.

وأمّا إذا كان المحلّ يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حقّ أهله ولو صدّقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ ولا يجوز له الفطر، فإن أفطر كفَّر ولو متأولاً لأنّ تأويله بعيد. هكذا قال فقهاؤنا.

قلت: وردت آثار صحيحة ثابتة تبيّن أنّ النّبي ﷺ قَبِل خبر ابن عمر ﷺ، ففي سنن أبي داود وغيره أن ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٤]، وفي سنن أبي داود أيضاً: عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في النّاس أن يصوموا غدا»[٥]، والعادة ان إثبات هلال

(١) وفي رواية أحمد زيادة: «مسلمان» بعد قوله: شاهدان.
(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (١٩١٠١) وأخرجه النسائي ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٧)، وانظر إتحاف المهرة للحافظ (١٩٦/١٢ ـ ١٩٧).
(٣) الاستذكار (٢٨١/٣).
(٤) أخرجه الدارمي (١٦٩١). وأبو داود (٢٣٤٢).
(٥) أخرجه الدارمي (١٦٩٢) و«أبو داود» (٢٣٤٠) و«ابن ماجه» (١٦٥٢) و«التِّرمِذي» (٦٩١) و«النَّسائي» (١٣١/٤).

الصوم لايُتَّهم فيه الناس لحصول المشقة بإثباته، بخلاف رؤية شوال فالتهمة موجودة لتَطَلُّعِ النفس إلى الفطر(١).

(و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أي لرؤية هلال شوال سواء (كان) الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته (ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً) أي لأن الشهر يأتي ناقصاً وكاملاً (فإن غُمَّ) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (فيعدّ ثلاثين يوماً من غرة) يعني من أول (الشهر الذي قبله) وهو شعبان (ثم يصام، وكذلك في الفطر) يفعل فيه كذلك فإن غمَّ هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان، ثم يفطر، وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ»(٢).

شروط الصيام:

اعلم أن شروط الصوم سبعة:

أولها النية: وأشار إليه بقوله: (ويُبَيِّتُ الصّيام في أوّله) أي ينوي بقلبه أوّل ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النّهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع(٣). (و) بعد أن يبيت الصيام أوّل ليلة فـ (لـيس عليه) وجوباً (البيات في بقيّته) أي بقيّة شهر رمضان لأنّه عبادة واحدة متّصلة الأجزاء(٤). وعن مالك يجب التبييت كلّ ليلة، وبه قال الإمامان الشافعي وأبو حنيفة لأنّ أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخلّلها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلاً، فصارت الأيام كالصّلوات الخمس في اليوم، فيجب أن ينفرد صوم كلّ يوم بنيّة كما تنفرد كلّ صلاة بنية.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٥٧/٢) بتصرف.
(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٢ (٩٣٦٥) والبخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٨٢).
(٣) تفسير القرطبي (٣١٩/٢) و(٣٢٧/٢)، والتوضيح (١٩٩/١) هالة حسن.
(٤) التوضيح (٢٠٢/١).

ووجه المذهب قول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيتة لحديث حفصة ﵄ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له» طا (٢١٠/٢) موقوفا عليها، وعلى عائشة ﵄، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[(١)]: وهذا حديث فرد في إسناده ولكنّه أحسن ماروي مرفوعاً في هذا الباب، وللدّارقطني (١٧٢/٢): «لا صيام لمن لم يفرضه من الليّل» قال الحافظ وإسناده صحيح[(٢)]، وروى مالك في الموطّأ (٢١٠/٢) وس (١٩٨/٤): عن ابن عمر ﵁ أنّه كان يقول: «لا يصوم إلاّ من أجمع الصّيام قبل الفجر».

وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النّية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصّوم فإنه يجب عليهما النّية في كلّ ليلة لعدم وجوب التتابع في حقّهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر، والصبيّ يبلغ في أثناء الصوم، والكافر يسلم في أثناء الشهر.

ثانيها: الإسلام، لأنه لا يصح من كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[(٣)].

ثالثها: العقل لرفع القلم عنه «وعن المجنون حتى يعقل» الحديث[(٤)]، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنون أو إغماء أو سكر، أو علّة ما، أزالت عقله لم يصحّ صومه وعليه القضاء.

---

(١) الاستذكار (٢٨٦/٤). ورواه حم (٢٨٧/٦)، د (٢٤٥٤)، س (١٩٦/٤)، ت (٧٣٠)، ق (١٧٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٥٣١). ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٨٨/٢).

(٣) من الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، و«أبو داود» (٤٣٩٨)، و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، ورواه البخاري معلقاً من قول علي يرفعه كما في باب الطَّلاَقِ فِي الْإِغْلاَقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا من صحيحه.

رابعها: النقاء من الحيض والنفاس. لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام ولو صاما لم يجزئ عنهما ولحديث عن معاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة ﵂ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟، قلت: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة» خ (٣٢١)، م (٧٥٩)، د (٢٦٢)، ت (١٣٠)، ق (٦٣١).

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال: «...أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» خ (٣٠٤)، م (٢٣٨)، د (٤٦٧٩) مختصرا، ق (٤٠٠٣).

ونقل ابن المنذر الإجماع على قضاء الصّوم للحائض والنّفساء)[١]، وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما.

خامسها: الإمساك عن المفطرات لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الآية[٢].

سادسها: القدرة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ ولقوله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري (٦٧٤٤) من حديث أبي هريرة ﵁[٣].

سابعها: البلوغ لأنّه مناط التكليف. لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم»[٤].

ثمّ بين غايته بقوله: (ويتمّ الصّيام إلى اللّيل) للآية، ولقوله عليه

(١) الإجماع ص (١٠).
(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.
(٣) وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ (٩٧٧٩) ومسلم (٣٢٣٦).
(٤) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام في الصحيح: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ههُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[(١)] أي انقضى صومه وتمّ.

من سنن الصيام:

قال رحمه الله تعالى: (ومن السنّة تعجيل الفطر) بعد تحقق دخول الليل، واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم: يحرم كما يحرم يوم العيد، وقال بعضهم: هو جائز وله أجر الصائم.

وفقه المسألة أنّ القول بأنّ له أجر الصائم ضعيف. والقول بالحرمة لا وجه له إلاّ أن يكون قصده أنه واجب عليه، وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة، وقد رخص في الوصال إلى السحر[(٢)].

(و) من السنة أيضاً (تأخير السحور) بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخرّوا السّحور»رواه أحمد (١٤٧/٥) وقد ضعف.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة»خ (١٩٢٣)، م (٢٥٤٤).

ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على رُطَب فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبّي رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال:

---

(١) أحمد ٢٨/١ (١٩٢)، و٥٤/١ (٣٨٣) والبُخَارِي (١٩٥٤) ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) كما في صحيح البخاري (بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ) عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ**». قال ابن عبدالبر: وكره مالك وأحمد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد. مختصر التمهيد لعبدالعزيز القرشي.

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور» رواه حم (١٧/٤)، د (٢٣٥٥)، ت (٦٩١)، واللّفظ له وصحّحه ابن حبّان والحاكم وقال على شرط البخاري ووافقه الذّهبيّ.

وقدر التّأخير في السّحور الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية، وعن أنس عن زيد بن ثابت رضيّ الله عنهما، قال: «تسحّرنا مع النبيّ ﷺ، ثمّ قام إلى الصّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: مقدار خمسين آية» رواه خ (١٩٢١)؛ م (٢٥٤٧)؛ ق (١٦٩٤)، ت (٧٠٣).

(وإن شكّ) صائم رمضان **(في)** طلوع **(الفجر فلا يأكل)** ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النّهي يحتمل الكراهة والتّحريم، والمشهور التّحريم، وإن شكّ في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقاً.

صيام يوم الشّكّ:

(ولا يصام يوم الشكّ ليحتاط به من رمضان) وهذا النّهي للكراهة على ظاهر المدونة، وقال ابن عبدالسلام: الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح أنّ عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم»[(١)].

والأوّل يقول إنّ العصيان كناية عن التشديد ويوم الشكّ المنهيّ عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.

(ولمن صامه) يعني يوم الشك **(كذلك)** يعني احتياطاً، ثمّ ثبت أنه من رمضان **(لم يجزه وإن وافقه من رمضان)** لعدم جزم النية قال زروق قوله: «وإن وافقه كذا بالواو، وهي تفهم المبالغة، والصواب إن وافقه إذ لا محلّ

---

(١) أخرجه الدَّارِمِي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والتِّرمِذي (٦٨٦)، والنَّسائي (١٥٣/٤)، وفي «الكبرى» (٢٥٠٩)، وأخرجه البُخَارِي ٣٤/٣ (١٩٠٦) تعليقًا.

لغيره»، (ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل) أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه.

قال مالك رحمه الله تعالى: «سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا[(١)]؛ قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[(٢)].

حكم من أصبح مفطراً ثم تبين أن النهار من رمضان:

(ومن أصبح) يوم الشكّ (فلم يأكل ولم يشرب ثمّ تبيّن له أنّ ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقدِ النّية وعدم تحققها (وليمسك) وجوباً (عن الأكل) والشرب وعن كلّ ما يبطل الصّوم (في بقيته)، وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك في قول عامّة الفقهاء إلا ماذكر عن عطاء قال ابن عبدالبرّ وهو مخالف في ذلك للجميع، وقوله: (ويقضيه) أي ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأوّلاً، وأما غيره فتجب عليه الكفارة.

حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهاراً حالة كونه (مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فـ) يباح (لهما الأكل في بقية يومهما) ولا يستحب لهما الإمساك، بل وله الجماع لأنّه لا فرق بين تلك الموانع وقد احتجّ الثوري بحديث عن جابر بن زيد[(٣)] في المسألة: أنه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

وكذا الصبيّ يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطراً، ثـمّ

(١) انظر الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٢٥/١ ـ ٤٢٦).
(٢) الموطأ «بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ».
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٣٠٩/٣).

يصحّ، وكذا المغمى عليه ثمّ يفيق، والمضطرّ لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وكذا الكافر يسلم إلاّ أن هذا يستحبّ له الإمساك دون غيره.

وأمّا من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شكّ، أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك.

وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء والكفارة إلاّ أن يتأوّل.

حكم المتطوع يقطع صومه عامداً أو ساهياً:

(ومن أفطر في تطوعه عامداً) من غير ضرورة ولا عذر **(أو سافر فيه)** أي أحدث سفراً حالة كونه متلبساً بصوم التطوع **(فأفطر لـ)** ـأجل **(سفره فعليه القضاء)** في الصورتين وجوباً. لما روى مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». قَالَ يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إذَا كَانَ إنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةِ نَافِلَةٍ إذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: (وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَام، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ

يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ إلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآيـة[1]، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أحد دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ)[3]اهـ.

وحديث مسلم[4] أصحّ من هذه الأحاديث فعن عائشة ﵂ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوما فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت لا، قال: «فإنّي صائم»، ثمّ مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد، أهدي إليّ حيس، قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: «ادنيه. أما أنّي قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه، ثمّ قال لنا: «إنمّا مثل صوم التطوع مثل الرّجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النّسائي. وهو أتم من غيره[5].

وروت أمّ هانيء قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فأُتي بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثمّ قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا قال: «فلا يضّرك إن كان تطوعاً» رواه سعيد وأبو داود وفي لفظ قالت: قلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر الاستذكار في باب قضاء التطوع (٣/٣٥٣).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(٥) «أحمد» (٤٩/٦) وفي (٢٠٧/٦). و«مسلم» (١٥٩/٣). و«أبو داود» (٢٤٥٥) و«التِّرمِذي» (٧٣٣) و«النَّسائي» (١٩٤/٤ و١٩٥).

«إنّ المتطوّع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري»؛ ولأنّ كلّ صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنّه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال. وقال أبو داود: لا يثبت حديث حفصة وعائشة قال ابن عبدالبرّ: مرفوعاً فيه كلام، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب إلا أن العلماء يرون الوفاء بما شرع فيه من هذه النوافل[١].

قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحبّ إمساك بقيته أم لا؟، الرّاجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري؟ وسكت عن الجاهل، والمشهور أنّه كالعامد.

(وإن أفطر) في تطوعه (ساهياً فلا قضاء عليه) وجوباً بلا خلاف. فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه» خ (١٩٣٣)، م (٢٧٠٩) واللّفظ له، وزاد الدّارقطني (١٧٩/٢): «ولا قضاء عليه». قال الحافظ[٢] وله حديث صالح للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج به، واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا (بخلاف الفريضة) إذا أفطر فيها ساهياً فإنه يجب عليه القضاء. قال زروق: وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (أي من الكفارات)، والتفريق في نظري القاصر يحتاج إلى دليل اللهم إلا تعظيم حرمة الفرض على التطوع وهو استحسان.

ولذلك قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا، قال زروق: وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب[٣].

---

(١) انظر الاستذكار في الباب السابق، وبداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٢ ـ ٩١) والمغني لابن قدامة (٤١٠/٤).
(٢) الفتح (١٨٦/٤).
(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٥٠/١) ط/دار الكتب العلمية.

حكم السّواك للصائم:

(ولا بأس بالسّواك للصّائم) قال عامر بن ربيعة: رأيت النّبي ﷺ ما لا أحصي «يتسوّك وهو صائم» قال الترمذي: هذا حديث حسن[(١)]. وقال زياد بن حدير رحمه الله تعالى[(٢)]: «ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وكذا عبّر في المدونة والجلاب بلا بأس، وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال: والسواك مباح كلّ النّهار بما لا يتحلّل منه شيء، وكره بالرَّطْب[(٣)]، وفي كلام بعضهم ما يفيد أنّ محلّ الإباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي، وأمّا لمقتض شرعي كالوضوء والصّلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» البخاري وغيره[(٤)]، فعمّ الصّائم وغيره، (في جميع نهاره) لما روى الطبراني بإسناد يحتمل التحسين[(٥)] عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النّهار أتسوّك؟ قال: أيّ النّهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إنّ الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال سبحان الله: لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابدّ أن يكون بِفِي الصَّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بُدًّا...» قال

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٥٥/٣) وأبو داود (٥٥٢/١) باب السواك للصائم. وأحمد (٤٤٥/٣).

(٢) أحد التابعين الثقات.

(٣) جامع الأمهات (١٧١).

(٤) البخاري (٨٣٨)، وأخرجه أحمد ١١٤/٤ (١٧١٥٧)، وأبو داود (٤٧)، والتِّرْمِذِيّ (٢٣)، والنَّسائي في «الكبرى» ٣٠٢٩.

(٥) كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة.

الحافظ في التلخيص: إسناده جيد[(١)]، وفي قوله جميع نهاره إشارة لمن قال بكراهة السّواك آخر النهار.

حكم الحجامة للصائم:

(ولا تُكره له) أي للصّائم (الحجامة إلاّ خيفة التّغرير) أي المرض، لما روى البخاري عن ابن عباس ﵄: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[(٢)]، قال في القاموس: غرر بنفسه تغريراً أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشّيء بمتعلّقه، أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض، فلا تكره الحجامة إلاّ إذا خاف المرض بأن شكّ في السّلامة وعدمها، وأمّا إذا علمت السّلامة فلا كراهة. قال زروق: وهي على ثلاثة أوجه: جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها، ومكروهة لمجهول الحال[(٣)]، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي ﵃ وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى: «يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر».

أحكام في القيء والبلغم للصائم:

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه (القيء في) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعلّة أو امتلاءٍ، وسواء تغيّر عن حالة الطّعام أم لا، هذا إذا علم أنّه لم يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أمّا إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء[(٤)] إذا لم يتعمّد وإلاّ كَفَّر، وكذا

---

(١) أخرجه الطبراني وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده، انظر تلخيص الحبير (٢/٢٠٢).

(٢) البخاري (٣/٤٣) باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، أبو داود (١/٥٥٣)، والترمذي (٣/٣٠٥).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥١).

(٤) المذهب (٢/٤٩٧) قال ابن راشد: وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم حكاه ابن الحاجب؛ وانظر شرح الرسالة لزروق (١/٤٥١).

يجب القضاء إذا شكّ في الوصول. والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها.

وأمّا البلغم يصل إلى طرف اللّسان وتعمّد ابتلاعه فلا قضاء عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون عليه القضاء[(١)]، وكذا الرّيق يتعمّد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه.

(وإن استقاء) الصّائم أي طلب القيء (فقاء فعليه القضاء) على المشهور لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»، مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ﷺ (٢/٢٥٠)[(٢)]

قال ابن المنذر[(٣)]: [أجمعوا على أنّه لا شيء على الصّائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً].

قال الحافظ[(٤)]: لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود ﷺ: لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وهل القضاء وجوباً أو استحباباً؟ قولان: شهّر ابن الحاجب الأوّل وهو الرّاجح[(٥)]، واختار ابن الجلاب الثّاني[(٦)]، وظاهر كلام الشيخ أنّه لا كفّارة على من استقاء في رمضان. والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبدالملك: عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو الفرج: لو سئل مالك

(١) تنوير المقالة (٣/١٥٤)، وشرح الرسالة لزروق (١/٤٥٢).
(٢) حم (٢/٤٩٨)، د (٢٣٨٠)، ت (٧٢٠) قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ق (١٦٧٦)، وابن حبان ، والحاكم وصحّحه.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٥).
(٤) الفتح (٤/٢٠٦).
(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٧٢ ـ ١٧٣).
(٦) التفريع لابن الجلاب (١/٣٠٧). تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني.

عن مثل هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة[1].

مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح:

اعلم أنّ الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأول: المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقيّة يومها، ويحرم عليها الصيام، ومثلها النّفساء. (و) منه (إذا خافت) المرأة (الحامل) وهي صائمة في شهر رمضان (على ما في بطنها) أو نفسها هلاكاً أو حدوث علّة (أفطرت) وجوباً (ولم تطعم) على المشهور لأنها مريضة، وتقضي (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[3] [البقرة: ١٨٤] وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويُطْعِمَا مكان كلّ يوم مسكيناً، والحُبْلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود (١٩٧٤)، والبيهقي في السنن (٢٣٠/٤).

ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصّوم، وليس كذلك، بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر. والذي يفيده كلام ابن عرفة أنّ الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشقّ عليهم الصوم، وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته[4].

وأما الصّحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا؟ قولان.

ومن الثاني **أي الفطر المباح** المرض في بعض صوره، وهو ما إذا

---

(١) المذهب لابن راشد (٤٩٧/٢)، شرح الرسالة للقاضي (٢١٠/١)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٣١/١).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٥٣/١)، تنوير المقالة للتتائي (١٥٥/٣).

(٣) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة. وانظر كلام القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة (٢١٥/١)، والإشراف له (٤٣٩/١).

(٤) تنوير المقالة للتتائي (١٥٥/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٧٣/١ ـ ٧٤).

خاف زيادة المرض أو تماديه. وأما إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى **فيجب**. والخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق، أو تجربة في نفسه، أو خبر من هو موافق له في المزاج، والسفر بشرطه، وسيأتي الكلام عليهما، ومنه ما أشار إليه بقوله:

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي أنّ محلّ كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة، أي ويباح للمرأة المرضع (إن خافت على ولدها) هلاكا أو شديد أذى[1]، أو على نفسها من الصوم (ولم تجد ما) ويروى من (تستأجره له أو) وجدت ولكنه أي الولد (لم يقبل غيرها أن تفطر و) يجب عليها حينئذ أن (تطعم) وقيل: اللام في كلامه بمعنى على، أي وعلى المرضع وجوباً إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر، وظاهر كلامه أنّ الإجارة عليها، وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد.

إذن هناك أربعة شروط: ١ ـ الخوف شرط أول. ٢ ـ لم تجد من تستأجره.

٣ ـ وجدت ولم يقبل غيرها، ٤ ـ لم تجد ما تستأجر به.

وقال اللّيث: **الكفارة على المرضع دون الحامل،** وهو إحدى الرّوايتين عن مالك لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأنّ الحمل متّصل بالحامل. فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: لا كفارة عليهما. لما روى أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه[2]

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٥٦/٣).

(٢) فائدة: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي يكنى أبا أمية ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقد اتفق اسمه واسم أبيه مع أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ المعروف بأبي حمزة رضي الله عنه، وكلاهما سكنا البصرة، وأما الثالث الذي اتفق معهما: فهو أنس بن مالك والد مالك بن أنس صاحب المذهب، ورابع: حمصي، وخامس: كوفي، هؤلاء هم الذين روي عنهم=

رجل من بني كعب عن النّبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالهما رسول الله أحدهما أو كليهما» رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن[(١)].

ومنه ما أشار إليه بقوله (ويستحبّ للشيخ الكبير) الذي لا يقدر على الصّوم في زمن من الأزمنة (إذا أفطر أن يطعم) قاله مالك في الموطأ (وهو المشهور)[(٢)] وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٤)] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها: «لا فدية» إلاّ أنّ المدونة حملت على أنّه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه، وقال ابن الحاجب لا فدية على المشهور[(٥)]، وأما الاستحباب فثابت[(٦)]. لما روى ابن عباس ﵄ قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح». وقال ابن عمر ﵄: «إذا ضعف عن الصّوم أطعم عن كل يوم مدّاً» وروي أن أنساً ﵁ «ضعف عن الصّوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم»[(٧)].

(والإطعام) المتقدم ذكره (في هذا كلّه) أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها، والمرضع الخائفة على ولدها، والشيخ الكبير الذي

= الحديث وإلا فأنس بن مالك عشرة وقد أشار السيوطي في المتفق والمفترق في اسمه واسم أبيه: فقال:
كـأنـس بـن مـالـك خـمـسٌ بَـانْ . . . .
انظر تفصيل ذلك في شرح الألفية للإثيوبي (٢/٣٥٠) ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(١) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وقال: حديث حسن، ولا نعرفُ لأَنَس بن مالك هذا عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والنسائي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (١٦٦٧).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦١)، شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٣).
(٣) من الآية (١٥٢) من سورة الأنعام.
(٤) من الآية (٧٨) من سورة الحج.
(٥) جامع الأمهات (١٧٦).
(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦١).
(٧) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/٢٣٥).

لا يقدر على الصوم (مدّ) بمدّه عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث[1] (عن كلّ يوم يقضيه) أي إن كان يجب عليه القضاء، فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان، والتّشبيه في قوله: (وكذلك يطعم من فرّط في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان آخر) راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإنّ الحكم مختلف لأنّ إطعام الشيخ كما تقدّم مستحب، وإطعام المرضع واجب، وظاهر كلامه أنّ قضاء رمضان على التّراخي، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة في الموطأ، وغيره[2] أنها قالت: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرته، ولو كان واجباً على الفور لما أخرته، فلزم من ذلك أن يكون واجباً موسعاً[3].

وعن مالك إنما هو على الفور، وهو ضعيف. وعلى الأوّل إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحاً مقيماً، فيجب عليه الإطعام فإذا كان عليه خمسة عشر يوماً فتعتبر الإقامة والصحة في النّصف الأخير من شعبان، فيجب الإطعام إن كان فيه صحيحاً مقيماً، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام.

والقول بالإطعام ذكره ابن المنذر: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري...»[4].

وفيه حديث ضعف رفعه، وصحح موقوفا عن أبي هريرة ﵁ قال: «من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح فلم يقضه، حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٨؛ ٢٨٩). وقد تقدم بيان مقدار المد في الطهارة فليرجع له من شاء.

(٢) البخاري (٣/٤٥) باب متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ومسلم (٢/٨٠٢ ـ ٨٠٣) باب قضاء رمضان في شعبان.

(٣) تنوير المقالة (٣/١٦٣).

(٤) نقل ذلك عنه القاضي في شرح الرسالة له (١/٢٢٣).

من قمح، قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا»[1].

وعلى الثّاني الضّعيف إنما يراعى تفريطه في شوّال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في شعبان، ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم[2].

حكم	القضاء	الإفطار	الإطعام
الحامل	إذا خافت على ما في بطنها إن خافت على نفسها هلاكا	أفطرت وجوبا أبيح فطرها وإلا فهو واجب	تطعم (عبدالملك، وابن وهب، وضعفه ابن أبي زيد لا تطعم (ابن أبي زيد) (عبدالوهاب) (التتائي). تطعم استحباباً (أشهب)
المرضع	خافت على ولدها هلاكا	الإفطار	الإطعام (المدونة) قولان
الكبير			الإطعام (استحبابا) الرسالة، وفي الموطأ (وهو المشهور). الوجوب (ابن بشير) لا فدية على المشهور (ابن الحاجب؛ لا وجوباً ولا استحباباً (القاضي) أبو الحسن الصغير: استحباباً لا وجوباً

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٣): أخرجه الدارقطني (وقال: إسناده صحيح)، وأخرجه مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠).

(٢) انظر المذهب لابن راشد (٢/٥٠٣)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٤٥).

صيام الصبيان:

أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: (ولا صيام على الصبيان) وجوباً (حتّى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية) لحديث علي ﷺ وقد تقدّم وفيه: «وعن الصّبيّ حتى يحتلم»، ولو قال المصنف: حتى يبلغوا لكان أولى، فإنّ البلوغ يكون بالاحتلام، أي الإنزال أو السنّ[1]، وهو خمس عشرة على الصّحيح واختاره ابن وهب وهو قول الشافعي.

(وبالبلوغ) هو قوّة تحدث في الصّغير يخرج بها من حال الطّفولية إلى حال الرّجولية والعقل ولو قال بالتّكليف إلخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ (لزمتهم أعمال الأبدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضة) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان، وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النّيّات أي النّيّات الواجبة لأنّ الّذي مِنْ عَمَلِ القلبِ النيّةُ لا وجُوبُها والاعتقادات كاعتقاد أنّ الله واحد مثلاً واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله:

(قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ لأنّ الاستئذان واجب، وقد علّقه بالبلوغ، وعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ ولحديث «رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبي حتى يحتلم»[2].

نكتة فقهية: لو ظهر حمل جارية في ذي القعدة بعد رمضان بشهرين وجب عليها قضاء رمضان كله، لأن حملها لا يظهر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، وإن ظهر في نصف ذي الحجة قضت نصفه، وإن لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله، فلا قضاء عليها لشيء من رمضان، وهذا القول فيمن كان بلوغها يومئذ، والله أعلم[3].

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٠٠).
(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٥)، والقاضي (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وتنوير المقالة (٣/١٦٤).
(٣) انظر تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦٥).

حكم الصائم يصبح جنباً أو حائضاً:

(ومن أصبح) بمعنى طلع عليه الفجر (جنباً) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمداً أو نسياناً في فرض أو تطوّع (ولم يتطهّر) بالماء. (أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض، ورأت علامة الطّهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أي الجنب والحائض المذكوران (إلاّ بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شيء عليهما[1]، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2] فمن نزع من جماعه مع طلوع الفجر فإنه لا يمكنه الاغتسال إلاّ بعده فدلّ على جواز الإصباح بالجنابة اتفاقاً في المذهب وعلى المشهور في الحائض[3]، ولما روى أبو بكر ابن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبت أنا وأبـي حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أمّ سلمة فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك. إنّما حدثنيه الفضل بن عباس» متفق عليه[4]؛ وروت عائشة أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال له الرّجل: يا رسول الله إنّك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مالك في موطئه (٥٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٨٦٨).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٥ ـ ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦٧).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد. وفي (١٩٤ و١٩٥) عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام. و«أحمد» (١/٢١١)، و«البُخَارِي» (٣/٣٨)، و«مسلم» (٣/١٣٧) و«أبو داود» (٢٣٨٨) و«التِّرمِذي» (٧٧٩) و«النَّسائي» في «الكبرى»، انظر (تحفة الأشراف) (١٢/١٧٦٩٦).

أوقات نهى الشارع الحكيم عن الصوم فيها:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) إجماعاً، أي ولا يصحّ إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما[١]، روى مالك عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢]، وهل النّهي تعبّد أو معلّل بضيافة الله؟ قولان.

(ولا يُصام اليومان اللّذان بعد يوم النّحر إلاّ المتمتع الذي لا يجد هدياً) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسمّ فاعله، والمتمتّع بالرّفع والصّواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ، وجهه أنّ المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضاً فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل، ووجهت الرواية بأنّ المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلاّ أن يصومهما المتمتع[٣]، ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحجّ غير ما ذكر، والنّهي في قوله: ولا يصام... الخ، للتّحريم على الرّاجح لما روى نُبيشة الهذلي رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مالك في الموطأ من حديث عبدالله بن حذافة[٥]، ومسلم عنهما (١٩٢٦)، وعن عمرو بن العاص أنه قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها» رواه مالك في الموطأ (٧٤١) وأبو داود، قال مالك: وهي أيام التشريق...

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤٩٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٩١)، و«أحمد» (١/٢٤) (١٦٣)، و«البُخَارِي» (٣/٥٥) (١٩٩٠)، و«مسلم» (٣/١٥٢) (٢٦٤١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٧٠).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: نبيشة الهذلي: هُوَ بِضَمِّ النُون وَفَتْح الْبَاء الْمُوَحَّدَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَة، وَهُوَ نُبَيْشَة بْن عَمْرو بْن عَوْف ابْن سَلَمَةَ.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠١)، و«النَسَائي» في «الكبرى» (٢٨٩٠).

وأما من لم يجد الهدي فقد روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ أنهما قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي» أي المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح رواه البخاري[(١)]، ويقاس عليه كلّ مفروض.

(واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوّع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوّالاً وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثمّ صحّ في ليلة الرّابع، فإنّه يصومه[(٢)].

مسائل في القضاء والكفارة:

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (في نهار رمضان) حال كونه (ناسياً فعليه القضاء فقط) وجوباً ويجب عليه الإمساك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وهذا غير متمم ولأنّه مكلّف حصل منه الأكل في نهار رمضان كالعامد، قاله عبدالوهاب[(٣)]، احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسياً في التّطوع فإنه لا قضاء عليه، أي ويجب عليه الإمساك.

قال القرطبي: وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» **ولا قضاء عليه** ـ في رواية ـ **وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»** أخرجه الدارقطني (٢٢٦٥)، وقال: إسناد صحيح وكلّهم ثقات[(٤)]، ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٥).

(١) البخاري باب صيام أيام التشريق من كتاب الصوم (٥٦/٣)، وأخرجه مالك في باب صيام التمتع من كتاب الحج (٤٢٦/١).
(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٤٧/١ ـ ٤٤٨) والمذهب (٥١٣/٢).
(٣) المعونة (٢٩٣/١).
(٤) تفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

وأما إذا أفطر ناسياً في واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور. واحترز بناسياً عما إذا كان فطره في رمضان عمداً فإنّ عليه مع القضاء الكفارة كما سيأتي، واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنّه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وأحمد أنّ عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أخرجه مالك «الموطأ» ١٩٨. و«البُخاري» ١٩٣٦ و«مسلم» ٢٥٦٤، وفي رواية عمرو بن شعيب عند أحمد «وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»(١) فأمره بالقضاء والكفارة. أجاب عنه السّادة المالكية بأنّ قرينة الحال من الضرب والنّتف تدلّ على أنّ الجماع كان عمداً.

(وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أي في نهار رمضان (لـ) ـأجل (ضرورة من مرض) يشقّ معه الصوم أو لا يشقّ، لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء فعليه القضاء فقط من غير كفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، أما إذا كان المرض لا يشقّ معه الصّوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

فائدة:

الزمن بالنسبة للصوم أقسام: قسم يجب صومه، ويحرم فطره وهو رمضان؛ وقسم يجب فطره، ويحرم صومه وهما العيدان؛ وقسم يكره صومه

(١) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ (٦٩٤٥) مسند عبدالله بن عمرو.

(٢) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

لغير المتمتع ومن في معناه، وهو أيام التشريق؛ ويوم الشك يجوز صومه تطوعاً لا احتياطاً؛ واختلف في صيام الستة من شوال بالكراهة والجواز، والمشهور الأول (قلت: والراجح الأخير)؛ ويكره صيام الثلاثة الأيام البيض؛ وفي كراهة الوصال وجوازه قولان؛ وماعدا ذلك فجائز صومه، وبعضه مرغب فيه اهـ من كلام التتائي[1] وفي كراهة البيض نظر، وفي إفراد الجمعة أو السبت كلام لأهل العلم ينظر في مضاربه[2].

(ومن سافر سفراً) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر (تقصر فيه الصلاة) بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهباً أو راجعاً، ولم يكن سفر معصية، (فـ) يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع، وبالغ على ذلك بقوله: (وإن لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى (و) مع إباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[3]، والتقدير فأفطر فعدة (والصّوم) في السفر (أحبّ إلينا) أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة ١٨٤][4]، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5].

ولا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف، لما روت عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﵁ قال: «يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٧١/٣).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٨٣/٢ فمابعدها).
(٣) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.
(٤) قال القاضي: (والدلالة على ذلك وسارعوا)... انظر شرح الرسالة له (٢٥٩/١).
(٥) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢).

رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه[1]، وفي لفظ رواه النسائي (٢٢٥٩)[2]: أنه قال لرسول الله ﷺ: «أجد قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ قال: «هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»، ويبيت الصيام في السّفر كلّ ليلة[3].

(ومن سافر أقلّ من أربعة بُرُد فظنَّ) أي اعتقد يقيناً (أنّ الفطر مباح له فأفطر) لذلك (فلا كفّارة عليه) لأنّه متأوّل، ولعدم النّص في تحديد تلك المسافة ولا إجماع[4]، (و) إنما يجب (عليه القضاء) فقط من غير خلاف، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: (وكلّ من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه) لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكليّة. وظاهر كلامه أنّ المتأوّل لا كفارة عليه مطلقاً، وهو خلاف المشهور إذ المشهور التّفصيل وهو إن كان التأويل قريباً، وهو ما قوي سببه، فلا كفارة عليه لأنّه معذور باستناده إلى سبب قويّ، وإن كان التأويل بعيداً وهو ما لم يقو سببه فالكفارة.

صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان:

فمن الصور التي قوي سببها الصورة التي ذكرها الشيخ.

ومنها من أفطر ناسياً ثمّ قال: ما دمت أنني قد أفطرت فلا فائدة في إمساكي فأتم فطره عامدا ظانّاً الإباحة، فهذا لا كفارة عليه؛

ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلاّ بعد الفجر فظنَّ أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامداً فلا كفارة عليه،

ومنها من تسحر في الفجر فظنّ أنّ صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامداً فلا كفارة عليه؛

(١) البخاري (٣/٤٣) ومسلم (٢/٧٨٩).
(٢) سنن النسائي كتاب الصيام، باب الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.
(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٨٠و٢٨٦و٢٧٧).
(٤) راجع مسافة قصر واختلاف الفقهاء في ذلك.

ومنها من قدم من سفره ليلاً في رمضان فاعتقد أنّ صبيحة تلك اللّيلة لا يلزم فيها صوم، وأنّ من شروط لزوم الصّوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشّمس فأفطر فلا كفارة عليه.

ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب:

أن يرى هلال رمضان ولم تقبل شهادته، فظنّ أنّ الصوم لا يلزمه فأصبح مفطراً، فهذا عليه الكفارة، وقال ابن القاسم: لا يكفر ـ وألحق به من احتجم فظن أن صومه قد فسد لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فلا كفارة عليه، وخالف ابن حبيب فقال بالقضاء والكفارة.

ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كلّ ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطراً ثمّ إنّ الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته.

ومنها من عادتها الحيض في يوم معيّن فأصبحت ذلك اليوم مفطرة ثمّ جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم.

ومنها من اغتاب شخصاً في رمضان فظنَّ أنّ ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامداً فعليه الكفارة وأولى القضاء[2].

حكم من أفطر متعمِّداً في رمضان:

قال المصنف: (وإنّما الكفارة على من أفطر متعمّداً بأكل أو شرب) بالفعل [وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمدًا في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى

(١) قال البخاري: وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، ورواه أبو داود (٢٠٢٣)، والترمذي (٧٠٥) ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧). وإسناده صحيح كما في المشكاة (١/٦٢٦).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٧٧)، شرح الرسالة لزروق (١/٤٦١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠) تحقيق هالة بنت الحسين.

غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التّعدية من المرجِّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع][1].

أما لو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلاً ولم يفعل فلا وضوء عليه، ولما كان الأغلب الأكل والشرب بالفم أطلقه المؤلف[2] (أو جماع) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجد رقبة تعتقها؟ » قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستّين مسكينا؟» قال: لا، قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَق الْمِكْتَل ـ قال: «أين السّائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال: الرّجل أعلى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» طا (٢٢٨/٢)، خ (١٩٣٦)، م (٢٥٩٠)، د (٢٣٩٠)، ت (٧٢٤).

وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمّد من النّاسي والجاهل أي ناسي الحرمة وجاهلها، وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أنّ الصّوم لا يحرم الجماع مثلاً وجامع فلا كفارة عليه، وأشار بقوله: (مع القضاء) إلى أنّ القضاء لازم للكفارة ففي كلّ موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء، وحكى الأقفهسي تشهير الكفارة على الناسي كالعامد[3]...

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٣٠٥). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٤٥/٢).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٨٢/٣).

(٣) تنوير المقالة (١٨٣/٣).

ولما تقدّم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له: وما هي؟ فقال: (والكفارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان على وجه الانتهاك[1]، أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير كما في حديث أبي هريرة ﷺ السالف أحدها:

(إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي أي مايعادل خمسمائة وثلاثة وأربعون غرامات حسب قول الجمهور[2]، وهل يكون من عيش المكفِّر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك؟ قال اللّخمي: يجري ذلك على الخلاف في الكفارة، أي كفارة اليمين، وفي زكاة الفطر، **والراجح فيها قوت أهل البلد.**

ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ أنه لا يجزىء إعطاء ثلاثين مسكيناً مدّين مدّين، فإن أعطى مادون الستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المدّ إن كان بيده وكمل الستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع له، لأنه هو الذي سلطهم على ذلك، وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة، أي من أنه الذي لا يملك شيئاً، بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه، وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور[3]، واحتجوا بحديث عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَام سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي،

---

(١) التوضيح (٢٧٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين.

(٢) انظر بحثاً موثقاً في مجلة الحكمة عدد (٢٣) قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة تحت إشراف ورعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت. بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة /د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٦٣/١). والتوضيح (٢٨٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين. والتفريع لابن الجلاب (٣٠٧/١).

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: **كُلْهُ**»[1]؛ وعليه انبنى الخلاف في أيّ أنواعها الثلاثة أفضل، والمشهور أنّه الإطعام، وإليه أشار الشيخ بقوله: (فذلك) أي الإطعام المذكور (أحبّ إلينا) أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم، لأنه أعمّ نفعاً.

وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ قال: أشهب هو مخيّر بين ذلك، وبين الغداء والعشاء.

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: (وله أن يكفِّر بعتق رقبة) ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفّقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون الخ، محرّرة وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه.

وثالثها: الصّوم وإليه أشار بقوله: (أو صيام شهرين متتابعين) وتتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام، ولا تتعدّد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً ولا بعد التّكفير على المذهب (وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمّداً كفارة) لأنّ الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي، وقال الأقفهسي: على المشهور، وإنّما الخلاف هل يقضي يوماً واحداً أو يومين؟ الرّاجح أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة قلت: وهو تكليف بلا دليل.

تنبيه:

يصح قضاء رمضان متفرقاً ومتتابعاً، والتتابع أحسن، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ﷺ، وروى ابن المنذر بإسناده والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٤) عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»[2]، فدلّ على استحباب التتابع. والله أعلم.

---

(١) الموطأ (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧) كتاب الصيام (١٨) باب كفارة من أفطر في رمضان (٩) حديث (٢٨).

(٢) قال البيهقي: قال علي: عبدالرحمٰن بن إبراهيم ضعيف ـ قال الشيخ: عبدالرحمٰن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبدالرحمٰن النسائي والدارقطني (٢٣٣٦).

حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان:

(ومن أغمي عليه) أي ذهب عقله (ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم) قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكفّ عن الأكل بقيّة النّهار. والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التّحقيق، والذي عوّل عليه شراح خليل وهو المعتمد أنه إن أغمي عليه كلّ النهار أو جلّه فلا بدّ من القضاء سلم أوله أو لا[١]، وإن أغمي عليه أقلّ من الجلّ الشامل للنّصف، فإن سلم أوله أجزأ وإلا فلا. وقولنا: سلم أوله أي سلم من الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها أغمي عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدّمت له نية في تلك الليلة قبله باندراجها في نية الشهر، وإلاّ فلا بدّ منها لعدم صحته بدون نيّة، والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور، والسكران بحرام ليلاً واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى، ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه. والنّائم ينوي أوّل الشّهر ثمّ ينام جميع الشهر صحّ صومه وبرئت ذمته إن أمكن وإلا فنادر[٢].

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (إلاّ ما أفاق في وقته) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة، وتقدم دليل ذلك، وإنما أعاده لينبّه على أنّ الصّوم يخالف الصّلاة، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة لمشقة التّكرار.

جملة من آداب الصيام:

(وينبغي للصّائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الوجوب، ولا معارضة بين القولين، فيحمل من

---

(١) مواهب الجليل (٣٧٩/٦)، وانظر التفريع (٣٠٩/١).

(٢) وفي المثل قديماً أنوم من عبود: كان حبشياً حطاباً لم ينم في محتطبه أسبوعاً، ثم رجع فنام أسبوعاً، وقيل غير ذلك في قصته مع نبي من الأنبياء انظر مجمع الأمثال للميداني.

قال بالوجوب على الكفّ عن المحرم، ومن قال بالنّدب على الكفّ عن غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح (وجوارحه) من عطف العام على الخاص. وجوارحه سبعة[1]: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج، وإنما صرح باللسان وإن كان داخلاً فيها لأنه أعظمها آفة قيل: ما من صباح إلاّ والجوارح تشكو اللّسان: ناشدناك الله إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه[2]، ودخل عمر على أبي بكر ﵄ فوجده يجذب لسانه فقال له: «مه يا أبا بكر؟ فقال له ﵁: **دعني فإنّه أوردني الموارد**»، فإذا كان أبو بكر يقول هذا، فما ظنّك بغيره.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه؛ ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا نحفظ صومنا، ولا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

وقال رسول الله: «من لم يدع قول الزور والعَمَلَ به فليس لله حاجة في أنْ يدعَ طعامَه وشرابَه» رواه خ (١٩٠٣)، د (٢٣٦٢)، ت (٧٠٧)، وفي رواية للترّمذي: «من لم يدع الخنا والكذب» قال الحافظ ورجاله ثقات.

ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «...والصّيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله، فليقل إنّي امرؤ صائم » رواه خ (١٨٩٤)، طا (٢/٢٦٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى**

(١) انظر تفسير القرطبي (١١/٩٨) و(٢/٣٣٠) و(٢٠/٢٣٩).

(٢) البخاري (٩). ومسلم (٥٨) بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ من كتاب الإيمان.

وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» رواه الترمذي، وَأَخْرَجَهُ أحمد[1] وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ انْتَهَى. وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى) أَيْ ما جَمَعَهُ الرَّأْسُ مِنْ اللِّسَانِ وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ عَمَّا لاَ يَحِلُّ اِسْتِعْمَالُهُ.

(وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى) أَيْ مَا اِتَّصَلَ اِجْتِمَاعُهُ بِهِ مِنْ الْفَرْجِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَوْفِ، وَحِفْظُهَا بِأَنْ لاَ تَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي بَلْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى[2].

ولله درُّ القحطاني، حيث قال:

حَصِّنْ صيامَكَ بالسكوتِ عن الخَنا ... أَطْبِقْ على عينيك بالأجفانِ!
لا تمشِ ذا وجهَينِ ما بين الوَرَى ... شرُّ البريَّةِ مَنْ لَهُ وَجْهَانِ!
لا تَحْسُدَنْ أَحَداً عَلَى نَعْمائهِ ... إنّ الحسودَ لِحُكْمِ ربِّك شانِ!
لا تَسْعَ بين الصاحبَيْنِ نميمةً ... فلأجلِها يتباغَضُ الخلانِ!

ورحم الله ابنَ الجوزي فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «باللهِ عليكَ... تَذَوَّقْ حلاوةَ الكفِّ عن المنهِيِّ؛ فإنها شجرةٌ تُثْمِرُ عِزَّ الدنيا وشرفَ الآخرة؛ ومتى اشتدَّ عطشُك إلى ما تهوى؛ فابسطْ أناملَ الرجاء إلى من عنده الرِّيُّ الكامل، وقُلْ: قد عِيلَ صَبْرُ الطبعِ في سِنِيِّهِ العِجافِ؛ فاجْعَلْ ليَ العامَ الذي فيه أُغاثُ وفيه أعْصِر!».

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكاهَةٍ ... كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأَنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ ... وتَصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونَهُ!

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٧١) والترمذي (٢٤٥٨).

(٢) تحفة الأحوذي (باب ما جاء في صفة أواني الحوض، فصل منه).

وخصّ الشيخ الصائم بالذكر تأكيداً له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلّوا من الكلام فيما لا يعني في رمضان وفي غيره، وإنما خصه لعظمة الزمان.

(و) ينبغي للصائم أيضاً أن (يعظّم من شهر رمضان ما عظم الله) من زائدة المعنى، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[1] الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وما أكثرها وأكثر فضائلها، ويكره تعظيمه بالتزويق وإيقاد المصابيح ووضع الأعلام ونحو ذلك فإن هذا مناف لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى.

من محظورات الصيام:

(ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي[2] (الصّائم) فاعله و(النساء) مفعوله (بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة) أما الوطء فحرام إجماعاً، وأما ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما لا يريبك إلى ما يريبك» الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ويمكن أن يقال لا تنافي، فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت، ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلاً أو امرأة أن يقبّل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لاسيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وإلاّ فالاحتياط أولى من الحوم حول الحما لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه » خ (١٩٢٧)، م (٢٥٧١)، طا (٢/٢٢١)، د (٢٣٧٢)، ت (٧٢٩).

قال الحافظ[3]: فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٩٧).
(٣) الفتح (٤/١٧٧).

وللّنسائي في الكبرى: (٢/ ٢١٠) قال الأسود: قلت لعائشة ﵂ أيباشر الصّائم؟، قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: «إنّه كان أمْلَكَكُم لإرْبِه» متفق عليه[1] ورواه مالك في الموطأ، ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النّفس ووطرها، وقيل بالتّسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ[2]: عن ابن عمر ﵄: «إنّه كان يكره القبلة والمباشرة» رواه مالك في الموطأ (٥٧٥)، فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى؛

وروى أبو هريرة ﵁ أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصّائم، «فرخص له » فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب أخرجه أبو داود (٢٠٣٩).

وعن عطاء أنّ ابن عبّاس ﵄ سئل عن القبلة للصّائم؟، «فأرخص فيها للشّيخ وكرهها للشّاب» مالك في الموطأ (٥٧٤).

وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السّلامة من منيّ ومذي، وإن علم عدم السّلامة أو شكّ فيها حرمت؛ ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلاّ أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده اللّيل والنّهار، فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة (في نهار رمضان) ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: (ولا يحرم ذلك) أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة (عليه) أي على الصّائم (في ليله) أي ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3]، وفيها قصة قيس بن صرمة، وعمر ﵄، وإنما يستوي اللّيل والنّهار في حقّ المعتكف وصائم كفارة الظّهار.

(١) البخاري (٣/ ٣٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٧).

(٢) الفتح (٤/ ١٧٨) باب المباشرة للصائم وقال: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي (٢/ ٣١٤).

(ولا بأس أن يصبح) الصّائم (جنباً من الوطء) لا يقال إنّه مكرّر مع ما تقدّم لأنّ ما قدّمه لبيان كون الصوم صحيحاً، وما هنا لبيان جواز الإصباح بالجنابة لحديث أمّ سلمة وكذا عائشة رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ «كان يُدركه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثمّ يغتسل ويصوم» رواه خ (١٩٢٦) وعند مالك في الموطأ (٢ ـ ٢١٧) «من جماع غير احتلام ثم يصوم» ورواه مسلم (٢٥٨٤).

قال الزّرقاني[1]: وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحّة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، عملاً بهذا الحديث، فإنّه حجّة على كلّ مخالف.

قال القرطبيّ[2]: في هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: إنّه كان يجامع في ليالي رمضان ويؤخّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بيانا للجواز.

والثّاني: أنّ ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنّه كان لا يحتلم، إذِ الاحتلام من الشّيطان والأنبياء معصومون منه.

(ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنّظر فيجب القضاء بالمذي الناشىء عنهما أدام أو لا، فليس في المذي إلاّ القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أو لا (فعليه القضاء) وجوباً، مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الرّاجح. وقال ابن القاسم: إذا حرّك ذلك منه لذّة وأنعظ كان عليه القضاء. (وإن تعمّد ذلك) أي المباشرة والقبلة (حتّى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) على المشهور، قياساً على الجماع، وسكت عن النّظر والتّذكر.

قال الفاكهاني: إن تابع النّظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن

(١) شرح الزرقاني (٢/٢١٧).
(٢) الفتح (٤/١٧١).

لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور، وفي المختصر: وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان.

وقال القابسي: إذا نظر نظرة واحدة متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وصحّحه الباجي[(١)] وحكم التّذكر حكم النّظر، فإن تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة.

فضل القيام في شهر الصيام:

(ومن قام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه (واحتساباً) أي محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غُفر له ما تقدّم من ذنبه) هذا لفظ حديث رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وهذا ترغيب منه ﷺ دون أن يأمرهم بعدد محدّد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة ﷺ كما في الموطأ (٢٣٠)، وسنن النسائي (٢٠٧٧) وسنن البيهقي (٢/٤٩٢)[(٢)]: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيها بعزيمة»؛ والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه. وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلاّ التوبة أو عفو الله؛ وقال الحافظ: «(غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة»[(٣)].

وحكم قيام رمضان الاستحباب، ثمّ إنّ ثواب القيام لا يتقيّد باللّيل كلّه بل يحصل لكلّ من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسّر فذلك) القيام (مرجوّ فضله و) مرجوّ (تكفير الذّنوب به) وخير الأعمال وأحبّها إلى الله أدومها وإن

(١) في باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. المنتقى (٢/١٧٠).
(٢) وانظر كتاب التراويح للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى (ص١٠). ط/مكتبة دار التراث.
(٣) الفتح (٤/٢٩٤) باب فضل من قام رمضان.

قلّ كما في الحديث[1]، (والقيام فيه) أي في رمضان يجوز فعله (في مسجد الجماعات) وفي كلّ ما يجتمعون فيه ويكون (بإمام) وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النّافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل، أو بمكان مشتهر، لفعل النّبيّ ﷺ فإنّه عليه الصّلاة والسّلام «صلّى بالنّاس في رمضان ثلاثاً»، ثمّ تخلّف في الثّالثة أوفي الرّابعة وقال: «إنّي خشيت أن تفرض عليكم» طا (٣٣٢/١)، خ (١١٢٩)، م (١٧٨٠)، ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام أي الاجتماع للصّلاة بهم خشية فرضه، وبقيت الأمّة على ذلك يصلّون أفذاذا وجماعات في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر[2]، حتّى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الدّاري وأبّي بن كعب[3].

هل يجوز جعل أجرة لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال[4].

قال ابن لبّ رحمه الله تعالى: تحصّل أن جواز الإجارة على الإمامة قول جماعة من علماء المدينة على ماحكاه الشيخ أبو عمر، وقال: إنه المعمول به.

وقال مالك في رواية بالإباحة المطلقة في الفريضة أو النافلة، فحصل ذلك الحكم في كل واحدة، وفي رواية: جواز مع كراهية تنزيه.

وقال بالجواز المطلق أيضاً: ابن عبدالحكم وحكاه عن علماء مصر إذ كانوا متوافرين، عمل به عندهم قديما، فأجازوه ولم ينكروه، ورأوه أصوب، فسوغوه قولا وعملا، وذلك في أول المائة الثالثة منذ نحو من ستمائة.

---

(١) عند البخاري.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب.

(٣) مالك في الموطأ (٣٣٩/١) والبيهقي (٤٩٦/٢) وانظر كتاب التراويح تأليف عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٤) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٤/٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٨٨/٣) تنبيه الأذان خلف المسافر. وقد ذكر ابن لب أقوالاً كثيرة فانظرها في كتابه.

وأجازه أشهب ونفى الكراهة عن المعطي والآخذ.

وذكر ابن العربي الجواز ولم يحك فيه خلافا، وقال ابن يونس: إنه القياس، ومال إليه فضل بن سلمة.

وذكر ابن بطال والقاضي عياض انه مذهب الشافعي وأصحابه، وان اعمال البرّ أولى ما اخذ عليه الأجر عندهم، وقال مثل هذا ابن عبدالحكم في استحسانه ذلك.

ولم يحك النّاس عن مذهب الحنفية إلاّ الكراهية[١].

ووقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر (ومن شاء قام في بيته وهو أحسن) أي أفضل (لمن قويت نيته) يعني نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للصحابة في الليلة الثالثة أو الرابعة: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلاّ كراهة أن يفرض عليكم، فصلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»[٢]، واستحباب النوافل في البيت أبعد عن الرياء وأقرب للإخلاص، وقيّد بعضهم هذا بأن لا تعطّل المساجد.

عدد ركعات التراويح:

لما فرغ من بيان المحلّ الذي يفعل فيه شرع يبيّن عدده فقال:

(وكان السّلف الصّالح) وهم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أي في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفي عهد الخليفتين بعده عثمان وعلي ﵄[٣] (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في الحرمين الشريفين.

(١) انظر مبحثاً شاملاً في المسألة بعنوان: ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور: قطب الريسوني ط/دار ابن حزم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر التراويح للشيخ عطية ص (٤١ ـ ٤٢).

(ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أي ثلاث ركعات. (ويفصلون بين الشّفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة: لا يفصل، وخيّر الشافعي بين الوصل والفصل، روى مالك[1] عن يزيد بن رومان[2] أنّه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3]، قال الزّرقاني[4]: وجمع البيهقيّ وغيره بين هذا وسابقه، بأنّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثمّ قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أوّلا بتطويل القراءة لأنّه أفضل ثمّ ضعف النّاس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفّف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الرّكعات»، (ثم صلّوا) أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين (بعد ذلك) أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستّاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبدالعزيز[5]، لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات. والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته، والذي نحاه عمر بن عبدالعزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة، وهذا الذي حكاه الشارح عن عمر بن العزيز[6]، الظاهر أنه تقدم العمل به قبل زمانه لأنّ محمّد ابن سيرين روى أنّ معاذا القاري كان يصلّي بالنّاس إحدى وأربعين ركعة، ومعاذ أبو حليمة[7] هذا هو

(١) انظر شرح الزّرقاني على الموطّأ (٣٤٢/١)، وانظر الفتح (٥٦١/٢ ـ ٥٦٢).
(٢) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين أي بعد المائة. تقريب التهذيب.
(٣) ثم استمر العمل بعشرين ركعة في زمن علي ﷺ كما جاء في سنن البيهقي.
(٤) شرح الزرقاني (٣٤١/١).
(٥) المدونة (٢٢٣/١): عن ابن وهب أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة. وانظر الفتح (٢٩٨/٤) وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.
(٦) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٧/٣).
(٧) معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجارى القارىء، أبو حليمة، ويقال أبو الحارث، =

أحد القراء الذين أقامهم عمر بمصلى التراويح وكان ذلك قبل الحَرَّةِ والحَرَّةُ كانت سنة ثلاث وستين، وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن، فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسي أنّ الذي جمع عليه عمر النّاس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبيّ ﷺ»[1].

(وكلٌّ ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بستّ وثلاثين ركعة (واسع) أي جائز (ويسلّم من كل ركعتين) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ؟ فأجاب بقوله: (وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله - ﷺ - في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر) ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها (٢٤٢) من قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أي ومخالف أيضاً لما روي عنها من أنّ قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، اللهم ما كان من رواية السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم[2]، وروى غيرها من أزواجه أنّه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، ويمكن الجمع بينها بأنّ النّبيّ ﷺ كان أوّل ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحيّة المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدَّت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسامح في عدّ ركعتي الفجر، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدّت خمس عشرة، وتارة أسقطت تحية المسجد

= المدني: صحابى الوفاة: ٦٣ هـ (استشهد بالحرة) بـ المدينة روى له: (أبو داود في المسائل).

(١) انظر التراويح للشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله تعالى.

(٢) الفتح (٢٩٨/٤ - ٢٩٩).

فعدت ثلاث عشرة، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدّت إحدى عشرة ركعة، هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري: أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سنّ والله أعلم[1].

والذي ذكره شيخنا العلامة محمد الحسن: أن وتر النبي ﷺ كان كذلك مرة بواحدة، أو ثلاث، أو خمس الخ، وأما قيامه فأكثر من ذلك بكثير كما وصف في أحاديث بالطول والحسن.

❊ ❊ ❊

باب في الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الاعْتِكَافِ:

وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ.

وَالْعُكُوفُ الْمُلاَزَمَةُ.

وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ مُتَتَابِعًا، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الْجَامِعِ، إلاَّ أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

(١) الفتح (٢٩٤/٤ فما بعدها).

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلاَ شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والاعتكافُ نفلُ خيرٍ بصيامْ ... مُتَابَعاً وفي المساجد يقامْ
فإن يكن في بلدٍ ذي جُمُعَهْ ... بجامعٍ صحَّ وفي العَجْزِ سَعَهْ
إلا لمن نَذَرَ أَياماً لا ... جُمْعَةَ فيها واتَّخِذْ أَقَلاَّ
مندوبِهِ عشْرةَ أيَّامٍ ومنْ ... نذَرَ يوماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ
أو ليلةً فمعَ يومٍ تلزمُهْ ... وابتدأ اعتكافَه منْ يَصرِمُهْ
بمفطرٍ عمدا ووطْءٍ مُسْجَلا ... وخرجَ المرضَى ويَبْنُونَ على
ما قدَّمُوا ومنْ تحيضُ معْهُمُ ... وحُرْمَةُ اعتكافِهِمْ عليهِمُ
وساعةَ الطُّهرِ أو الإفاقةْ ... بادَرَ كلٌّ مسجداً بالطَّاقةْ
وإنَّما يخرجُ مِنْ مَكَانِ ... عكوفِهِ لحاجةِ الإنسانِ

وقبلَ أن تغْرُبَ شمسٌ دخلا مُعْتَكَفاً يومَ شُرُوعِه ولا
يأتي مريضاً أو جنازةً وَلاَ تجارةً والشَّرْطُ فيه بطَلا
وجاز كونُه إمامَ المسجدِ وعاقداً نكاحَهُ أوْ أَحَدِ
وخارجاً بعد غرُوب الشَّمسِ من آخرِ الأيَّام وقتَ المُمْسِي[(١)]
ومُكْثُهُ ليلَةَ عيدٍ استُحِبْ ومنه يغْدُو للمُصلَّى فانتُخِبْ

الشرح:

(باب في الاعتكاف) الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه برّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾[(٣)] وقال تعالى في البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[(٤)].

معنى الاعتكاف لغةً وشرعاً:

سمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان عكفا وعكوفاً أي أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه ـ بكسر الكاف ـ عكفاً لا غير.

والاعتكاف في الشرع: هو اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال القرافي: «الاحتباس في المساجد على وجه مخصوص»[(٥)].

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلما مرّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، وأمّا السنة فمن ذلك ما

(١) في نسخة: دونَ لبْسِ.
(٢) من الآية (٢٥) من سورة الأنبياء.
(٣) من الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.
(٤) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.
(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٤).

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من حديث أبي بن كعب ﵁؛ والبخاري ومسلم بزيادة من حديث عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[(١)]، وفي حديث عائشة: «حتى توفاه الله» ويجب بالنذر، لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك (٩٠٢) والبخاري (٦٢٠٢) واللفظ له.

وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: **(والاعتكاف من نوافل الخير المرغّب فيها)** وهو مندوب على قول، وسنة في آخر، لحديث ابن عباس ﵄: «... من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين[(٢)]»، رواه الطبراني في الأوسط، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ عليه أي على العشر الأواخر كما تقدم في حديث عائشة ﵂، ويكفي الاعتكاف فضلا أن الله ذكره، والمصطفى ﷺ فعله.

(والعكوف الملازمة)[(٣)] أي لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافّاً عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بنية، وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي[(٤)]:

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/٢ (٦١٧٢). والبُخَاريّ (٦٢/٣) (٢٠٢٥). ومسلم (١٧٤/٤) (٢٧٥٠) وأبو داود (٢٤٦٥). وابن ماجه (١٧٧٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٩٢/٨) وجود إسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالعزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه»، ورواه البيهقي في الشعب (٣٩٦٥) واللفظ له، والحاكم مختصراً (المستدرك ٢٧٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد كذا قال. وقد ضعفه بعض أهل العلم كالبيهقي؛ والألباني في ضعيف الترغيب، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣) ط/ دار الأفكار الدولية.

(٣) وعرفه ابن عرفة بقوله: بأنه (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (١٦٢/١).

(٤) المذهب (٥١٢/٢)، وشرح الرسالة لزروق (٤٧١/١).

الإسلام.

والتمييز.

وكونه في مسجد.

وكون المذكور ذكراً وصلاة وغير ذلك.

والكفّ عن الجماع ومقدماته.

والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود؛ قال التتائي: وحكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لايعني»[1].

(ولا اعتكاف إلاّ بصيام) على المشهور[2]، خلافاً لابن لبابة، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وروي عن علي وبه قال أكثر أهل المدينة منهم عروة والقاسم، والزهري، ومالك، وبه قال أبو حنيفة، واللّيث، والثوري والحسن بن حيّ[3].

واحتجّ لهؤلاء بأنّ النّبي ﷺ «اعتكف هو وأصحابه ﷺ صياماً في رمضان» وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام» رواه أبو داود (٢٤٧٣)[4]

(١) تنوير المقالة (٣/٢١١).

(٢) المدونة (١/١٩٥)، مناهج التحصيل للرجراجي (٢/١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) المدونة (١/١٩٦) والحجة على أهل المدينة (١/٤٢٠)، والكافي لابن عبدالبر (١/٣٥٢).

(٤) باب المعتكف يعود المريض، قال الحافظ في البلوغ (٥٧٢) ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٣٩). وأخرجه عبق (٤/٣٥٤) رقم (٨٠٣٧).

والدارقطني[1]، قال النووي[2]: حديث عائشة ضعيف بالاتفاق[3]، (أي رفعه)، والثاني: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١) وفي إسناده مجهول ولا يصح مرفوعاً قال الحافظ: والراجح وقفه[4].

وعن عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم «أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم» رواه الدارقطني (٢٣٨٥)، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف، وفي رواية قال: «اعتكف وصم» قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر (لايصح الاحتجاج به).

وعليه فإنّ من جعل من شرط الاعتكاف فإنّه لا يصحّ من مفطر ولو لعذر خلافاً لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا بدّ من صوم يخصّه، فلا يجزىء في رمضان؛ ويردّه فعله له ﷺ في رمضان. والظاهر أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بعدم اشتراط ذلك لضعف الأحاديث.

قال الرجراجي: وكثيراً ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ

(١) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف من كتاب الصيام (٢٠٠/٢). وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين والبيهقي (٣١٧/٤) السنن.

(٢) المجموع للنووي (٦ / ٤٦٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٥٩/٤).

(٤) بلوغ المرام (٥٧٣).

﴿أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، ولا دليل في ذلك، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن اهـ[(١)].

(و) من شرط الاعتكاف أن (لا يكون إلاّ متتابعاً) لأنّ النبي ﷺ كان اعتكافه كذلك، ما لم ينذره متفرقاً، فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع.

(ولا يكون) الاعتكاف (إلاّ في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ﴾[(٢)]) فلا يصحّ في البيوت والحوانيت ونحوها، ولا في المصليات المخصّصة للمدارس والشركات ونحو ذلك، ولا يعتكف في السقائف، ولا في المنارة، ولا على ظهر المسجد، واختلف في المؤذن المعتكف، هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في المدونة[(٣)]؛ ويصحّ الاعتكاف في أيّ مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان و(ألـ) في المساجد تفيد العموم[(٤)]، وأنها ليست للعهد الذهني لأنه لا دليل على ذلك فبقيت على عمومها؛ ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخصّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أنّ المعنى بيان أنّ الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصحّ في التّخصيص شيء صريح[(٥)]. وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب: لا يجوز

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٥٣).
(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.
(٣) انظر المدونة (١/٢٣٠) والنوادر (٢/٩٣)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٢/١٧٠).
(٤) المدونة (١/٢٣٥)، والتفريع لابن الجلاب (١/٣١٣) والمنتقى للباجي (٢/٨٧)، وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٦٧).
(٥) المجموع (٦ / ٤٦٨).

الاعتكاف إلاَّ في مسجد نبيٍّ، وحكي عن حذيفة: أنّ الاعتكاف لا يصح إلاَّ في أحد المساجد الثلاثة.

قال سعيد: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها. فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود. فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبدالله: فلعلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلاَّ في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ» رواه ابن أبي شيبة (٩٠) (٥٠٣/٢) وعبق (٨٠١٤).

وحُمِل قول النبي ﷺ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[١] أنّ المقصود من ذلك الأفضلية والكمال، لانفي الصّحة والإجزاء. ثم إنه ثبت ثبوتا قطعيا أنّ النبّي ﷺ لم يعتكف في غير المسجد[٢]، ولأنه إجماع[٣].

(فإن كان بلد) بالرفع على أنّ كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) بمعنى لا يصحّ الاعتكاف (إلاّ في) المسجد (الجامع) في المكان الذي تصحّ فيه الجمعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة»[٤] وقد قيل: إن هذا من قول الزهري، والمستحبّ عَجُز المسجد لأنه أخفى للعبادة (إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها

---

(١) وقد أطال الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٦٦٧/٦: ورجح العمل به.

(٢) كما في البخاري (٣٢٠/٤) ح (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (٢٤٤/١) ح (٢٩٧/٦).

(٣) قاله ابن قدامة في المغني (٤٦١/٤) دار عالم الكتب، تفسير القرطبي (٣٣٣/٢).

(٤) رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، والراجح وقف آخره كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٧٢). تقدم تخريجه.

الجمعة)[١] مثل ستة أيام فأقلّ فإنه يصحّ أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب، فإن خرج للجمعة فقولان قائمان من المدونة[٢] (وأقلّ ما هو أحبّ) أي مستحبّ (إلينا) أي إلى المالكية على رأي وهو أحد قولي مالك (من الاعتكاف عشرة أيام)[٣] لكون النبي ﷺ كان يفعله غالبا، وقيل أكمله شهر لأنه ﷺ أقصى مافعل ذلك متتابعا والله أعلم، لكن يعكر على أكملية الشّهر أنّ النبي ﷺ فعل ذلك يرجو ليلة القدر فلما تبيّن له أنّها في العشر الأخير، صار يعتكف فيها وترك ما سواها، وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقلّه يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو قول ابن حبيب[٤]، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى قاله اللخمي[٥].

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنّه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته. ومذهب المدونة خلافه، أي إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة[٦]، فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأنّ المدونة صرّحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأنّ أقلّ مستحبه عشرة، ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النّحر، فإنه يلزمه مع أنه مكروه، وذكره الأجهوري.

(وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور، وعن سحنون البطلان لأنّ من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه، قلت: والصّحيح الذي لامفرّ منه أنّه لو نذر ليلة دون يومها صحّ منه عندكلّ من لم يشترط الصّيام، والحقّ أحقّ أن يتبع، لأن عمر ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»

---

(١) وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يبطل اعتكافه إن خرج للجمعة. انظر الكافي لابن عبدالبر (٣٥٣/١). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٦/٢).
(٢) انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٨/٢).
(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٤٦/١)، والكافي (٣٥٢/١).
(٤) شرح الرسالة لزروق (٤٧١/١).
(٥) تنوير المقالة (٢١٩/٣).
(٦) مناهج التحصيل (١٦٤/٢ ـ ١٦٥).

رواه البخاري[1]، ولو كان شيئاً باطلاً لما أقرّه النبي ﷺ على ذلك ولأرشده إلى ما هو أفضل في قضاء اعتكافه.

مفسدات الاعتكاف:

شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال: **(ومن أفطر فيه)** أي في اعتكافه بأكل أو شرب **(متعمداً فليبتدىء اعتكافه)** ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي[2]، وهو كذلك في المدونة[3]، ومثل الفطر ناسياً المرض والحيض، أي فإذا أكل ناسياً أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر[4].

(وكذلك) يبتدىء اعتكافه **(من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً)** للآية، زاد في المدونة أو قبّل أو باشر أو لمس، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم تحصل لذّة، لقول عائشة ﵂: من السنة...ولا يمس امرأة ولا يباشرها»، وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها، قلت: والظاهر أن اللّمس غير مبطل للاعتكاف إذا لم يجد لذة أو يقصدها كما قال أبو الحسن، لأنّ عائشة ﵂ «كانت تُرَجِّل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف» مالك، والبخاري[5]، ولو كان ذلك مبطلاً لما أخر بيانه عن وقته والله أعلم. ووقفت على مثل هذا الكلام للباجي في المنتقى[6] فلينظر والحمد لله على توفيقه.

والقاعدة تقول[7]: «أن النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام

(١) أَخْرَجَهُ أحمد ٣٧/١ (٢٥٥)، والبُخَاريّ ٦٦/٣ (٢٠٤٢). ومسلم ٨٩/٥ (٤٣٠٦).
(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).
(٣) المدونة (١٩٦/١).
(٤) انظر تفصيلاً مطولاً في مناهج التحصيل (١٥٤/٢).
(٥) الموطأ (٦٠٥) الاعتكاف. والبخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٤٥).
(٦) المنتقى للباجي (الاعتكاف).
(٧) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين (١٢٩/٣).

وباطلة؛ فلو صام يوم العيد فصومه حرام وباطل لأنّ النبي ﷺ نهى عن صيامه.

والقاعدة الثانية: أنّ كلّ نهي عن قول أو فعل يختص بالعبادة إن فعل بها يبطلها، كالنهي عن الكلام داخل الصلاة، أو الجماع أثناء الحج يفسده.

القاعدة الثالثة: أنّ النّهي إذا كان عامّا في العبادة وغيرها لا يبطلها، وذلك كالغيبة فهي حرام للصائم لكن لا تبطل الصيام لكون النهي عاما» اهـ.

(وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه (إلى بيته) أي وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازاً مع المانع من الصوم فقط، لأنّه على القول الصحيح يجوز أن يعتكف من غير صوم، وفي الرّجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد مادام يأمن عدم الإيذاء[1]، (فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد (ويبني على ما تقدّم) من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياماً معينة وفاتت، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة.

(وكذلك) يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد لأنّ النبي ﷺ أقرّ أزواجه لمّا أردن الاعتكاف، إلاّ أنّ سبب إنكاره لهنّ هو ظنّه عليه الصلاة والسلام إنما فعلن ذلك تنافسا في الكون معه، فقال: «آلْبِرَّ أردتنَّ!»[2]، ولما كان يعتريها الحيض فإن الحكم (إن حاضت الـ) ـمرأة وهي (معتكفة) أو نفست فإنها تخرج لأنّ الحيض مانع للمكوث في المسجد لقوله ﷺ: «إنّي لا احلُّ المسجد لحائض ولالجنب»[3] وقوله ﷺ «افعلي مايفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[4]، وتبني على ما تقدّم (وحرمة الاعتكاف) مستمرة

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٥٤).
(٢) البخاري (١٨٩٢) ومسلم (٣/١٧٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧)، والبيهقي (٢/٤٤٢).
(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٢٦٥ و٢٦٦) و«البُخَارِي (١/٨١) (٢٩٤)، و«مسلم» ٤/٣٠.

(عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلاّ الفطر. وقوله (في المرض) عائد على المريض. وقوله: (وعلى الحائض في الحيض) عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار، إذ قوله: وعلى الحائض مكرّر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض.

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه سواء حصل لهما ذلك (في ليل أو نهار رجعا) وفي نسخة رجع أي كلّ من الحائض والمريض (ساعتئذ) أي ساعة إذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها، أو أفاق المريض من مرضه (إلى المسجد) وإن لم يرجعا حينئذ ابتدءا على المشهور وإذا رجعا نهاراً لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان) وهي كلّ ما يحمله على الخروج من بول، وغائط، وغسل جمعة، وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط أن لا يتجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد، وإلاّ فسد اعتكافه، وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة فيما لا فائدة فيه، أو لم يثبت فعله عن النّبي ﷺ، وإلاّ فسد اعتكافه أيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلاّ لما لا بدّ له منه» رواه أبو داود[1]، وقالت أيضاً «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان» متفق عليه[2]، قال ابن المنذر[3]: [أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول].

---

(١) باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام سنن أبي داود (١/٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٦٣) باب لا يدخل البيت إلا للحاجة من كتاب الاعتكاف. ومسلم (١/٢٤٤) في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. ومالك في الموطأ: باب ذكر الاعتكاف (١/٣١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٨). وانظر تفسير القرطبي (٢/٣٣٢).

وقد نظم بعضهم جملة ما يخرج له المعتكف فقال[1]:

ومـا لـه إذا نـوى أن يـبـرحـا ... إلا بـخـمـسـة لـهـا قـد سـرحـا
مـنـهـا هـديـت حـاجـة الإنـسـان ... والـحـيـض والـنـفـاس لـلـنـسـوان
ونـازل مـن حـدث أو مـن مـرض ... وسـعـيـه فـي قـوتـه لايـعـتـرض

هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟.

وهنا يطرح سؤال آخر للإجابة عن هذا السؤال؛ هل اعتكافه مقصور على نوع من العبادات كقراءة القرآن والصلوات فرضاً ونفلاً، وذكر الله تعالى دون غيرها من أعمال البر، وهذا هو المشهور، وعليه لايخرج لغسل الجمعة لأنه مستحب على قول الجمهور، والاعتكاف إلزام النفس بتلك العبادة فلايقطعها لما هو دونها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن يُبحث في فعل النبي ﷺ هل اغتسل للجمعة زمن اعتكافه أم لا؟ وفعل عائشة في ترجيلها شعره ﷺ يومئ إلى أنه لم يكن يخرج للاغتسال والعلم عند الله ذي الجلال والكمال.

والأمر الثاني هو كون الاعتكاف ليس مقصوراً على ما مضى، وإنما هو لجميع أنواع البر المختصة بالآخرة، كما هو مذهب ابن وهب، لأنه جوز أن يعود المرضى في موضعه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه الزحام، ومدارسة العلم.

قال الرجراجي: واختلف في خروجه لغسل الجمعة[2].

قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، ولابأس أن يخرج يغتسل للحَرِّ يُصيبه»[3].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٧٢/٢).

(٣) النوادر (١٩٣/٢).

وقت بدء الاعتكاف:

شرع يبين الوقت الذي يُبتدأ منه الاعتكاف فقال: **(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اللّيلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه)** وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وهو قول البغداديين[(١)]، وشهر كما اقتصر عليه في المختصر، وقال سحنون وابن الماجشون بالوجوب[(٢)]، وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل في معتكفه»[(٣)]، وأجيب عنه بأنه دخل من أول الليل، وإنما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّه لاعتكافه بعد صلاة الصّبح. والمراد بمعتكفه الخِباء الذي تضربه له السيّدة عائشة رضي الله عنها، وكان يصلي الصبح ثم يدخله. قال النووي: اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول: يَبْدَأ بِالاِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْث فِي أحد قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح، لاَ أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاِعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفًا لاَبِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِد، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ اهـ[(٤)].

وبعضهم قال: إن نذر الاعتكاف دخل قبل الغروب، وإن تطوع فقبل الفجر، وإن نذر الليالي فقبل الغروب، والأيام فقبل الفجر[(٥)].

ماينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه:

(ولا يعود مريضاً) أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٤٧٣/١).

(٢) تنوير المقالة (٢٢٥/٣).

(٣) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (٢٠٠٧). بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

(٤) شرح مسلم للنووي (كتاب الاعتكاف: بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ).

(٥) تنوير المقالة (٢٢٥/٣).

المريض لما روي عن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان» متفق عليه[(١)]، وعنها ﵂ أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدّ منه» تقدم، وعنها قالت: «كان النّبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو فلا يعرج يسأل عنه» رواهما أبو داود[(٢)]، ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرّهما لوجوبه بالشّرع ويبطل اعتكافه، ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معاً فإن خرج بطل اعتكافه، وأمّا لجنازة أحدهما فيخرج وجوباً لما في عدم الخروج من عقوق الحيّ أي أنّه مظنة لذلك، ولا كذلك في موتهما معاً ويبطل اعتكافه. وهذا في الأبوين دنية ولو كافرين (ولا يصلّي على جنازة) ولو وضعت بلصقه أي ولو جنازة جار أو صالح، فالكراهة على كلّ حال، فإن عاد مريضاً في المسجد أو صلّى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه، وقد تقدم الخلاف فيما يفعله المعتكف وما لا يفعله من أعمال البر والخلاف في ذلك.

(ولا يخرج لتجارة) لأنّ التجارة إنما تكون في الأسواق، فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه ـ لأنّ النهي عنها في المسجد وارد عن النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[(٣)]، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: «يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج على سوق الدنيا»، وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فلم يبق له إلاّ الخروج لها وهو مبطل لاعتكافه إلاّ ما لا بدّ له منه كأكل ونحوه فيجوز بشرط أن لا يتخطّى محلاّ قريبا إلى أبعد منه، وبشرط أن لا يجد من يشتري له.

---

(١) البخاري (٣/٦٦) ومسلم (٢/٨٣١) ومالك في الموطأ (٦٠٥).
(٢) تقدم تخريج الأول، وأما الثاني (١/٥٧٥) (٢١١٤) من السنن.
(٣) الترمذي (٢٩٦) كتاب الصلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال الأقفهسي: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه[(١)]، وكذا خارجه بين يديه، وأمّا إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه.

وخلاصة القول: أنّ المعتكف جوز له الخروج من المسجد لما لابدّ له منه إما حسّاً أو شرعاً: أما الحسّ فكالأكل والشرب، وقضاء الحاجة من بول أوغائط، وزيادة لباس لحاجته له عند اشتداد البرد.

وأما شرعا: فكأن يخرج ليغتسل من جنابة، أو للوضوء فهذا لابدّ منه شرعا.

حكم الاشتراط في الاعتكاف:

ومعنى قوله: (ولا شرط في الاعتكاف) أنّه لا يجوز الشّرط فيه[(٢)]، ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت، أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس، وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده شرطه.

ولا فرق في ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده، فإن وقع شيء من ذلك بطل الشّرط وصح الاعتكاف[(٣)]، قلت: ومن قال بجواز الشّرط أدخل القياس على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنها تريد الحجّ وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفق عليه[(٤)].

وانظر هل أراد بقوله (ولا بأس[(٥)] أن يكون إمام مسجد) إن تركه أحسن أي فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام المسجد

(١) تنوير المقالة (٢٢٨/٣).
(٢) المدونة (١٩٨/١).
(٣) تنوير المقالة (٢٣٠/٣).
(٤) البخاري (٤٦٩٩) (٩/٧) ومسلم (٨٦٨/٢). وانظر بداية المجتهد في مسألة الاشتراط (٩٩/٢/١) ط/دار المعرفة.
(٥) لا بأس هنا إشارة لما استوى طرفاه. التتائي.

أي للردّ عليه، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنّه لم يجز للمعتكف أن يكون إماماً في الفرض والنّفل، أي بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازاً مستوي الطّرفين على ما قال ابن ناجي، أو يستحبّ أن يكون إماماً راتباً، وهو المعتمد، أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الردّ.

قال أبو عمران: إنما أخبر بالجواز وقد نصّ في المختصر على كراهة كونه إماماً راتباً وانظره مع ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اهـ؛ ولا يخفاك ضعف ما في المختصر، واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث.

وهل يكون إماما ليلة المطر لكونه ماكثا في المسجد؟، أشار ابن ناجي لعدم الجواز. وهل يحرم عليه ذلك، أو يستحب ويستخلف، قولان[1].

(وله) أي ويباح للمعتكف (أن يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (أو يعقد نكاح غيره) وقيّده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه. وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهو مقيّد أيضاً بأن لا يطول التشاغل به وإلاّ كره سواء كان زوجاً أو وليّاً، فإن قيل: المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أنّ كلاّ منهما في عبادة يمنع فيها الوطء؟

وأجيب بأجوبة منها: أنّ الأصل جواز عقد النكاح لكلّ أحد خرج المحرم بقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثّاني أي لا يعقد لغيره، وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز.

(ومن اعتكف أوّل الشّهر) يعني أوّل شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خرج) بمعنى جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب. هذا إن اعتكف بزمن غير رمضان وأمّا إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٢/١٦٩) ومسلم (٢/٨٣٤).

بقوله: (وإن اعتكف بما يتّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) يعني أنّ من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب (في المسجد) أي الذي اعتكف فيه (حتى يغدو منه إلى المصلى) لفعل بعض السلف ذلك، فقد روي عن النخعي وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي قلابة وقال إبراهيم: كانوا يحبّون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

أخرج مالك في الموطأ عن أهل الفضل والدين، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وأخرج عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن أنه «اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بِتْ ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوّك إلى مصلاك منه[(٢)].

وقول الشراح أنّ النبي ﷺ بات في المسجد ومنه خرج إلى معتكفه يحتاج إلى بحث فإني لم أعثر عليه الآن؟ وإن كان صاحب المغني ذكر شيئاً حول هذا.

فرع: يستحب أن يكون الاعتكاف في رمضان، ويستحب في العشر الأخيرة منه طلباً لليلة القدر.

❋ ❋ ❋

(١) الموطأ (كتاب الاعتكاف: باب بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ).
(٢) الدر المنثور في التأويل بالمأثور لعبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٤٠٥/١).

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

باب في زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أو اقط، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرْزٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ: وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ زكاةِ الفطرِ صاعُ المُصْطَفَى ... فَرَضَها عنْ كلِّ مُسلم قَفَا
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أهلِ ذلك البلدْ ... مِنْ بُرٍّ اوْ شعيرٍ اوْ سُلْتٍ فَأَدْ
أو تمرٍ او أَقِطٍ او زَبِيبٍ اَوْ ... دُخْنٍ ومِنْ ذُرَةٍ او أُرْزٍ رَوَواْ
وقيلَ وَالْعلَسُ حيثُ كانا ... قوتاً لقومٍ عاشِراً أَتَانَا

وكــلُّ مــنْ تــلــزَمُــهُ نَــفَــقَــتُــهْ فــإنَّــهُ فــرضٌ عــلــيــهِ فِـطْــرَتُــهْ
بِـــرِقٍّ اوْ نـــكـــاحٍ أوْ قَـــرَابَـــهْ كـعَـبْـدِهِ الـمُـحْـرَزِ بِـالْـكِـتَـابَـهْ
ويَـنْـبَـغِـي دفـعُ زكَـاةِ الـفِـطْـرِ قـبـلَ صَـلاَتِـهِ وبـعـدَ الـفَـجْـرِ
والـفـطـرُ قـبـلَ مَـشْـيِـهِ فـي الْـفِـطْـرِ إلَـى الْـمُـصـلَّـى بِـخِـلاَفِ الـنَّـحْـرِ

الشرح:

(باب في) بيان (زكاة الفطر) أي في بيان الأحكام المتعلقة بها، ويقال صدقة الفطر، وفرضت في السنة الثانية، والفطر في اللغة: تقال للمخرَج بفتح الراء فطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مولدة اصطلح الفقهاء عليها، وليست عربية ولا معربة[(١)].

(وزكاة الفطر سنة واجبة) أي مؤكدة، وما ذكر من أنها سنة واجبة أي مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أنه المشهور. **والظاهر من المذهب الوجوب**، وصرح ابن الحاجب بمشهوريته، واختلف في معنى قوله: (فرضها رسول الله) ﷺ فقيل: معناه قدَّرها فيكون مارّاً على أنها سنة، ولا ينافيه قوله: على كل كبير وعلى الأصاغر، فإنّ الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب، وقيل معناه أوجبها، وعليه مشى صاحب المختصر.

قال القرطبي: وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌّ عليها إلاَّ ما تأوّله مالك هنا وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[(٢)]، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم[(٣)].

وقوله: (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) متعلق بسنة، وقوله: (من المسلمين) بيان لكل كبير وما بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والصّغير، والكبير من

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٤). والمدونة (١/٢٩٣).
(٢) من سورة الأعلى (١٤، ١٥).
(٣) تفسير القرطبي (١/٣٤٤) و(٢٠/٢١).

المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة» طا (١٩٢/٢)، (١٥٠٣)، م (٢٢٧٩).

قال البيهقي (٢٦٩/٤): «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها».

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض][(١)]، وأخرج الدراقطني (١٤٠/٢) وصوّب وقفه، والبيهقي (٢٧٢/٤) من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر مرسلاً «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تمونون».

وإنما تتعلق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده، أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه، والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ (صاع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع، وفي رواية صاعاً بالنصب مفعول فرض.

والصاع المفروض المخرج (عن كلّ نفس بصاع النَّبيّ) ﷺ وهو أربعة أمداد بمده وقد بينا مقداره في الوضوء .(وتؤدى) الصدقة (من جلّ) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) أي بلد المزكي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى، فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحّاً، فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه اتفاقاً. ثم فسر الجلّ الذي تؤدى منه بقوله (من برّ) وهو الحنطة (أو شعير، أو سلت) الشعير معروف، والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة (أو تمر أو أَقِطٍ) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب) لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو

(١) الإجماع ص (١٢).

صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النّبيّ ﷺ» طا (١٩٩/٢) واللّفظ له، خ (١٥٠٦)، م (٢٢٨١) وحديث عبدالله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب...» الحديث رواه أبو داود، (أو دخن) بدال مهملة مضمومة (أو ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حبّ معروف (أو أرزّ) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف، قياساً على ما تقدم، وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور، هذا إذا كانت موجودة أو بعضها أُقْتِيتَ أوْ لاَ.

وأما إذا لم توجد لا كلاّ ولا بعضاً واقتيت غيرها أجزأ، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله (وقيل إن كان العلس) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قوت قوم أخرجت منه) الزكاة كما قال ابن حبيب (وهو) أي العلس (حبّ صغير يقرب من خلقة البُرِّ) وهو طعام أهل صنعاء، ولو كان طعام أهل البلد التّين أو القطاني أو اللحم والسويق واللبن فالمشهور الإجزاء إن خرجت منه لأنّ في تكليفه غير قوته مشقة عليه[(١)].

الأصناف التي يخرج عنها زكاة الفطر:

شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال: (ويخرج عن العبد سيده) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» رواه مسلم وغيره، فإن كان مبعضاً بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه، والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه، (و) كذا الولد المسلم (الصغير) الذي (لا مال له يخرج عنه والده) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه، وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه ما دام مستغنياً براتبه أو ما يدر عليه من الرزق، وإن بلغ زمِناً أخرج عنه؛ والأنثى يخرج

(١) تنوير المقالة (٣٨٢/٣ ـ ٣٨٣).

عنها، وإن بلغت حتى تتزوج، والوالدان العاجزان يخرج عنهما؛ ومفهوم لا مال له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك، وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله: (ويخرج الرّجل) يعني أو غيره (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة، أو رقّ، أو نكاح لأغنى عما قبله، أخرج الدراقطني (١٤٠/٢) وصوّب وقفه، والبيهقي (٢٧٢/٤) من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر مرسلاً: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُون».

(و) كذلك يخرج زكاة الفطر (عن مكاتبه) على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما، وقيل: تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان (وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد) أي بعد عجزه.

أفضل أوقات إخراجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويستحبّ إخراجها) أي زكاة الفطر (إذا طلع الفجر من يوم الفطر) وذلك لما روى خ (١٥٠٩)، م (٢٢٨٥)، د (١٦١٠)، س (٥٤/٥)، ت (٦٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة».

وعن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو، والرّفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات» د (١٦٠٩)، ق (١٨٢٧)، ك (٤٠٩/١).

وتعرض المصنف **لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب**، وفيه قولان مشهوران أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، والآخر بطلوع فجر يوم العيد، **ويجوز إخراجها** قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ومذهب المدونة الجواز لما رواه البخاري في صحيحه (٢٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«وكَّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطّعام فأخذته وقلت لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: إنّي محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة قال: فخلّيت عنه فأصبحت، فقال: النّبيّ ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟»، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أمّا إنّه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنّه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإنّي محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أما إنّه كذبك وسيعود» فرصدته الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات. . .الخ الحديث».

قال الحافظ: (وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها) اهـ[1]، وروى مالك في طا (٢٠١/٢)؛ خ (١٥١١): «أنّ عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الّذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

ولا تسقط بمضيّ زمنها لأنها حقّ للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثِمَ، وتدفع لحرّ مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني. وعموم مصرفها مصرف الصدقات كما جاء في محكم الآيات ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد:

(ويستحب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى) فيه أي في يوم الفطر على

(١) الفتح (٥٧١/٤).

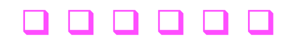
أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وتراً لحديث أنس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» «رواه البخاري (٩٥٣).

(وليس ذلك) أي استحباب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى (في) عيد (الأضحى) بل المستحبّ فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجعَ فيأكل من أضحيته» رواه أحمد واللفظ له والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه ابن القطان[١]، وفي رواية: «من كبد أضحيته» البيهقي (٣/٣٨٣)، وهل لأنّ الكبد أيسر في الطبخ، أو تفاؤلاً بأصحاب الجنة لأنهم أول ما يأكلون، قولان.

وقال سعيد بن المسيب: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر» رواه الشافعي[٢].

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين.



(١) أحمد (٢١٩٠٦) والترمذي في سننه من أبواب العيدين (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٥٦)، والدارقطني (٢/٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٣) (١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/٥٢) (٢٨١٢)، وابن خزيمة (٢/٣٤١) (١٤٢٦).

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/١٧) رقم (٣٢٢).

كتاب الصيام
من إتحاف الكرام بشرح كتاب الصيام
من مختصر خليل بن إسحاق المالكي

إتحاف الكرام

بشرح كتاب الصيام

(مختصر خليل بن إسحاق المالكي)

تأليف

أبي سليمان مختار بن العربي مومن
الجزائري ثم الشنقيطي

Π

وبه أستعين

باب [أحكام الصّيام]
نص خليل رحمه الله تعالى :"
يثبت رمضان بكمال شعبان ،أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصر، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا، أو مستفيضة، وَعَمَّ إن نُقل بهما عنهما، لَا بِمُنْفَرِدٍ إلَّا كَأَهْلِهِ، وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لهم بأمره، وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوّ: رَفْعَ رُؤْيَتَهُ وَالْمُخْتَارِ وغيرهما ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إلَّا بِتَأْوِيلِ: فَتَأْوِيلَانِ ؛ لا بمنجم ،وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلا بمبيح ،وفي تلفيق شاهد أوله لآخَرَ آخِرَهُ، ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد، ورؤيته نهارا للقابلة، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ ،وَإِلَّا كَفَّرَ إنْ انتهك، وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ؛ وَصِيمَ: عَادَةً ،وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، لا احتياطا، وندب إمساكه ليتحقق، لا لتزكية شاهدين، أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ العلم برمضان: كمضطر ،فلقادم وطء زوجة طهرت ،وكف لسان ،وتعجيل فطر، وتأخير سحور، وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر ،وصوم عَرَفَةَ إنْ لَمْ يَحُجَّ، وَعَشْرِ

ذِي الْحِجَّةِ ،وعاشوراء ،وتاسوعاء ،والمحرم ،ورجب، وشعبان ،وإمساك بقية اليوم لمن أسلم، وقضاؤه ، وتعجيل القضاء، وتتابعه: ككل صوم لم يلزم تتابعه، وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إنْ لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ، وفدية لهرم ،أو عطش ،وصوم ثلاثة من كل شهر، وكره البيض: كستة من شوال ،وذوق ملح ،وعلك ،ثم يمجه، ومداواة حفر زمنه، إلا لخوف ضرر، ونذر يوم مكرر، ومقدمة جماع: كقبلة، وفكر إن علمت السلامة، وإلا حرمت، وحجامة مريض فقط ،وتطوع قبل نذر، أو قضاء ،ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير: كمَّل الشهور، وَإِنْ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا: صَامَهُ وَإِلَّا: تَخَيَّرَ وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله ،أو بقي على شكه ،وفي مصادفته: تردد ،وصحته مطلقا بنية مبيتة ،أو مع الفجر ،وكفت نية لما يجب تتابعه، لا مسرود ،ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما ،لَا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ ،وبنقاء، وَوَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ،ومع القضاء إن شكت، وبعقل، وإن جن ولو سنين كثيرة ،أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا ، أَوْ جُلَّهُ ،أَوْ أَقَلَّهُ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ، لَا إنْ سَلِمَ ولو نصفه ،وبترك جماعٍ، وإخراج: مني ،ومذي، وقيء، وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعِدَةٍ بحقنة بمائع، أو حلق ،وإن من أنف، وأذن ،وعين، وبخور، وقيء ،وبلغم أمكن طرحه مطلقا، أو غالب من مضمضة أو سواك ،وقضى في الفرض مطلقا ، وإن بصب في حلقه نائما، كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا في الفجر، أو طرأ الشك،

وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ، وَإِلَّا احتاط، إلّا الْمُعَيَّنَ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، وفي النفل بالعمد الحرام ،ولو بطلاق بتٍّ، إلاّ لوجه، كوالد ،وشيخ ،وإن لم يحلفا .
وَكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيب، وَجَهْلٍ في رمضان فقط: جِمَاعًا، أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا، أَوْ أَكْلًا أو شربا بفم فقط، وإن باستياك بجوزاء، أو منيا، وإن بإدامة فكر: إلا أن يخالف عادته على المختار ،وإن أمنى بتعمد نظرة ،فتأويلان: بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مُدٌّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ،أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار ،وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا، نِيَابَةً، فلا يصوم ولا يعتق عن أمته ،وإن أَعْسَرَ كَفَّرَتْ، وَرَجَعَتْ، إنْ لَمْ تَصُمْ، بِالْأَقَلِّ من الرقبة، وكيل الطعام، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حتى أنزلا: تأويلان، وفي تكفير مكره رجل ليجامع: قولان ؛ لا إن أفطر ناسيا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر ، أو تسحر قربه، أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا، فظنوا الإباحة، بخلاف بعيد التأويل: كراء ولم يقبل ، أو أفطر لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أو حجامة ، أو غيبة ، ولزم معها القضاء إن كانت له، والقضاء في التطوع بموجبها، ولا قضاء في غالب قيء، أو ذباب ، أو غبار طريق ، أو دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وحقنة من إحليل ، أو دهن جائفة، ومني مستنكِح ، أو مذي ،وَنَزْعِ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فَرْجٍ، طُلُوعَ الفجر، وجاز سواك كل النهار، ومضمضة

لعطش، وإصباحِ بجنابة، وصوم دهر، وجمعة فقط ،وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا قَضَى، وَلَوْ تَطَوُّعًا، وَلَا كَفَّارَةَ إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ: كَفِطْرِهِ بعد دخوله ،وبمرض خاف: زيادته أو تماديه ،وَوَجَبَ إنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ أَذًى: كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ ،لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ، خافتا على ولديهما ،والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها؟ تأويلان ،والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه: غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه ،وفي وجوب قضاء القضاء خلاف؛ وأُدِّبَ المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا، وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ: عَنْ كُلِّ يوم لمسكين ،ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال ،وابتداء سنة ، وقضى مالا يصح صومه في سنة، إلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ،أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ باقيها فهو ، ولا يلزم القضاء، بخلاف فطره لسفر ،وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ ليلة غير عيد، وإلا فلا ،وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ،ورابع النحر لناذره ،وإن تعيينا، لا سابقيه، إلا لمتمتع ،لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ ،وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ،أَوْ قضاء الخارج، أو نَوَاهُ وَنَذْرًا، لَمْ يَجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن.

الشّرح :

تعريف الصيام لغة واصطلاحا:

باب: هكذا في المختصر وأورد بعض المصححين إضافة الصيام ، وفي أغلب الشروح باب بدون إضافة ، و الباب : هو في العرف فرجة في ساتريتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه، وهو حقيقة في الأجسام كباب الدار ومجازا في المعاني كما هنا .

واصطلاحا : اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر وألف باب في الأصل واو فأصلها بوب بفتح الباء والواو تحركت الواو وفتح ماقبلها فقلبت ألفا، والذي يدلّنا على أنّ الألف أصلها الواو ترد أي الواو في التصغير وجمع التكسير وهما يردان الأسماء إلى أصولها فنقول في التصغير بويب وفي جمع التكسير أبواب.

والصيام لغة :الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: [إِنِّي

نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً] [مريم :26] أي صمتاً وهو الإمساك عن الكلام،

وقال الشاعر[1] :

خيلٌ صيام، وخيلٌ غير صائمة   تحتَ العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة الممسكة عن الجري والحركة .

وقال امرؤ القيس :

فدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عنكَ بِجَسْرَةٍ   أَمُونٍ إذا صامَ النَّهارُ وَهَجَّرَا

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر[2] إلى غروب الشمس بنية التقرب[3]،قبل الفجر أو معه في غير أيَّام الحيض والنّفاس

---

[1] - البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) 212.

[2] -قال القرطبي في تفسيره:" وسمي الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط. قال الشاعر:
الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق ... والخيط الاسود جنح الليل مكتوم
والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرا إذا جرى وانبعث، وأصله الشق، فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجرا لانبعاث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، كما بينا. قال أبو دواد الإيادي:
فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا
وقال آخر: قد كاد يبدو وبدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره
وقد تسميه أيضا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر، قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معديكرب:
ترى السرحان مفترشا يديه ... كأن بياض لبته صديع
وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:
إذا ما الليل كان الصبح فيه ... أشق كمفرق الرأس الدهين
ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح. قال الشاعر:
فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكاء كامن في كفر(- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (2/196-197) ط/ وزارة ألأوقاف القطرية .1434-2013.

[3] - التوضيح(1/142) تحقيق هالة بنت الحسين ،إشراف أبي الأجفان رحمه الله تعالى مخطوط جامعة أم القرى . 1424/2003) ،والمذهب(2/509) .

وأيام الأعياد " وتمامه وكماله باجتناب المحظورات ، وعدم الوقوع في المحرمات "[4].

أو يقال : إمساك مخصوص ،عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص ،من شخص مخصوص.

وفي لوامع الدرر : قال ابن رشد: (إمساك بنية عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية) يبطل طرده قول المدونة فيمن:

- صب في حلقه ماء.

- ومن جومعت نائمة.

- ومن أغمي عليه أكثر نهاره.

- أو مذي.

- أو أمنى يقظة. انتهى.[5]

مقدمة بين يدي كتاب الصيام :

إن الصيام من أجل العبادات ، وأعظم القربات لرب السموات والأرضين ، لم يتقرب به لما سوى الله فجعل الله ثوابه له ففي الحديث القدسي : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع

---

[4] - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (123/2) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013.

[5] - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (373/2)، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)
المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب /الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث /الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م ، وإليه يعزى في هذا الكتاب .

: " قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » البخاري (1904) .

قال القرطبي :" وإنّما خصّ الصّوم بأنّه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات. أحدهما أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. الثاني أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا"[6].

والصّوم بستان العارفين، وأنس الأبرار المقربين، إلى ظلاله يأوي الصالحون عند لفح الشهوات وسُعارها ، والطيبات ولذاتها ، وزخارف الدنيا وبهجتها ، فيجدون حلاوة الرّيان ، ونعيم الجنان ، ومن وفقه الله لكثرة النوافل فيه بعد رمضان فقد فتح له في باب خير ومسارعة ، ورقة واطمئنان ، وإن من الحكمة العظيمة في مشروعية الصيام أنه شرع "لخمسة أشياء :

شرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، ولكسر النفس ، ولنصفية مرآة العقل،

---

[6] - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (125/2) ط/ وزارة ألأوقاف القطرية .1434-2013.

والاتصاف بصفة الملائكة ، ولتنبيه العبد على مواساة الجائع[7]".

قال أبو الدرداء: يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم كيف لا يعيبون صوم الحمقى وسهرهم، ولذرة من ذوي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال من عبادة المغترين.

ولذلك قال بعض العلماء: كم من صائم مفطر، ومفطر صائم ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كفّ عن الأكل والجماع، وأفطر بمخالطة الآثام وإطلاق الجوارح، كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات وترك الغسل فصلاته مردودة عليه.

وجمع بين هذه المعاني وبين الواجبات الظاهرة في الصوم فقد جمع الأصل والفضل وهو الكمال.

والصوم على أربعة أنواع عند من عرف حقيقته وسبر غوره :

قال الحافظ ابن حجر: "نقل بن العربي عن بعض الزهاد أن الصوم على أربعة أنواع:

1- صيام العوام: وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

2- وصيام خواص العوام: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل.

[7] - موهوب الجليل في شرح مختصر خليل للوداني (488/1) طبعة /مكتبة القرنين 21/15/للنشر والتوزيع موريتانيا .

3- وصيام الخواص: وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته.

4- وصيام خواص الخواص: وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، وهذا مقام عالٍ" [8] ا. هـ.

قال ابن الجوزي: "الصوم ثلاثة: صوم الروح وهو قصر الأمل، وصوم العقل وهو مخالفة الهوى، وصوم الجوارح وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع" [9] .

وقال: "وما من جارحة في بدن الإنسان إلا ويلزمها الصوم في رمضان وغير رمضان، فصوم اللسان ترك الكلام إلا في ذكر الله تعالى،وصوم السمع ترك الإصغاء إلى الباطل وإلى ما لا يحلّ سماعه، وصيام العينين ترك النظر والغض عن محارم الله[10].

ذم أعرابي قوماً فقال: يصومون عن المعروف، ويفطرون على الفواحش.

*** وفي "رسالة الحقوق" لعلي زين العابدين:**

"حق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك، وفرجك وبطنك، ليسترك به من النار، وهكذا جاء في الحديث " «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» [11]".

---

[8] - فتح الباري" (4/131-133) .

[9] -"بستان الواعظين" (ص 316، 317) .

[10] - "بستان الواعظين" (ص 300، 301) .

[11] - النسائي (2231).

فإن سكنت أطرافك في حجبتها رجوت أن تكون محجوباً، وإن أنت تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب فتطلع إلى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة، والقوة الخارجة عن حدّ التقية لله لم تأمن أن تخرق الحجاب، وتخرج منه، ولا قوة إلا بالله. فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك"[12].

* "عن طليق بن قيس، قال، قال أبو ذر: "إذا صمت فتحفّظْ ما استطعت، فكان طليق إذا كان يوم صومه دخل ولم يخرج إلا للصلاة"[13].

قالوا: "صوم القدمين كفهما عن البطش والسعي إلى ما يكتب عليهما وزره ويبقى قبلهما تباعته وإثمه".

الشهور كأولاد يعقوب:

"قيل الشّهور الاثني عشر كمثل أولاد يعقوب عليه وعليهم السلام. وشهر رمضان بين الشّهور كيوسف بين إخوته، فكما أنّ يوسف أحبّ الأولاد إلى يعقوب، كذلك رمضان أحب الشهور إلى علّام الغيوب.

نكتة حسنة لأمة محمد – ε -: إن كان في يوسف من الحلم والعفو ما غمر جفاءهم حين قال: (لا تثريب عليكم اليوم] [يوسف: 92] ، فذلك شهر رمضان فيه من الرأفة والبركات والنعمة والخيرات، والعتق من النار،

---

12 -عليّ زين العابدين" (ص 107) .

13 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/3) ، باب: ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب.

والغفران من الملك القهار، ما يغلب جميع الشهور.
جاء أخوة يوسف معتمدين عليه في سد الخلل، وإزاحة العلل بعد أن كانوا خطايا زلل، فأحسن لهم الإنزال، وأصلح لهم الأحوال، وبلّغهم غاية الآمال، وأطعمهم في الجوع، وأذن لهم في الرجوع، وقال لفتيانه: اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلّهم يعرفونها، فَسَدّ الواحد خلل أحد عشر، كذلك رمضان واحد والشهور أحد عشر، وفي أعمالنا خلل وأي خلل، ويرجو العبد أن يتلافى شهر رمضان ما فرّط فيه في سائر الشهور".
كان ليعقوب أحد عشر ولداً ذكوراً بين يديه حاضرين، ينظر إليهم، ويراهم ويطّلع على أحوالهم وما يبدو من فعالهم، ولم يرتد بصره بشيء من ثيابهم، وارتد بقميص يوسف بصيراً، وصار بصره منيراً، فكذلك المذنب إذا شمّ روائح رمضان، وجلس فيه مع المذكرين وقرأ القرآن، وصحبهم بشرط الإسلام والإيمان، وترك الغيبة والبهتان، يصير إن شاء الله مغفوراً له بعد ما كان عاصياً، وقريباً بعد ما كان قاصياً، ينظر بقلبه بعد العمى، ويسعد بقربه بعد الشقا، ويقابل بالرحمة بعد السخط.
فالله الله اغتنموا هذه الفضيلة، في هذه الأيام القليلة، تعقبكم النعمة الجزيلة، والدرجة الجليلة والراحة الطويلة، والحالة الرضية، والجنة السرية والعيشة الرضية، لا تنال إلا بالوقار لهذا الشهر، ومن لا يوقره

كان مصيره إلى النار"[14] .

فضل الصيام في سائر الأزمان:

إنَّ للصّيام فضائلَ عظيمةً ، ومناقبَ جسيمة ، يتطلّع إليها الموفّقون ، ويسارع إلى اقتناصها العارفون ، ويكفي الصيام فضلا أنّه من أجل العبادات التي افرد بها الواحد الديان ، قال تعالى : [وأن تصوموا خير لكم][البقرة:184] .

وقد حث الله في كتابه أهل الإيمان على صيام شهر رمضان ليزدادوا تقوى، وجعله فرضا محتوما على المسلم المكلف بشروطه المعروفة ، وأركانه الموصوفة فقال سبحانه : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ

---

[14] - نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان(372/1) لأبي التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني /توزيع : دار ماجد عسيري - جدة .

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)] الآيات من سورة البقرة .

ومن الأحاديث :" عن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ[15] فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (رواه مسلم(1079).

و عنه τ قال: قال رسول الله ε : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » رواه الترمذي (682) وصححه الألباني .

---

[15] - الجوهري: وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء، يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك. وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت. وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني، ومنه قيل: أرمضني الأمر. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس.(- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (150/2) ط/ وزارة ألأوقاف القطرية .1434-2013.

وعنه τ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » (رواه النسائي (2106) وصححه الألباني).

وعنه τ أنّ رسول الله ε كان يقول: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» (رواه مسلم 16 - (233).

وعنه τ أنّ رسول الله ε قال: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (رواه البخاري(2014) ومسلم).

ومن الأحاديث الدالة على فضل الصوم من النوافل مطلقا :

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " (رواه البخاري(1896) ومسلم(166 - (1152).

و عن أبي سعيد الخدري ￼قال: سمعت النبي ￼يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (رواه البخاري(1896) ومسلم(166 - 1152)).

أنواع الصيام:

قال ابن جزي في القوانين : " في أنواع الصيام وهي ستة أنواع :

واجب ، وسنة ، ومستحب ، ونافلة ،وحرام ،ومكروه .

(فالواجب) صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات.

(والسنة) صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع .

(والمستحب) صيام الأشهر الحرم ،وشعبان ،والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة ،وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر ،ويوم الإثنين والخميس .

(والنافلة) كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

(والحرام) صيام يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة التي بعده ،ورخص للمتمتع في صيام التشريق خلافا لهما (للشافعي وأبي حنيفة) ، ورخص في صوم الرابع في النّذر والكفارات، واختلف في يومين قبله

،وصيام الحائض والنّفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

(والمكروه) صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا إلاّ أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده[16]، وصوم يوم السّبت خصوصا ،وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطا إذا لم يظهر الهلال ، وقيل إن كانت السماء متغيمة فالاختيار إمساكه، ويجوز صومه تطوعا خلافا للشافعي [17].

ووسَّع علي زين العابدين -رحمه الله- التّفصيل في أنواع الصيام فقال : "الصّوم على أربعين وجهاً:
عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان.
وعشرة منها حرام.
وأربعة عشر خص صاحبها بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.
وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب".
ثم فسّرهُنّ فقال:
أما الواجب:
*** فصوم شهر رمضان.**
*** وصيام شهرين متتابعين - يعني في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، وفي حكم الظهار لمن ظاهر امرأته فقال أنت**

---

[16] - سياتي الكلام عليه بحول الله .

[17] --القوانين الفقهية لابن جزي (209/1) تحقيق ماجد الحموي /ط/دار ابن حزم 1434-2013- وإليها أعزو ما ياتي لابن جزي بحول الله . وانظر التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني للفاكهاني (421/3-422-423) / طدار المذهب / نجبيويه .فقد فصل فيها .

علي كظهر أمي .
قال تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ... إلى قوله تعالى :... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] [النساء: 92] .

وقال في الظهار : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (*) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] [المجادلة :3-4].
* وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام، قال الله -عز وجل-: [فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] [المائدة: 89] .
* وصيام حلق الرأس، قال الله تعالى: [فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك] [البقرة: 196] صاحبه بالخيار إن شاء صام ثلاثا.
* وصوم المتعة لمن لم يجد الهدي، قال الله تعالى: [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ...] [البقرة: 196] .
* وصوم جزاء الصيد، قال الله عز وجل: [ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم] [المائدة:

95] ، وإنّما يقوِّم ذلك الصّيد قيمة، ثم يقص ذلك الثمن على الحنطة.

وأمّا الذي صاحبه بالخيار:

فصوم الاثنين، والخميس، وصوم ستة أيام من شوال بعد رمضان، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر[18] .

وأمّا صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها، وكذلك العبد والأمة.

وأمّا صوم الحرام:

فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيّام التّشريق، ويوم الشّكّ نهينا أن نصومه كرمضان، وصوم الوصال حرام، وصوم الصّمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام، والضيف لا يصوم تطوعاً إلاّ بإذن صاحبه، قال رسول الله – ε : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلاّ بإذنهم » [19] .

*** ويؤمر الصبيّ بالصّوم إذا لم يراهق "تأنيساً وليس بفرض".**

*** وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً من غير عمد فقد أُبيح له ذلك وأجزأه.**

---

18 - **ومنه أيضاً: ثلاثة أيام من كل شهر، الثلاثة البيض من كل شهر، صيام يوم وإفطار يوم، صيام عشر ذي الحجة "أي: التسع منها".**وفي ذلك خلاف بين الفقهاء فيمن شرع في الصيام النوافل ثم قطع من غير عذر سيأتي في موضعه من هذا الكتاب بحول الله تعالى .

19 - والحديث ضعيف جدا ، وقال الترمذي هذا حديث منكر (789).

*** وأمّا صوم المريض، وصوم المسافر، فإنّ العامّة(اي من العلماء) اختلفت فيه، فقال بعضهم يصوم، وقال قوم لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن أفطر في السفر والمرض فعليه القضاء[20] قال الله -عز وجل-: [فعدة من أيام أخر] [البقرة: 184][21] .**

دليل وجوب صوم رمضان:

فرض رمضان في السنة الثانية من هجرة المصطفى ρ ، وصام رسول الله ρ تسع رمضانات[22]، وقبله فرضت زكاة الفطر، ودلّ على وجوبه **الكتاب والسنة والإجماع،** أمّا **الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّـــيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلُكُمْ﴾[23]إلى قوله ـ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[24] .

وأما **السنة**: فقول النبيّ ρ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» البخاري[25] ؛

فذكر منها صوم رمضان[26].

---

20 - **وهذا القول مرجوح.**

21 - **حلية الأولياء" (141/3، 142) .**

22 - أخرجه الهيثمي في بغية الباحث (316)، والبيهقي شعب الإيمان (3602).

23 -من الآية (183) من سورة البقرة .

24 - من الآية (184) من سورة البقرة .

25 - أخرجه أحمد 120/2 (6015) و"البُخَارِي" 9/1 (8) و"مسلم" 34/1 (22) ، والتِّرْمِذِيّ" (2609) ، و"النَّسائي" 8/(21)

26 - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وعن طلحة بن عبيد الله أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ε ثائر الرأس فقال: «يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تَطَوَعَ شيئاً» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله ε بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً فقال النّبي ε : «أفلح إن صدق، أو دخل الجنّة إن صدق» متفق عليهما[27].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر [28].

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاّ قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدّاً كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها[29]،

وقول ابن حبيب بالقتل كفرا في تارك الصلاة أقوى منه في الصوم؛ لأنه لا يوجد له من الأدلة هنا مثل الصلاة، ولأنا لا نعلم أحدا يوافقه في الصوم إلا الحكم بن عيينة،

---

27 - أخرجه مالك "الموطأ" 485 ، وأحمد 162/1(1390) و البخاري(46- 1792) الزكاة من الإسلام ، ومسلم (12) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

28 - مواهب الجليل للحطاب (378/2)، ومراتب الإجماع لابن حزم (45).

29 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (143/1) الذخيرة(482/2-484).

بخلاف الصّـلاة فإنه وافق في ذلك جماعة من الصـحابة والتابعين.[30]

وذهب مالكٌ أنَّ عليه القضاء والكفارة الكبرى عن كلّ يوم أفطره عامداً، وقد ذهب عليٌّ وابن مسعود إلى أنّ من أفطر يوماً من رمضان عدواناً وظلماً لم يجزه صيام الدّهر، وذلك لما رواه أبو هريرة τ .

أنّ النّبيّ ε قال: « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ لم يجزه صيام الدهر» رواه أبو داود (2337)، وابن ماجه (6151)، والترمذي (738).

شروط الصيام، وأركانه وسننه ومستحباته ومبطلاته :

شروط الصيام ستة:

الإسلام، والبلوغ ، والعقل، والطهارة من دم النفاس والحيض ، والصحة ، والإقامة .

فأمّا الإسلام : فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع[31] وهو شرط في صحة فعله بإجماع وفي وجوب قضائه أيضا وذلك لقوله تعالى : [ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه] [آل عمران :

30 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (373/2).

31 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب(373/3) للعلامة المجدد خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)/ المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب /الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م

85] ، فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته ،وليس عليه قضاء ما مضى منه، وإن أسلم في أثناء يومه كف عن الأكل في بقيته، وقضاه استحبابا ، قال القرطبي :" وهو الصحيح لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا" فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى"[32]..

وأما البلوغ: فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأنّ الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب إليه أم لا وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه.

وأما العقل : فشرط في وجوبه لأنّ من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه:

فأمّا المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور،

وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين،

وقيل إن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جُنَّ ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقا ، وسيأت الكلام عليه عند قوله "وإن جنّ سنين" .

وأمّا المغمى عليه فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر من يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض، وإن

32 -- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (165/2) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013.

أغمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان، وقال إسماعيل القاضي: يفسد الصوم بالإغماء مطلقا عكس أبي حنيفة ولا يقضي النّائم مطلقا والسكر كالإغماء إلاّ أنه يلزمه الإمساك في يومه.

وأمّا الطّهر من دم الحيض والنّفاس فشرط في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء واختلف هل هو شرط في الوجوب أم لا مع الإجماع على منع الحائض والنّفساء من الصّوم وعلى وجوب القضاء عليهما فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور وقال ابن مسلمة تقضي وقال ابن الماجشون تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت وإن طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت .

وأما الصحة والإقامة: فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فإن انحتام الصّوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا ويصح صومهما إن صاما خلافا للظاهرية.

وأما : فروضه:

1- النية

2- والإمساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والإستقاء.

وأمّا سننه:

1- السّحور
2- وتعجيل الفطور
3- وتأخير السّحور
4- وحفظ اللّسان والجوارح
5- والاعتكاف في آخر رمضان.

وأمّا فضائله:

1- عمارته بالعبادة.
2- والإكثار من الصدقة
3- والفطر على حلال دون شبهة
4- وابتداء الفطر على التمر أو الماء
5- وقيام لياليه وخصوصا ليلة القدر .

وأمّا مفسداته:

1- ضدّ فرائضه حسبما يأتي.
2- وطروء الحيض والنفاس
3- والجنون والإغماء ما سيأتي مبينا بحول الله .
4- والرّدة .

وأما مكروهاته:

1- الوصال
2- والدخول على المرأة والنظر إليها
3- وفضول القول والعمل
4- والمبالغة في المضمضة والإستنشاق
5- وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه
6- ومضغ العلك
7- وذوق القدر
8- والإكثار من النوم بالنهار.[33]

[33] - القوانين الفقهية لابن جزي (210) تحقيق ماجد الحموي / ابن حزم /1434-2013

الباب الأول فى ثبوت شهر رمضان :

النّص :

يثبت رمضان بكمال شعبان ،أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصر، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا، أو مستفيضة، وَعَمَّ إن نُقل بهما عنهما، لَا بِمُنْفَرِدٍ إلَّا كَأَهْلِهِ، وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لهم بأمره، وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ: رَفْعَ رُؤْيَتَهُ وَالْمُخْتَارِ وغيرهما ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إلَّا بِتَأْوِيلِ: فَتَأْوِيلَانِ ؛ لا بمنجم ،وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلا بمبيح ،وفي تلفيق شاهد أوله لِآخَرَ آخِرَهُ، ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد، ورؤيته نهارا للقابلة، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ ،وَإِلَّا كَفَّرَ إنْ انتهك، وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ؛ ".

الشرح:

يثبت رمضان : **رمضان**: اسم للشهر، قيل سمي بذلك لأن وضعه وافق الرَّمَض وهو شدَّة الحرّ، وجمعه رمضانات وأرمضاء.

قال القرافي: واشتقت الشهور من بعض عوارضها التي تعرض فيها- فرمضان من الرّمضاء وهي الحجارة الحارّة، ولأنّه قد يأتي في الحرّ[34].

طرق إثبات الهلال :

أما الطرق المثبتة للهلال فهي:

1- رؤية الإنسان لنفسه، فيجب عليه الصوم عند الجمهور .
2- والرؤية العامة المستفيضة .
3- أن يشهد شاهدان عدلان .
4- وشهادة الرجل الخاصة عند الحاكم.
5- أن يخبر الإمام بثبوته عنده.
6- أن يخبر عدل بثبوته عند الإمام أو بالرؤية العامة .
7- وخبر الواحد في موضع ليس فيه إمام.
8- أو فيه لكن لا يعنى بأمور الناس .
9- أو تنقل إلى بلد عما ثبت في بلد آخر على المشهور"[35].

وقد بدأ المصنف رحمه الله بالكلام بما يثبت به شهر رمضان فقصرها على ثلاثة طرق جامعة لما تقدم فقال :

---

[34] - الذخيرة للقرافي (486/2)

[35] -الذخيرة (486/2). وانظرها في القوانين لابن جزي (211-212).

أولا :- بكمال شعبان: أي يُتِمّ الناس عدد أيام شعبان وهو ثلاثون يوما، وذلك إذا لم يُرَ الهِلال لغيمٍ أونحوه، ويجب عليهم بالإتمام الصيام ولو لم يحكم به حاكم ، ويجب على المسلمين على وجه الكفاية إحصاء رجب لشعبان، وشعبان لرمضان لقول النبي ε :« أَحْصُوا شعبانَ لرمضانَ » رواه الترمذي (687) وصحح ابن العربي في العارضة ، وحسنه الألباني ، وهذا الحكم لا يقتصر على شعبان بل حتى على غيره من الشّهور سوى رمضان ولو توالى الغيم في شهور متعدّدة .

قال مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا لخبر الموطأ (299) فقد روى مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عبّاس؛ أنّ رسول الله ε ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدد ثلاثينَ».

قال النّوويّ: قوله ε « لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له » وفي رواية : « فاقدروا له ثلاثين » وفي رواية « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له » ، وفي رواية « فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية "« فإن غمي عليكم فأكملوا العدد » وفي رواية : « فإن عمي عليكم الشهر فعدوا

ثلاثين » وفي رواية : « فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين » .

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب ، وفي رواية للبخاري : « فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

واختلف العلماء في معنى « فاقدروا له » فقالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان... - وقال ابن سريج وجماعة - منهم : مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون - : معناه قدروه بحساب المنازل ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما .

قال أهل اللغة : يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ، وهو من التقدير ، قال الخطابي : ومنه قول الله تعالى:[فقدرنا فنعم القادرون][المرسلات : 23] ، واحتجّ الجمهور بالرّوايات المذكورة ، فأكملوا العدّة ثلاثين ، وهو تفسير لـ « اقدروا له ، ولهذا لم يجتمعا في رواية ، بل تارة يذكر هذا ، وتارة يذكر هذا ، ويؤكده الرواية السابقة « فاقدروا له ثلاثين » ، قال المازري :حمل جمهور الفقهاء قوله ε : فاقدروا له ، على أنّ المراد كمال العدّة ثلاثين ، كما فسره في حديث آخر ، قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين

؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يُعِّرفُ النّاس بما يعرفه جماهيرهم . والله أعلم.

وأما قوله ε: « فإن غمّ عليكم » فمعناه : حال بينكم وبينه ، غيم ، يقال : غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ، ويقال : غبي بفتح الغين وكسر الباء ، وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت".

وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم" .[36]

قال الحافظ ابن حجر : "قال ابن عبدالهادي في تنقيحه: الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتض القواعد أنه أي شهر غمّ أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا قوله "فأكملوا العدة" يرجع إلى الجملتين وهو قوله "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة" أي غم عليكم في صومكم أو فطركم ،وبقية الأحاديث تدل عليه ،فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص - ε - شهرا دون شهر بالإكمال إذا غم ،فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيّنه فلا تكون رواية من

[36] -شرح النووي على مسلم (7/ 186).

روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها، ويؤيّد ذلك قوله في الرواية الأخرى « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان » [37] انتهى.

وقال ابن العربي: قوله الشّهر تسع وعشرون فلا تصوموا... إلخ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقلُّه ، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقلّ تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله" [38].

ثانيا : أوبرؤية عدلين : العدل هو الحرّ المسلم ، العاقل ، البالغ ، بلافسق وحجر وبدعة قاله خليل[39] ، أي يثبت الشهر برؤية عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم، وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي طلبه غيرهما فيها ولم يره .

---

37 - قال شيخنا شعيب الأرناؤوط صحيح : أخرجه أحمد (1985) و الدارمي (1683) ، والنسائي 136/4 من طريق ابن علية، بهذا الإسناد.وأخرجه البيهقي 207/4 من طريق عبد الله بن بكر، عن حاتم، به.وأخرجه الطيالسي (2671) ، وابن أبي شيبة 20/3، والترمذي (688) ، والنسائي 136/4 و153-154، وأبو يعلى (2355) ، وابن خزيمة (1912) ، وابن حبان (3590) و (3594) ، والطبراني (11755) و (11756) و (11757) ، والحاكم 424/1-425، والبيهقي 208/4 من طرق عن سماك بن حرب، به.

38 - **فتح الباري.(4/ 122) :**

39 - باب في أحكام الشهادة من مختصره .

ومن المدونة قال مالك: لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلا.

واسْتُدِلّ لمالك [40] :في قوله :لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، بحديث أخرجه الدّارقطني[41] عن حسين بن الحارث الجدلي أنّ أمير مكّة خطبنا فقال :عهد إلينا رسول الله ε أن ننسك،فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة ؟ ،فقال :لا أدري ثمّ لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب .اهـ قال الزّيلعي إسناده صحيح متّصل.

وكذلك استدل بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[42] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال : ألاَ إني جالست أصحاب رسول الله ε وسألتهم ،وأنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ε قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ،فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدّة شعبان ثلاثين يوما ،فإن شهد شاهدان[43] فصوموا وأفطروا » رواه أحمد والنّسائي ، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[44] ، قَالَ أَبُو

---

40 - نصب الراية ج: 2 ص: 445

41 - سنن الدارقطني (167/2).

42 - انظر تلخيص الحبير للحافظ(186/2).

43 - وفي رواية أحمد زيادة : "مسلمان " بعد قوله :شاهدان .

44 - أخرجه أحمد 321/4(19101) و أخرجه النسائي 132/4 , واللفظ له، كتاب الصيام، باب شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان 4 / 135 (2112) وفي "الكبرى" 2437، وانظر اتحاف المهرة للحافظ (196/12-197) . ، وقد وقع عند أحمد بعد قوله: ((وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتمُّوا ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)).

عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال[45] وَسَائِرِ الأَحْكَام"اهـ. [46]

ودونه في الدلالة على شرطية شهادة اثنين حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ρ قال :" اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ρ لأهل الهلال أمس عشية ،فأمر رسول الله ρ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم » رواه أبوداود (2339) والدارقطني(169/2) وقال هذا اسناد حسن ثابت .

ونوقشت هذه الأدلة بأن التصريح بالاثنين في الحديث غاية ما فيه المنعُ من قبول خبر الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عُمر وابن عباس يدلاّن على قبول الواحد بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.

45 - قال الترمذي : ولم يختلف أهل العلم في الإفطار ،أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين ". الجامع للترمذي 0 691).
وقال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أنه لايقبل في رؤية هلال شوال إلا رجلان عدلان " التمهيد(356/14).
وخالف أبو ثور وبعض أهل الحديث فقالوا بجواز غثباته برجل واحد .

46 - الاستذكار (281/3) .

وبالرغم من ثبوت أحاديث رؤية الواحد في زمن النبي ρ كحديث ابن عمر [47] والأعرابي[48]، فإنّ المالكيّة لم يقبلوا شهادة العدل الواحد فلماذا ياترى ؟

والجواب هو ماذكره القرافي في الفرق بين الشهادة[49] والرواية[50] في هذا الباب قال رحمه الله تعالى :

---

[47] - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَائَى النَّاسُ الْهِلَالَ،» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ "أبوداود(2342) وسكت عنه وصححه الألباني .

[48] - وحديث الأعرابي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» الترمذي (691). ثم قال : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ "، قَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، «وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ»

[49] - الشهادة؛ لغة تدور حول معان منها: المعاينة والاطلاع والإدراك والحلف والحضور؛ المصباح المنير 1 / 443 مادة (شهد)، القاموس المحيط فصل الشين، باب الدال 1 / 303، مختار الصحاح (ص: 3449) مادة (شهد)، والشهادة شرعًا عرَّفها المالكية بأنها: إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليَحكم بمقتضاه؛ أشهر المدارك 2 / 112.

[50] - الرواية في اللغة تدور حول معان منها: الحمل، ومنه قولهم: هو راوية للحديث، وروى الحديث حمله من قولهم: البعير يَروي الماء أي يحمله؛ أساس البلاغة؛ للزمخشري 1 / 384 مادة (روي)، واصطلاحًا: هي الإخبار عن أمر عام غير معين لا ترافع فيه عند الحاكم؛ يراجع: الفروق؛ للقرافي ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق؛ لابن الشاط 1 / 5 الفرق الأول ط عالم الكتب بيروت، هذا وقد ذكر السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي 1 / 331، 332، 333، 334، ما يزيد على العشرين وجهًا في الفرق بين الرواية والشهادة:

الأول: إن الرواية لا يُشترط فيها العدد بخلاف الشهادة؛ وذلك لما هو الغالب من أحوال المسلمين أنهم يَهابون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادة الزور، ولأنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد، فلو اشترط العدد لفات كثير من الأحكام على المسلمين، ولما هو موجود من عداءات بين كثير من المسلمين تَحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: إن الرواية لا تُشترط فيها الذكورية بخلاف الشهادة إلا في بعض المواضِع.

الثالث: الرواية لا تُشترط فيها الحرية بخلاف الشهادة إلا في بعض المواضِع.

الثالث: الرواية لا تشترط فيها الحرية بخلاف الشهادة مطلقًا.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تُقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقةً.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد ردَّ جميع حديثه السابق بخلاف تبين شهادته للزور مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تُقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعًا أو دفعت عنه ضررًا وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصحُّ بدعوى سابقة وطلب لها وعند الحاكم بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للحاكم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحُّها التفصيل بين حقوق الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يُثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخبر ثلاثة أقسام:

1- رواية محضة كالأحاديث النبوية .

2-وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم .

3-ومركب من الشهادة والرواية وله صور أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معيّن بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا ؟ ، فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم ؛ ومن جهة أنّه حكم يختصّ بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من النّاس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم فأشبه الشهادة.

وحصل الشبهان فجرى الخلاف وأمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر، واتجه الفقه في المذهبين فإن عضد أحد الشبهين حديث أو قياس تعيّن المصير إليه"[51].

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرًا.
السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.
السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قول الغزالي أقوى منه القول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصحِ.
الثامن عشر: لا تُقبلُ الشهادة على الشهادة إلا عند تعسُّر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.
التاسع عشر: إذا رَوى شيئًا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.
العشرون: إذا شهد اثنان بموجب قتل ثم رجَعا وقالا: تعمَّدنا لزمهما القصاص، أما إذا أشكلت حادثة فرَوى راوٍ واحد خبرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكم الحاكم بموجب هذا الخبر على قتل ونفَّذه فقد قبل يقتصُّ من الراوي وقيل: لا يقتص منه؛ لأن الشهادة تتعلق بالحادثة والخبر لا يختَص بها.
الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدُّوا للقذف في الأظهر، ولا يقبل شهادتهم قبل التوبة وأما قبول روايتهم ففيه وجهان عند الشافعية، والمشهور منهما القبول.

51 - الفروق للقرافي (8/1) /الناشر: عالم الكتب /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ولكن ابن العربي قال في العارضة : "لكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حقّ يقع فيه تنازع ، فأما مناسك الله ، فإنّ أصله يثبت بخبر الواحد فكيف تفصيل وجوبه ".[52]

قال النفراوي " فإن قيل: ما الفرق بين قبول قول المؤذن الواحد وعدم قبول قول الشاهد الواحد برؤية هلال رمضان في المحل الذي يعتنى فيه بأمر الهلال، مع أن كل واحد منهما مخبر بدخول وقت؟.

فالجواب أن المؤذن يستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره ولو أخطأ لنبّهه غيره، بخلاف الهلال ولا سيما جميع النّاس حرص على رؤية الهلال فهم كالمعارضين لمدعي الرؤية، ويفهم من تعبير المصنف وغيره برؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات إنه موجود ولكن لا يُرى؛ لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود، خلافا لبعض الشافعية[53].

كيف رد المالكية أحاديث ثبوت الرؤية بشاهد واحد؟:

في ذلك تفصيل :

قال ميارة : ولايثبت بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه ، خلافا لابن الماجشون [54]، بل قال سحنون

---

[52] -عارضة الأحوذي لابن العربي (210/3).

[53] - الفواكه الدواني (303/1) / الناشر: دار الفكر / تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م

[54] - حاشية ابن حمدون على شرح ميارة (354).

لا أصوم بشهادة الواحد ولو كان مثل عمر بن عبدالعزيز ، وقد عللوا ذلك بأنه "حكم يثبت في البدن فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق"[55].

والذي يمكن حمل قولهم عليه هو أنه: إذا أخبر بالرؤية في المصر مع إمكانية رؤيته غيره له ، وذلك مع انتفاء الموانع والعوارض علم خطؤه في ذلك، فوجب التوقُّف عن شهادته،

قال المواق : " قال ابن الماجشون: إذا كان النّاس مع إمام يُضَيِّعُ أمر الهلال فلا يَدَعُوا ذلك من أنفسهم.

فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به[56].

اللّخمي: أجاز في هذا ثلاثة أشياء: الصّوم والفطر بقول الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه، وأن يحمل عليه من يقتدي به لأنه يقطع بصدق نفسه، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده.

فإذا جاز أن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز للإمام أن يحمل الناس على مثل ذلك، لأنه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلاّ ما يجوز للإمام أن يفعله.

---

55 - التاج والإكليل للمواق (5/2). ط/ دار ابن حزم 1437-2016.

56 - المراد بأهله: زوجته وأولاده ومَن في حكمهم كالخادم والأجير؛ مواهب الجليل؛ للخطاب 2 / 386.

والأصل في هذا قوله ــ ε -: «إنّ بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[57] . فأباح الأكل بقول بلال ، وألزم الإمساك بقول ابن مكتوم وحده، والأوّل يخبر عن رؤية نفسه، والثاني يخبر عما يخبر به غيره.

وعلى هذا يجوز أن يفطر بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشّمس.

فإن قيل: المؤذن في هذا بخلاف غيره لأنّ النّاس أقاموه لذلك فأشبه الوكيل.

قيل: يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحدا لالتماسه لهم فيعملون على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال"[58].

هذا الذي ذكره اللخمي بيّن والحمدلله في الدلالة على أنّ شهادة الواحد مقبولة ، ولكن يبقى الإشكال لماذا لايقبل عند جمهور المالكية خبر الواحد العدل إذا رفعه إلى الحاكم ، كما رفع ذلك ابن عمر وحده للنّبي ρ أو الأعرابي وقبل منهما وصام النّاس على رؤية الفذ ؟.

وبالنظر في أدلة كل من الفريقين نرى أن الخلاف بينهما مبنيٌّ على إلحاق رؤية الهلال بالرواية أو بالشهادة، فمَن ألحقها بالرواية قال فيها بقَبول خبر المرأة والعبد ومستور

---

57 - مالك في الموطأ(242/ 66) والبخاري (620).

58 -التاج والإكليل للمواق (2/6-7)

الحال والصبي المميِّز، ومَن ألحقها بالشَّهادة نفى قبولها من المرأة والعبد ومستور الحال والصبي المميز.

قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي: "لكن الدليل هنا إلى جانب المخالف المثبت لرؤية هلال رمضان بشهادة واحد ، ...وساق حديث الأعرابي ، ثم قال : فإذا ثبت أن المأخذ عندنا في وجوب رؤية عدلين اجتهاد ، وعلمت أن النص ثبت بقبول شهادة الواحد هلال رمضان ، تعين القدح في ذلك الاجتهاد بالقادح المسمى فساد الاعتبار ؛ وهو القياس في محل النص .

قال في مراقي السعود:

والخلف للنصِّ أو اجماع دعا   فسادَ الاعتبار كلُّ من وعى

فالذي تقتضيه الصناعة الأصولية بالقول به ، هو قبول رؤية الواحد لهلال رمضان، على أن الأصل الذي قسنا عليه في وجوب تعدد الشهود لرؤية هلال رمضان ، وهو وجوب ذلك بالنسبة إلى هلال شوال وذي الحجة ، وذكر البغوي أنه قد روي عن عمر بن الخطاب من طريقعبدالرحمن بن ابي ليلى أنه أجاز شهادة واحد في أضحى أوفطر ، قال : ومال إلى هذا بعض أهل الحديث ، والذي عليه عامة أهل العلمأن هال شوال لايثبت إلا بقول رجلين عدلين .اهـ .[59]

---

59 -مواهب الجليل من أدلة خليل (2/6-7).

ونصّ ابن الماجشون [60]، على أنّ النّاس إذا كانوا مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم.

فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به.

وقال ابن مسلمة يثبت بشاهد وامرأة [61].

قال خليل : " (ولو بصحو بمصر) أي كبير إن كان الغيم ،أو مصر صغير إن كان صحوا (، فإن لم ير) هلال رمضان (بعد) مرور (ثلاثين) يوما من شعبان[62] ، أو من رمضان [63]، والحال أنّ السّماء (صحوا) لاغيم فيها ، (كُذِّبَا) أي الشّاهدان اللّذان شهدا على رؤية هلال شعبان ، أو رمضان لأنّه لايصحّ أن يكون فيه واحد وثلاثون يوما ، "وإذا كذبا فلا يصوم النّاس إن شهدا على هلال شعبان ولا يفطروا إن شهدا على هلال رمضان"[64] ، ويجب عليهم صيام اليوم الواحد والثلاثين لأنه تتميم لرمضان .

قال مالك: هذان شاهدا سوء.

60 - الذخيرة للقرافي (489/2).
61 - كتاب مرشد المبتدئين للجزولي (789/2).
62 - التاج والإكليل (8/2) .
63 -موهوب الجليل في شرح مختصر خليل للوداني (489/1) . مرجع سابق .
64 ـ الخرشي على خليل (235/2) / الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثالثا: يثبت الهلال برؤية "مستفضية " قال خليل :(أو) جماعة (مستفيضة) أي من الرجال والنّساء والعبيد ممن لايمكنهم التواطؤ على الباطل ، ولايشترط عدالتهم ولاحريتهم جميعا ولابلوغهم عدد التواتر ، فيلزم الناس الصوم من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة[65] .

وأفاد الحطاب أنه خبر جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر [66] .

النّص : " (وعمّ إن نقل بهما عنهما) :

(وعمّ) أي وعمّ الحكم بوجوب الصوم في البلاد القريبة لا البعيدة كما بين المغرب وباكستان اتفاقا ، (إن نقل بهما عنهما) أي إن نقل بالعدلين أو الاستفاضة عن الاستفاضة، والحكم برؤية العدلين ، لا عن رؤيتهما وإلا كان نقل شهادته يشترط فيه شروط النقل ولا يعمّ[67].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ إنّ النّقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنّما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدّا وارتضاه ابن عرفة انظر ح[68].

فالصور أربعة :

1- مستفيضة عن مثلها ،

---

65 - التاج والإكليل للمواق (8/2). وجواهر الإكليل للأزهري (144/1) ط/دار المعرفة /بيروت .
66 -مواهب الجليل للحطاب (384/2).
67 - الخرشي على خليل (236/2) .
68 - حاشية الدسوقي على الكبير (510/1).

2- أو مستفيضة عن عدلين ،
3- أوعدلان عن مثلهما .
4- أوعدلان عن مستفيضة .

ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر... وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح[69].

حكم من رأى الهلال وحده :

النّص :" **لابمنفرد إلاّ كأهله ، ومن لا اعتناء لهم بأمره** ".

الشرح " : أي (لا) يثبت رمضان(بـــ)ـنقل (منفرد) عن عدلين أو جماعة إلا في حق من هم (كأهله) ومن له عليهم صلة ، والصواب حذف عبارة (كأهله) ، ويقال : إلا من لا اعتناء لهم بأمره ، لأن إبقاء تلك العبارة يوهم أن أهله يثبت في حقهم ولو كان لهم اعتناء بأمر الهلال قاله الدردير ، أو(من لا اعتناء لهم بأمر) الرؤية فيجوز أن ينقله لهم ويأخذون بإخبار(ه) .

فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُثْمَانَ «أَبَى أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرِ وَحْدَهُ عَلَى

---

69 - جواهر الإكليل للأزهري (144/1). والدردير على خليل (510/1-511).

رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانِ » أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7347) .

هل يثبت هلال رمضان بنقل العدل الواحد؟:

هنا لابد من أن ننتبه بين رؤية الواحد العدل للهلال ، ونقل الواحد العدل عن العدلين أو جماعة مستفيضة ، فالأول بينا حكمه في المذهب، وأما نقل العدل الواحد خبر الرؤية هل يؤخذ به أم لا ؟

قال الحطاب : والمعنى أنّه لا يثبت الهلال بنقل العدل عن رؤية العدلين أو عن الرؤية المستفيضة ويحتمل أن يكون راجعا لهما معا فلا يثبت برؤية العدل ولا بنقله ...و قد أجازه ابن ميسر، وأبَاه أبو عمران، ورجّح الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد قول ابن ميسر ، بل قال ابن عرفة وفي نقل بينة بخبر الواحد قولا الشيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلا: إن ما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك .

وليس كنقل الرجل لأهله؛ لأنه القائم عليهم وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال: لا فرق بينه وبين نقله لأهله ولم يحك اللخمي والباجي غيره، انتهى.

فإذا حملنا كلام المصنف على أنه راجع لنقل العدل أو راجع للرؤية والنقل فيكون مخالفا لما رجحه هؤلاء الشيوخ لكنه قال في توضيحه: قيل: والمشهور خلاف لما قاله ابن ميسر فلعله اعتمد على ذلك وقد مشى على ذلك صاحب الشامل فقال بعد أن ذكر النقل عن الشهادة: والاستفاضة بأحدهما لا بمنفرد عنهما على المشهور.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والقول الثاني لا بد من شاهدين وهو المشهور. قاله في التوضيح على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم.

قال في المقدمات: وإنما يفترق ذلك في حق الإمام فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة ولم يصحّ له أن يأمر النّاس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر؛ لأنّه حكم فلا يكون إلا بشاهدين، انتهى.

(الثاني) قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام أو عن الخبر

المنتشر لا عن الشاهدين، انتهى. وهو ظاهر فإنّ النّقل عن الشّاهدين نقل عن شهادة ولا يكفي في نقل الشهادة واحد فتأمله، والله أعلم، انتهى بتصرف [70].

قال العدوي في حاشيته على الخرشي : " والحاصل أن الأشخاص ثلاثة: إما راء، أو سامع من الرائي، أو سامع من السّامع من الرّائي ، فالأولان : يجب عليهما الصوم، ولا يجب على الثالث إلا إذا حكم حاكم"[71].

ونخلص إلى ما قاله ابن رشد في المقدمات[72] : "رؤية الهلال تكون على وجهين؛ رؤية عامة، ورؤية خاصة.

فالرؤية العامة: أن يراه العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ من غير أن يُشترط في صِفتهم ما يُشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة.

والرؤية الخاصة: أن يراه النفر اليسير، فإذا رآه النفر اليسير فلا يَخلوا أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم، فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في إجازة شاهدَين في ذلك، وأما إن كان في الصحو فقيل: إن شهادة شاهدَين جائزة في ذلك وهو ظاهرُ ما في المدونة.

70 -مواهب الجليل للحطاب (385/2) الناشر: دار الفكر/الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
71 - حاشية العدوي على الخرشي (236/2).
72 - ابن رشد في المقدمات (190/1).

وقيل: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحُبُس، وقول سحنون؛ لأنه رُوي عنه أنه قال: "وأي رؤية أكبر من هذا".

والواضح من قول ابن رشد أن المآل عندهم على وجهين في الرؤية الخاصة التي هي موطن النزاع وهما في حالة الغيم، وهذه لا خلاف في المذهب في اشتراط رؤية عدلَين فيها، وحالة الصحو وهذه قد اختلفوا فيها، فالمشهور: قبول قول العدلَين، وذهب سحنون إلى أنه لا يثبت إلا برؤية جماعة كثيرة، ولا يكفي شاهدان، وقد قال ابن البر عن القول الأول: إنه تحصيل مذهب مالك وهو المشهور عنه، وعليه العمل ؛ اهـ.

رفع العدل والمرجو رؤيتهما للقاضي :

(وَ) يجب(عَلَى) رجل (عَدْلٍ، أَوْ مَرْجُوّ) قبول شهادته ، أو يرجى أن يزكيه غيره ، ولو كان يعلم جرحة نفسه، وهو المستور الحال (رَفْعُ رُؤْيَتَهِ) إلى الحاكم علّه يظهر من يثنّي به في الشهادة ، فتكمل الشهادة ويثبت الحكم الشرعي، كما ثبت ذلك في رفع العدول الثقات كابن عمر والأعرابي رؤيتهما ، (وَالْمُخْتَار) للخمي استحبابا (و) هو قول أشهب أن يرفع (غير) العدلين، شهادتـــــ(ـــهما)، إلا أنّ المشهور أن ذلك ليس عليهما ، إذ فيه حطّ لقدرهما،(و) على جميع من رأى الهلال سواء كان عدلا أو فاسقا أن يصوموا لثبوت رمضان في حقّهم، فـــــ(إن أفطروا)فعليهم (القضاء) للزوم رؤيتهم

(والكفّارة)لتعمّدهم انتهاك حرمة الشّهر بعد ثبوته لديهم ، وكذا إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا؛ لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين وكذا لو أفطر من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتي في قوله كراء ولم يقبل إذ رد الحاكم يصير التأويل بعيدا والمعتمد وجوب الكفارة فكان عليه أن يقول فالقضاء والكفارة ولو بتأويل (إلاّ) إن كان فطرهم (بـــــ)ـسبب (تأويل) أي اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم .

(فتأويلان):في وجوب الكفارة وعدمها لأنه: عندما رفع للحاكم ورده الحاكم كان متيقنا من الرؤية فإن انتهك حرمة الصوم وجبت عليه الكفارة مع القضاء لأنه تأويل بعيد ، والتأويل الآخر : أنه لما رده الحاكم ظنّ عدم الوجوب وهو تأويل قريب، والمعتمد وجوبها[73] .

حرمة الاعتماد على المنجمين فى مسألة الهلال:

(لا بمنجم)[74] ، أي لايثبت الشّهر بمنجم، ولايلتفت لقوله وذلك لما جعل الله ثبوت الصيام بالرؤية البصرية، أو

73 - انظر جواهر الإكليل للأزهري (1/*145).

74 - وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين:
الأول: **علم التأثير**، وهو أن يستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، فهذا محرم باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر » واه أبو داود (3905), وابن ماجه (3726) وصححه غير واحد من المحدثين، وقوله في حديث زيد بن خالد: « من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » رواه البخاري (846), ومسلم .(71) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الشمس والقمر : « إنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»رواه البخاري (1060), ومسلم (915), من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . فالأحوال الفلكية لا علاقة بينها وبين الحوادث الأرضية.

إكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه ، وجاز الاستعانة بالمنظار ونحوه من الوسائل الحديثة لأنها تكبير لاغير .

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ρ : «فاقدروا له » على أنَّ المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره حديث آخر ، ولايجوز أن يكون المراد حساب النجوم ،لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لايعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم ".

و قال ابن دقيق العيد :« إنّ الحساب لايجوز أن يعتمد عليه في الصوم ، لمفارقة القمر للشمس على مايراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم ، أويومين ،فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى .

وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب ، لوجود السبب الشرعي[75] .

الثاني: **علم التسيير**، وهو ما يستدل به على الجهات والأوقات، فهذا جائز، وقد يكون واجباً أحياناً، كما قال الفقهاء: إذا دخل وقت الصلاة يجب على الإنسان أن يتعلم علامات القبلة من النجوم والشمس والقمر، قال تعالى [:**وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**]]النحل: 15[، فلما ذكر الله العلامات الأرضية انتقل إلى العلامات السماوية، فقال تعلى [:**وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**] [النحل: 16] ، فالاستدلال بهذه النجوم على الأزمات لا بأس به، مثل أن يقال: إذا طلع النجم الفلاني دخل وقت السيل ودخل وقت الربيع، وكذلك على الأماكن، كالقبلة، والشمال، والجنوب.

قوله: (فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد). المراد بالسحر هنا: ما هو أعم من السحر المعروف، لأن هذا من الاستدلال بالأمور الخفية التي لا حقيقة لها، كما أن السحر لا حقيقة له، فالسحر لا يقلب الأشياء، لكنه يموه، وهكذا اختلاف النجوم لا تتغير بها الأحوال.

[75] -شرح العمدة في الاحكام (13/5) ط/ الأوقاف القطرية 1441-2020، واما علم الفلك فهو علم معتبر يقوم على حسابات دقيقة وله علماؤه وأدواته .

فائدة : " الفرق بين الحاسب والمنجم ، أن المنجم هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره ، ولبعض الشافعية أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر ، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أولى لايعمل بقول المنجم ".[76]

حكم من رأى هلال شوال منفردا:

النص : "وَلَا يُفْطِرُ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلا بمبيح".

(ولايفطر) مُنْفَرِدٌ (بِـــ) رؤيته لهلال (شَوَّالٍ) ، قاله مالك وابن القاسم وأشهب، خشية التهمة (ولو أَمِنَ الظهور) عليه وهو يأكل أويشرب ونحوهما (إلاّ) أن يكون الفطر (بـــ) سبب (مبيح) كسفر و مرض، أو حيض، أو سفر وإلا وجب الإفطار ظاهرا، كما يجب بالنية عند عدم العذر؛ لأن له حينئذ أن يعتذر بأنه إنما أفطر للعذر قاله أشهب[77]. "وقيل: إنه جائز. قاله ابن الجلاب، وحكاه ابن الحاجب"[78]،

وقال اللخمي: لا يمنع بسفر مطلقا.

---

[76] - التسهيل والتكميل لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود (562/1). دار الرضوان /نواكشوك /موريتانيا .
[77] - انظر التاج والإكليل (9/2).
[78] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(390/2).

وتعقب ابن دقيق العيد ذلك فقال : ولقد أبعد من قال بأنه لايفطر إذا انفرد برؤية هلال شوال ، ولكن قالوا : يفطر سرًّا ".[79]

تلفيق شهادة شاهدين :

النص " وفي تلفيق شاهد أوله لآخرَ آخِرَهُ، ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد ".

الشرح والبيان :(وفي تلفيق شاهد) عدل برؤية هلال رمضان في (أوله) أي الشهر ، (لـــــ) رؤية شاهد (آخَرَ آخِرَه)[80] أي الشهر، أي اختلف إذا شهد واحد في أول رمضان ، وشهد آخر باستهلال شوال بعد ثلاثين من رواية الأول ، هل يلفق بين شهادتيهما؟ فيفطر الناس ، أو لايلفق بينهما فلايفطرون، قاله يحي بن عمر[81] ، الصحيح عدم التلفيق ، وهو الراجح فكان الأولى الاقتصار عليه بأن يقول: ولا يلفق شاهد إلخ[82].

النّص : (ولزومه بحكم المخالف بشاهد : تردد) .

الشرح والبيان :يعني: أنّ المخالف (والمقصود به غير المالكيّ كالشّافعي والحنفي والحنبلي) إذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصّوم بهذا

---

79 - شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(15/5).

80 -"وقوله: "أوله" "وآخره"، كل منهما منصوب بنزع الخافض؛ أي بأوله وبآخره.

81 - موهوب الجليل في شرح مختصر خليل (439/1).

82 - حاشية الدسوقي (512/1).

الحكم؛ لأنّه حكم صادف محلّ الاجتهاد وهذا قول ابن راشد القفصي[83]، أو لا يلزمه صومه؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ لأنّه لا يدخل العبادات من: صلاة، ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها، وإنما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذه القرافي، وتردد فيه ابن عطاء الله وسند، وهذا معنى قوله: تردد في المسألتين".[84]

حكم ما إذا رؤي الهلال نهارا :

النص :"(ورؤيته نهارا للقابلة) أي وإن رئي الهلال نهارا سواء قبل الزوال أوبعده فهو لليلة القابلة ولايجب الإمساك لأنّ النهار إتمام لشهر شعبان . ورؤيته أي: في رمضان أو غيره خلافا لمن خصصه بهلال شوال.

وهكذا من رآه نهارا آخر رمضام فهو للقابلة ، قال شقيق بن سلمة : كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا (أي عيد الفطر) حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ» أخرجه ابن أبي شيبة (9460) وعبدالرزاق (7331) في مصنفيهما .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول :إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا وإنّه لايصحّ لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يرى " أخرجه ابن وهب في

---

83 -على قول يحيى بن عمر لترجيح ابن رشد وابن زرقون له، (الحطاب).
84 - الخرشي على خليل (237/2).

المدونة (267/1) والشافعي في الغيلانيات (194/1) والحديث صحيح.

وعن مالك في الموطإ (1004) - أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي. فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس".

وروى الدارقطني(2219) بسند ضعيف وفيه الواقدي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ اللَّخْمِيِّ , قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ , زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ε صَائِمًا صُبْحَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَرَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى».

"ولايخفى أن ثبوت رمضان نهارا هو مفهوم موافقة ، لثبوت شوّال نهارا فيلحق به ، بنفي الفارق الذي يسميه الشافعي القياس في معنى النّص "[85].

النّص :" وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ وَإِلَّا كَفَّرَ إِنْ انتهك".

الشرح: (وَإِنْ ثَبَتَــ)ــت رؤية هلال رمضان(نَهَارًا) بوجه من الوجوه السابقة أنه رئي في اللّيلة الماضية(أَمْسَكَ) المسلم المكلف وجوبا لمن أكل في ذلك اليوم، وكذا في حق من لم يأكل فيه، ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية (وَإِلَّا كَفَّرَ) إن لم يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع (إِنْ انتهك)الحرمة بعلمه الحكم، لان

85 - مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (13/2).

الكفارة منوطة بالهتك ، ساقطة بالتأويل ، وإن كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة وعليه القضاء .

مايتعلق بيوم الشك من أحكام :

النص :" وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ".

الشرح والبيان :" (وَإِنْ غَيَّمَت) السماء ليلة الثلاثين من شعبان (وَلَمْ يُرَ) الهلال (فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ) ".أي: فصبيحته صبيحة يوم الشك أي: اليوم المسمَّى بيوم الشك فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، والمراد بيوم الشك صبيحة ليلة الثلاثين حيث تكون السماء مصحية ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال لا صبيحة الغيم، ومال إلى هذا ابن عبد السلام من أئمتنا قائلا: وهو الأظهر عندي لأننا ليلة الغيم مأمورون بإكمال العدة ثلاثين يوما ، فعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» البخاري معلقا ، والترمذي (686) وقال وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ ".والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه".صحيح:أخرجه ابن أبي شيبة (9491)[86] ، وقد ورد المنع من صيام يوم الشك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود - رضي الله عنهم -، عند ابن أبي شيبة (2/ 322) بأسانيد ضعيفة.

ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه بيّن وجوه الجواز بقوله:

[86] - أخرجه ابن أبي شيبة (9491) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع به.وقد تصحف (رفيع) إلى (حكيم).

النص :

" وَصِيمَ: عَادَةً ،وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، لا احتياطا، وندب إمساكه ليتحقق، لا لتزكية شاهدين، أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ ".

الشرح : " (وصيم) مبني للمجهول أي ويجوز الصوم يوم الشك لمن كان صيامه (عَادَةً) كيوم الاثنين والخميس ، (وَتَطَوُّعًا)كصيام يوم وفطر يوم (وَقَضَاءً) لرمضان الفارط (وَكَفَّارَةً) بكل أنواعها (وَ) جاز صومه (لِنَذْرٍ) معيَّن (صَادَفَ) صيامه يوم الشّكّ، وأجزأه إن لم يثبت أنه من رمضان، وإلا لم يجزه عن واحد منهما، فيلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا يقضي النذر المعين لفوات وقته (لا) أن يصومه (احتياطا) لرمضان إن كان منه فهو منه وإن كان من شعبان لم يخسر شيئا بصومه، فهذا" الصوم مكروه كما هو ظاهر المدونة خلافا لابن

عبد السلام في جزمه بالتحريم "[87]، ولايجزئه لتردد النية في الجزم .

وخلاصة ماقاله الشراح في يوم الشك:

- ✓ يجوز صوم يوم الشك لنذر معين كيوم الخميس أو تحقق بشارة سارة أو قدوم فلان .
- ✓ يجوز صوم يوم الشك إن نذره فيلزمه الوفاء به .
- ✓ لايصام احتياطا لرمضان .
- ✓ إن كان صامه بنية لرمضان أجزأه ، وإلا صار تطوعا فيكره على الراجح.
- ✓ يحرم صومه لخبر عمار بن ياسر .
- ✓ يجوز صومه تطوعا لأنه من شعبان لاسيما لرجل اعتاد الصيام في الأيام كلها وفي بعضها كالاثنين والخميس.
- ✓ يجوز صيامه عن قضاء رمضان السابق .
- ✓ يصام تطوعا بلا عادة قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - هذا الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة.
- ✓ وقال ابن مسلمة يكره صومه تطوعا .

8787 -الفواكه الدواني للنفراوي (306/1)

- ✓ ويصام كفارة عن يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان. وكذا في هدي وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين.
- ✓ سقط صومه لأنه نذر معصية ورده ابن عرفة [88].

النّص: " وندب إمساكه ليتحقق".

البيان والشرح:" (وندب) للمكلّف (إمساك) عن الإفطار في يوم الشك (لــــــ)ـأجل أن(يتحقّق) الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء، وإن لم يثبت أنه من رمضان فإنه يفطر.

النص :"(لا لتزكية شاهدين) .

أي لايمسك يوم الشّك لكون أن الشاهدين اللّذين شهدا على رؤية الهلال تأخر الإعلان للكشف[89] عن عدالتهما ،

---

88 ـ الخرشي ، والحطاب ، والمجلسي .

89 ـفي سير أعلام النبلاء في ترجمة بقي بن مخلد ورد لفظ الكشف أي تبيين عدالة الراوي أو جرحه قال بقي فقلت أي ليحي بن معين : ": وأنا واقف على قدم: اكشف عن رجل واحد: أحمد بن حنبل، فنظر إلي كالمتعجب، فقال لي: ومثلنا، نحن نكشف عن أحمد؟! ذاك إمام المسلمين، وخيرهم وفاضلهم. انظر السير (293/13).

النص :" أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ العلم برمضان: كمضطر".

الشرح :" أي لا يستحبّ الإمساك لتزكية شاهدين (أو) لـــ(ـزوال عذر) إذا كان عذرا (مباحٌ له) أي معه الفطر(مع العلم برمضان): كالحيض يزول في أثناء نهار رمضان، أو السّفر، أو الصبا، ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله: (كمضطر) يحتمل أن يكون تشبيها ويحتمل أن يكون تمثيلا للعذر المتقدّم أي: كمضطر لجوع أو لعطش زال بالأكل أو الشرب: وحائض ونفساء طهرا، ومرضع مات ولدها، ومريض قوي، وصبي بلغ، ومجنون ومغمى عليه أفاقا فإن هؤلاء يتمادون على الفطر، ولو بالجماع.

واحترز بقوله: مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كالأكل ناسيا يتذكر، أو في يوم شك ثم يثبت فيجب الإمساك[90].

---

[90] -انظر الخرشي على خليل (239/2).

من كان له عذر يبيح له الفطر مع علمه برمضان :

النّص:

مَعَ العلم برمضان: كمضطر، فلقادم وطء زوجة طهرت "

الشرح:" أي (فــ)يباح (لقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو كانت صبية، أو كتابية ، أو مجنونة، أو قادمة من سفر مفطرة.

فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:" من أكل أوّل النهار فليأكل آخره".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (9343).

"والضابط لهذا النوع أن كل من كان له عذر يسقط عنه إيجاب الصوم ،- مع العلم أنّ ذلك اليوم من رمضان – فإنّه لايستحبّ له الإمساك عن الأكل ،ولا عن الوطء ، إذا زال عذره في أثناء ذلك اليوم ، قالوا : لأن حرمة الشهر في حق هذا قد سقطت بالعذر المقارن لوقت النية ،... كحائض طهرت ، ومسافر قدم ، ومريض برئ ، فهؤلاء لايستحبّ لهم الإمساك بقيّة ذلك اليوم ".[91]

[91] - التحرير والتحبير للفاكهاني 449/3) .

تعجيل الفطر وتأخير اللسان وكف اللسان للصائم :

النّص :

"وكفّ لسان ،وتعجيل فطر، وتأخير سحور، وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر

النّص :" وكفّ لسان ".

الشرح:" (و) يجب على الصائم (كفّ لسانـــــــ) ـــه عن الغيبة والنميمة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» البخاري (1903)، وغيره، وفي رواية للتّرمذي(707):« من لم يدع الخنا والكذب » قال الحافظ ورجاله ثقات .

ويستحبّ له التّقليل من الكلام المباح ، ويكره كلّ لغو يجرّه إلى ضياع حسناته ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النّبيّ ρ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه[92] ،ودخل عمر على أبي بكر

92 - البخاري (9).ومسلم(58) بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ من كتاب الإيمان .

رضـــي الله عنهما فوجده يجذب لســانه فقال له: مه يا أبا بكر؟ فقال لـه τ : دعني فإنّه أوردني الموارد"، فإذا كان أبو بكر يقول هذا، فما ظنّك بغيره.

قال أحمد : ينبغي للصـائم أن يتعاهد صـومه من لسـانه؛ ولا يماري، ويصـون صـومه. كانوا إذا صـاموا قعدوا في المســاجد، وقالوا نحفظ صـــومنا، ولا يغتاب أحداً ،ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

ولحـديـث أبي هريرة τ أنّ رســول الله ε قـال: « ...والصّــيام جُنَّة، وإذا كان يوم صــومِ أحدكم فلا يرفث ،ولا يصــخب، فإن ســابّه أحد، أو قاتله ،فليقل إنّي امرؤ صائم » رواه البخاري (1894) ،الموطا (262/2).

ولله درُّ القحطاني، حيث قال:

حَصِّنْ صيامَكَ بالسكوتِ عن الــــخَــــنـــا أطْبِقْ على عينيك بـالأجفانِ!
لا تمشِ ذا وجهَينِ مــا بين الـــــــوَرَى شــرُّ البريَّةِ مَنْ لَهُ وَجْهَانِ!
لا تَحْسُــدَنْ أَحَداً عَلَى نَعْمائهِ إنّ الحسودَ لِحُكْمِ ربِّك شـانِ!
لا تَسْــــعَ بين الصاحبَيْنِ نـــمــيـــمــةً فلأجلِها يتباغـضُ الخــلانِ!

ورحم الله ابنَ الجوزي فقد قال رحمه الله: "بـاللهِ عليكَ.. تَذَوَّقْ حلاوةَ الكفتِ عن المنهِيِّ؛ فـإنها شـــجرةٌ تُثْمِرُ عِزَّ الدنيا وشرفَ الآخرة؛ ومتى اشتدَّ عطشُك إلى ما تهوى؛

فابسط أناملَ الرجاء إلى من عنده الرِّيُّ الكامل، وقُلْ: قد عِيلَ صَبْرُ الطبعِ في سِنِيِّهِ العِجافِ؛ فاجْعَلْ ليَ العامَ الذي فيه أُغاثُ وفيه أعْصِر!"

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكَاهَةٍ ... كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ ... وتصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونُهُ!

النص : " وتعجيل فطر وتأخير سحور ".

الشرح : (و)من السنة (تعجيل)الـ(ـــ فطر) بعد تحقق الغروب مباشرة ، ومن غشيته ظلمة قبل المغرب فلايفطر حتى يوقن الغروب .

(و) وكذلك من السنّة (تأخير) الـ(ـسّحور) بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذرّ τ ، قال قال رسول الله « لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخرّوا السّحور »رواه أحمد(147/5) وقد ضعف .

وعن أنس بن مالك τ مرفوعًا: « تسحّروا فإنّ في السّحور بركة »البخاري (1923) ،ومسلم (2544).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: كنت جالسًا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن

حالهم فقال: هل يعجل أهل الشـــام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجم انتظار أهل العراق"[93].صحيح:أخرجه عبد الرزاق (4/ 225).

ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على رُطَب فإن لم يجد فعلى تمر،فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبّي τ عن النّبيّ ε قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور» رواه أحمد(17/4)،وأبوداود (2355) ،والترمذي (691)،واللّفظ له وصحّحه ابن حبّان والحاكم وقال على شرط البخاري ووافقه الذّهبيّ.

كما يستحبّ له إذا افطر أن يدعو بما ورد عن ابن عمر قال كان رسول الله ε يقول إذا أفطر: « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله » أبو داود(2357) أيضا. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن.

ويستحبّ أن يقول لمن فطّره ماجاء عَنْ أَنَسٍ قال: أفطر رسول الله ε عند سعد بن عبادة فقال: « أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلَّت عليكم الملائكة » أبوداود(3854) وصححه الألباني .

---

[93] - صحيح:أخرجه عبد الرزاق (4/ 225) أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه به.

وقدر التّأخير في السّــحور الأفضــل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشــرب إلى الفجر قـدر مـا يقرأ القـارىء خمســين آية، وعن أنس عن زيد بن ثابت رضـــيّ الله عنهما، قال: « تسحّرنا مع النّبيّ ε ، ثمّ قام إلى الصّلاة، قلت:كم كان بين الأذان والسّــحور؟ قال: مقدارخمســين آية» رواه البخاري (1921)؛ومسلم (2547) .

أي مايقارب عشر دقائق بتوقيت اليوم ، والله أعلم .

أفضلية الصوم بالسفر لمن قوي عليه :

النّص :(وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر)

الشرح: (و) يستحبّ الــــ(ـصوم) لمن كان (بسفر) عند المالكية وهو الأفضل عند المالكية لمن قوي عليه على المشهور،"وجل مذهبهم التخيير[94]" لقوله تعالى: (وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [(البقرة 184)] ، ولما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: « يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ،فقال رسول الله : «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر » متفق عليه ، وفي لفظ رواه النسائي(2259) : أنه قال لرسول الله : « أجد قوّة على الصيام في السّفر، فهل عليّ جناح؟ قال: هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن

[94] - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (134/2) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013.

أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» وصححه الألباني ، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ε أنهما قالا: الصّوم في السفر أفضل لمن قدر عليه"[95]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

قال القرطبي :" اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم ، وطلب المعاش الضروري.

أما سفر التّجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح.

وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية[96]. ولا يجوز الفطر في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف، ويبيت الصيام في السّفر كلّ ليلة ، هكذا قال العلماء .

قال القرطبي :" اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنّه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا.

95 - صحيح أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس 181)وابن أبي شيبة (8974) .

96 - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (129/2) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013. وانظر المحرر الوجيز لابن عطية(51/1).

ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شي عليه، وحكي ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر؟. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

وقال أشهب: ليس عليه شي من الكفارة سافر أو لم يسافر.

وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي، فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة. قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شي إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى:" أو على سفر". وقال أبو عمر[97]: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى[98].

---

97 - ينظر التمهيد (22/49-50) والاستذكار (10/88-90).

98 - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (2/1130-131) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013.

و"كان ابن عمر وابن عبّاس τ يقصّـــران ويفطران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخا " البخاري تعليقا[99] باب (14)في كم يقصر الصّلاة؟.

فضل أيام ثبت استحباب صومها:

النّص :

،وصـــوم عَرَفَـة إنْ لَمْ يَحُجَّ، وَعَشْـــرِ ذِي الْحِجَّـةِ ،وعاشوراء ،وتاسوعاء ،والمحرم ،ورجب، وشعبان ".

الشّرح:" " (و) يستحبّ (صوم عَرَفَةَ) وهو اليوم التّاسع (إنْ لَمْ يَحُجَّ) ، لحديث أبي قتادة في مسلم وفيه : « وسئل عن صوم يوم عرفة ؟فقال: « يكفّر السّنة الماضية والباقية...» وتقدم .

[99] - الفتح (659/2) .

وأمّا الحاج فيستحبّ إفطاره ليقوى على الدعاء ، لأن النبي ε وقف مفطرا بعرفة فمن صامه حاجا فقد خالف الأولى ، فعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ε فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ،«فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» البخاري(1661).

وعن سعيد بن جبير أنّه رأى ابن عبّاس - رضي الله عنهما - مفطراً بعرفة يأكل رُمَاناً". صحيح: أخرجه عبد الرزاق (4/ 283)[100].

وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ε عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ " أحمد في المسند (9760).[101]

(وَ) كذا صوم (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وهي في الحقيقة تسعة أيام وإنما ذكرت العشر للتغليب لأن اليوم العاشر يحرم صومه ، وفضل صوم هذه الأيام ثابت كما في حديث ابن عباس τ قال : قال رسول الله ε « ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من هذه الأيام يعنى

---

[100] - صحيح:أخرجه عبد الرزاق (4/ 283) أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير به.
وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه البيهقي (28414) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

[101] - قال شيخنا شعيب الأرناؤوط رحمه الله تعالى : " إسناده ضعيف لجهالة مهدي العبدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.
عكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (2831) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (2440) ، والنسائي (2830) ،
وأخرجه ابن ماجه (1732) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. .

أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله،قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ثمّ لم يرجع من ذلك بشئ » رواه البخاري [102].

(وعاشوراء،) وهو اليوم العاشر من محرم لحديث أبي قتادة وسيأتي كاملا : « قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: « يكفّر السّنة الماضية » (وتاسوعاء) وهو اليوم التاسع قبل عاشوراء، " قال ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوفا أن يفوته يوم عاشوراء ، وكان يصومه في السفر" [103] ، وعن عبد الله بن عبّاس τ قال : « لمّا صام رسول الله ε يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ε إذا كان العام المقبل- إن شاء الله - صمنا اليوم التّاسع قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ε » رواه مسلم [104]،وفي لفظ قال رسول الله ε : « لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التّاسع (يعني مع يوم عاشوراء »مسلم [105].

(و) شهر الله الذي يدعونه (المحرم ، و) كذا (رجب) الفرد وهو من الأشهر الحرم وسمي فردا لأن الأشهر الثلاثة متتالية وهو فرد عنها ، وكان يسمى رجب مضر

---

102 - أخرجه أحمد 224/1 (1968) و"البُخاري" 24/2(969) و"أبو داود (2438) و"التِّرمِذي" 757) وغيرهم .

103 - التاج والإكليل للمواق (16/2).

104 - مسلم (2661)،وأبو داود(2445).

105 - أحمد(224/1) ، ومسلم (2662).

لما كانت تعظمه، وإفراده بالصيام ليس مسنونا إلا أن يصام على سبيل حرمته ، فقد روى خرشة بن الحراشة قال: "رأيت عمر بن الخطاب يضرب بأكفّ الرّجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب! إنّما رجب شهر يعظّمه أهل الجاهلية فلمّا جاء الإسلام ترك " رواه ابن أبي شيبة(9758)، والطّبراني في الأوسط (7636) ؛ووردت الأخبار بفضل صيامه كواحد من جملة الأشهر الحرم فلعلّه نهى أولا ثم أجاز أو بالعكس ، [106]،وأمّا إن كان يريد أنّه مستحب لأنّه من جملة الأشهر الحرم، فإنّ هديه ε في ذلك ،أنّه كان يصوم ويترك .

قال الحافظ ابن حجر[107] :لم يرد في فضله ،ولا في صيامه ،ولافي صيام شيء منه معيّن، ولافي قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للاحتجاج به .

وأما كونه يستحب صيامه لكونه من الحرم فقد ورد فيه حديث أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ

---

106 - شرح سنن ابن ماجه(1 / 125) .

107 - تبيين العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر ص(21).

الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ "، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا » أخرجه النسائي (2298) وضعفه الألباني .

(و) يستحبّ الصّوم في شهر (شعبان) وهو الشهر الذي بين رجب ورمضان ، ففي البخاري(1970) ومسلم (176 - (1156) واللّفظ لمسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ".

وإليك حديث أبي قتادة الأنصاريّ τ : أنّ رسول الله ε سئل عن صومه؟ - أي عن صومه هو ε -قال : « فغضب رسول الله ε » فقال عمر τ : رضينا بالله رباّ، وبالإسلام دينا، وبمحمّد رسولا ،وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدّهر ؟فقال: « لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر » قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: « ومن يطيق ذلك ؟ » قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ؟قال : « ليت أنّ الله قوّانا

لذلك » قال: وسـئل عن صـوم يوم وإفطار يوم؟ قال: « ذاك صـوم أخي داود عليه السّـلام » قال: وسـئل عن صـوم يوم الإثنين ؟قال : « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ،أو أنزل عليّ فيه » قال: فقال « صوم ثلاثة من كلّ شـهر, ورمضـان إلى رمضان ,صوم الدّهر » ،قال: وسئل عن صوم يوم عرفة ؟فقال: « يكفّر السّنة الماضية والباقية، » قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: « يكفّر السّنة الماضـية » قال مسلم (وفي هذا الحديث من رواية شـعبة قال: وسـئل عن صـوم يوم الاثنين والخميس؟, فسكتنا عن ذكر الخميس لمّا نراه وهما)[108] .

أحكام تتعلق بالقضاء :

النَّص : " وإمساك بقية اليوم لمن أسلم، وقضاؤه ".

الشّرح: " (و) استحبّ الـ(ـإمساك) عن المفطرات (بقية اليوم لمن أسـلم) أي لكافر دخل الإسـلام ومنّ الله عليه بالإيمان ، وإنما لم يجب عليه الإمسـاك ترغيبا له في الإسلام، قال أشـهب: من أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسـلم بعد الفجر فله أن يأكل في ذلك اليوم ويشـرب ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا. وقال الباجي: ومن قال من أصـحابنا إن الكفار مخاطبون بشـرائع

---

[108] - م(2739),د(2425)، ت (749)،س(باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه)،ق(1713).

الإسلام. وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمســـــاك في بقية يومه ورواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم[109]. وهو قول عطاء بن أبي رباح كما في المصــنف لعبدالرزاق (7360) قَالَ: «إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ".

وإن قلنا أنه غير مخاطب بالفروع فهو كالصـــــبي يحتلم لأنه لم يجب عليه الصـوم من قبل قط ، فإنه لايصـح في الشرع صوم بعض يوم[110] .

(وقضـاؤه) من المدونة قال مالك: من أسلم في رمضـان فليس عليه قضـاء ما مضـى[111]، وهذا هو الحق كما قال أبو عمر ابن عبد البرّ :" من أوجب على الكافر يسلم في رمضان والصّبيّ يحتلم ما مضى أي قضاء ما مضى - فقد كلف غير مكلف لأن الله تعالى لم يكلف الصـــيام إلا على المؤمن إذا كان بالغا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصـــيام) [البقرة: 183]، ولقوله: (واتقون يا أولي الألباب) [البقرة: 197]، فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاث... » وذكر الغلام حتى يحتلم ، والجارية حتى تحيض ، ومن

---

109 - التاج والإكليل للمواق (2/16-17) والخرشي على خليل (242/2).
110 - انظر التحرير والتحبير للفاكهاني (450/3).
111 - المرجع السابق .

أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن ، وكذلك من لم يحتلم لأنه غير مخاطب لرفع القلم عنه حتى يحتلم على ما جاء في الأثر هذا وجه النظر والله أعلم[112].

و يجب على المكلفين من أهل الإسلام قضاء رمضان لمن أفطره بعذر كسفر وحائض ونفساء ومريض ونحوه، قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (البقرة : 184).

ولذلك أشار بقوله :(و) يجب القضاء ، ويستحبّ له (تعجيل القضاء) لما ترتب في ذمته من كل صوم موسع في قضائه كرمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أوّل وقتها كالصّلاة المؤدّاة في الوقت الموسّع، ولأنّه لايدري مايعرض له فيعطله عن فرائض الله تعالى ، فعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة - τ - وسأله رجل قال: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت"[113].

وعن معاذة بنت عبد الله العدويّة قالت: سألت عائشة τا فقلت:ما بال الحائض تقضي الصّوم ولاتقضي الصّلاة

112 - الاستذكار لابن عبدالبر (3/352-353).

113 -صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (4/ 257) عن الثوري عن عثمان بن موهب به. وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة.
وقد ورد مثله عن عائشة - رضي الله عنهما - كما عند عبد الرزاق (4/ 257) لكن إسناده ضعيف.

؟فقالت : أحروريّة أنت؟ ،قلت :لســـت بحروريّة ،ولكنّي أسأل ؛قالت :« كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضــاء الصّــلاة » البخاري (321)،ومسـلم (759).

ونقل ابن المنذر[114] الإجماع على قضاء الصّوم للحائض والنّفساء "، وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما .

ومن أخر القضاء إلى شهر شعبان فالأمر واسع لأن الله تعالى في محكم الكتاب : (فعدة من أيام أخر] " دل ذلك على وجوب القضـــــاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مســترسـل على الأزمان لا يختص ببعضــها دون بعض بشرط أن يحتاط ألا يدركه رمضان ولم يفرغ من قضائه ، لاسيما لمن كان له شغل ولم يتهيأ له معه القضـاء إلا فيه ، فعنْ أَبِي سَـلَمَةَ، قَالَ: سَـمِعْتُ عَائِشَــةَ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّـوْمُ مِنْ رَمَضَـانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِـيَهُ إِلَّا فِي شَـعْبَانَ، الشُّـغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ε » مسلم (151 - 1146).

وفي رواية عبدالرزاق في مصــنفه (7676) « ...قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِها مِنَ النَّبِيِّ ε - يَحْيَى يَقُولُهُ".

---

114 - الإجماع ص (10).

و أما ما ضـيق في وقته كقضـاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله .

(وتتابعه) لا على وجه الوجوب بل استحبابا عند مالك ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات] " فسقطت " متتابعات" قال هذا إسناد صحيح[115].

وفي الموطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول" يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر"[116].

قال الباجي في" المنتقى":" يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر] " ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه"[117].

قال ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق "[118].

---

115 - الدارقطني (192/2)، والبيهقي (258/4)، وقال قولها : سقطت : تريد: نسخت ، لايصح له تأويل غير ذلك .

116 - الموطأ (1073)

117 - المنتقى للباجي (649/2). وقول مالك في الموطأ (304/1) ، وقول الشافعي في الأم(88/2).

118 - أحكام القرآن لابن العربي (79/1).

أخرج عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : صمه كيف شئت ، واحص العدد".

و لايلزم تتابع قضاء رمضان ، فمن جاء به متتابعا فله، ومن فرقه فليس عليه بأس ،

(ككلِّ صوم لم يلزم تتابعه) يريد أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه: كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام، وقضاء رمضان، وصيام الجزاء، والمتعة فإن فرقها أجزأه ، وأمّا الصّوم الّذي يلزم تتابعه فإنه يلزم تتابع قضائه أيضا .

ففي المدونة :"

قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعا أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع؛ لأن الله عز وجل يقول: (فصيام شهرين متتابعين] [المجادلة: 4] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: (فعدة من أيام أخر] [البقرة: 184] قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه.

قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقا أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم.

قال: وقال مالك: وإن فرق صـــيام ثلاثة أيام في الحجّ أجزأه، قال مالك: وإن صـــام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه.

قلت: أرأيت صـيام جزاء الصـيد والمتعة أيتابع بينه في قول مالك أم يفرقه إن أحب؟ فقال مالك: أحب إلي أن يتابع، فإن فرق لم يكن عليه شيء وأجزأه عنه.

وقال ربيعة: لو أن رجلا فرق قضاء رمضان لم آمره أن يعيـد، وأن ابن عبـاس وعمرو بن العـاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا: لا بأس بأن يفرق قضـــاء رمضـــان إذا أحصيت العدة.

قال أشـــهب: وأن ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وســـعيد بن المســـيب: كرهوا أن يفرق قضـــاء رمضان...اهـ.[119]

والكراهة لاتنافي الجواز ، والله أعلم .

النص : "وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إنْ لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ".

الشرح: (و) يندب الـــــ(ـَـبَدْءُ) لمن عليه دين صيام في ذمته (كصـــوم تمتع) وقضـــاء رمضـــان أن يبدأ بفعل صـــوم التمتع ونحوه قبل صـــوم القضـــاء ليصـــل ســـبعة

119 - المدونة (1/279-280).

التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج (إن لم يضق الوقت) عن صـــوم القضـــاء، فإن ضـــاق الوقت عنه وجب تقديمه[120].

استحباب الفدية للهرم ونحوه :

النص:"

وفدية لهرم ،أو عطِش ".

الشرح :(و) ويندب لمن لا يستطيع الصوم بوجه (فدية) أي: إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (لـــــــ) شخص (هرم) وهو الشـيخ الكبير الذي بلغ أقصـى الكبر ، قال اللخمي: إن كان مع الشـيخ الكبير من القوة ما لا يشـق معه الصـوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شـيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب[121].

وبه قال الحافظ ابن عبدالبر:أن الصّحيح في النظر قول مـالك ومن وافقه أن الفديـة لا تجب على من لا يطيق

120 - الخرشي على خليل (242/2).
121 - التاج والإكليل للمواق (17/2-18).

الصـــيام لأنّ الله لم يوجبه على من لا يطيقه، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة برئة"[122].

قال ابن أبي زيد في الرسالة ممزوجا بشرحي عليها : (ويستحبّ للشيخ الكبير) الذي لا يقدر على الصّوم في زمن من الأزمنة (إذا أفطر أن يطعم) قاله مالك في الموطأ(وهو المشـــهور)[123] وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها] [124] وقوله [وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][125] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها: " لا فدية " إلاّ أنّ المدونة حملت على أنّه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه، وقال ابن الحاجب لافدية على المشـــهور[126] ،ويبقى الاستحباب واردا كما في الآثار التي سنسوقها[127].

أخرج عبدالرزاق في المصنف (7575) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـــكِينٍ] [البقرة: 184] قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: «يُطَوَّقُونَـهُ»، قَالَ عَطَاءٌ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ لِكُلِّ

122 - نقلاً عن شرح الزرقاني 2/ 192) .
123 - تنوير المقالة للتتائي (161/3) ، شرح الرسالة لزروق(453/1).
124 - من الآية (152) من سورة الأنعام
125 - من الآية (78) من سورة الحج .
126 - جامع الأمهات (176).
127 - تنوير المقالة للتتائي (161/3) .

مِسْكِينٍ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، فَأَمَّا مَنِ اسْتَطَاعَ صِيَامَهُ بِجُهْدٍ فَلْيَصُمْهُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ».

فعن ابن عبّاس رضـي الله عنهما قال: «من أدركه الكبر فلم يسـتطع صـيام رمضـان فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعف عن الصّوم أطعم عن كلّ يوم مدّاً» وروي أنّ أنسـاً τ «ضـعـف عن الصّوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم»[128].

(أو عطِش) بفتح الأول والكسـر في هرم وعطش ، والعطِش هو الذي يحس بالحاجة الشـديدة إلى الماء كالمصـابين بمرض السـكر المتقدم أثره في الجسـم ، فالعَطَشُ الشَّديد الذي لا يستطيع الصـيام معه في فصـل من فصـول السـنة، يسـقط عنه أداء الصـوم وقضـاؤه. وتندب له الفدية .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (7581)- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَـأَلْتُ طَاوُسًـا، عَنْ أُمِّي وَكَانَ بِهَا عَطَاشٌ فَلَمْ تَسْـتَطِعْ أَنْ تَصُـومَ رَمَضَـانَ، فَقَالَ: «تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ مُدٍّ؟ قَالَ: «مُدُّ أَرْضِكَ؟».

وعن نـافع قـال: كـانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصـابها عطش في رمضـان

128 - انظر مصنف عبد الرزاق(235/4).

فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسـكيناً".
صحيح:أخرجه الدارقطني (2/ 207) .

حكم صـيام ثلاثة من كلّ شـهر وشـبب كراهة البيض وستة من شوال عند مالك :

النّص :

وصـوم ثلاثة من كلّ شـهر، وكره البيض: كستة من شوال".

الشـرح:"(و) ويندب(صـوم ثلاثة)أيام (من كلّ شـهر) قمري ،وذلك لترغيب النبي ε ، فعن أبي هريرة τ قال: أوصـاني خليليّ ε بثلاث لا أدعهنّ حتىّ أموت ، « صـوم ثلاثة أيام من كلّ شـهر،وصـلاة الضّـحى،ونوم على وتر »[129].

وقد جاء تعينها في حديث أبي ذر قال: قال لي رسـول الله – ε -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُـمْتَ مِنَ الشَّـهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وحسـنه (761).قال الترمذي : وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَـهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

---

129 - البخاري(1178)واللّفظ له،ومسلم (1669) .

(و كره) مالك كونها الأيام (البِيض) ، وسميت بالبيض لبياض لياليها وأيامها ، ولكن لماذا كره مالك رحمه الله ذلك ؟ قال ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها، وهذا الذي رآه مالك رحمه الله متجه في حق العامة ، ولقد لمسنا ذلك منهم، وليس أيضا هو مدعاة لتركها .

قال النووي : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب .اهـ[130] .

وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشرينه ، وقيل أي: يستحبّ صيام ثلاثة أيام غير معينة من كلّ شهر ، ولايفوتنّك أنّ الكراهة مذهبية وليست الشرعية .

فائدة : قال شيخ مشايخنا العلّامة محمد بن البوصير الملقّب بـ "بدّاه الشّنقيطي في كتابه الماتع الموسوم بـ " أسنى المسالك في أنّ من عمل بالرّاجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك[131]: فصل في الفرق بين الكراهة الشّرعية و الإرشادية المذهبيّة... ينبغي للمتديّن بدين الله تعالى أن يكون عارفا بالفرق بين الكراهة المذهبيّة الّتي لاثواب في تركها ولاقبح في فعلها وهي الإرشادية، وبين الكراهة الشّرعية الدّاخلة في قسم القبيح شرعا حتّى

---

130 -شرح النووي على مسلم(8/ 56).

131 - وهو كتاب نفيس في بابه تطرق فيه شيخنا رحمه الله تعالى إلى المسائل التي ثبتت في السنة وقال بها بعض المالكية ولكن المشهور الذي ليس له إلا الكثرة أحيانا وقف ضدها أو ضد من عمل بها ، فبين الحق بنصوص القرءان والسنة وأقوال جهابذة المالكية رحمهم الله تعالى .

لايتجاسر على سنن رسول الله ε فيردّها بها اعتقادا أنّهما سواء اهـ [132]بتصرف .

":(كـ)ـما كره مالك صيام (ستة من شوال)[133] الوارد ذكرها في حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ε قال :« «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم (204 - (1164)، وقد تطاول بعض الصّغار على الإمام مالك رحمه الله وظنّوا أنّه يلغي السنة الثابتة ، والحقيقة أنّ مالكا لايَعتذر له أمثالنا فهو إمام السنّة والحديث وقد يفوته الحديث فما ذنبه؟ ، وقد ذكر أنه لم يدرك أهل العلم عليه وهو الذي يلتمس شرح السنة من الصحابة قولا وعملا ، ومن التابعين وتابعيهم .

قال أبو عمر: لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه له مالك أمر قد بينّه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامّة وكان - رحمه الله - متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان - τ - فإنّ مالكا لا

---

132 - أسنى المسالك ص(99).

133 - فائدة : للإمام الفقيه المحدث قاسم بن قطلوبغا رسالة ماتعة محررة موسومة بعنوان : تحرير الاقوال في صوم الست من شوال بتحقيق الدكتور عبدالستار ابوغدة رحمهم الله جميعا نشرت في سلسلة لقاء العشر الاواخر بالمسجد الحرام (26(المجلد22-32) دار البشائر

يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنّة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل برّ وخير وقد قال الله عز وجل : (وافعلوا الخير] [الحجّ: 77]، ومالك لا يجهل شـيئا من هذا ولم يكره من ذلك إلاّ ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمرّ ذلك وخشي أن يعدوه من فرائض الصّيام مضافا إلى رمضان، وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم، لأنّه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت ،وقد قيل إنّه روى عنه مالك ،ولولا علمه به ما أنكره، وأظنّ الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه ، وقد يمكن أن يكون جَهِلَ الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم[134] .

مع أن القرطبي ذكر:"أنّ مطرّف عن مالك أنّه كان يصومها في خاصة نفسه"[135].

وقال ابن رشد :" إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر.

134 - الاستذكار لابن عبدالبر (3/380).

135 - الجامع لأحكام القرءان (2/214).والمفهم (3/238). والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد للفاكهاني (3/424) ط/دار المذهب /نجيبويه .

وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة".[136]

وقد لخص الدردير رحمه الله جواز صيام الستة فقال :

" (وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد (كستة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهرا) لها لا إن فرقها أو أخّرها أو صامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علّة اعتقاد الوجوب.

وعلق عليه الصّاوي بقوله : اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهي:

1- أن يوصلها في نفسها

2- و بالعيد

3- مظهرا لها

4- م قتدى به

5- م عتقدا سنيّتها لرمضان كالرّواتب البعدية".[137]

---

[136] - بداية المجتهد لابن رشد(71/2). الناشر: دار الحديث – القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

[137] - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغيرللدردير لكتابه /693) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) /الناشر: دار المعارف

ومن مكروهات الصوم:

-1 ا
لوصال .

-2 و
الدخول على الأهل،

-3 و
النظر إليهن،

-4 و
فضول القول والعمل،

-5 و
إدخال الفم كل رطب له طعم،

-6
وإكثار النوم نهارا. قاله عياض وابن جزي.[138]

النص :

" وذوق ملح ، وعلك، ثم يمجُّه، ومداواة حفر زمَنَه إلا لخوف ضرر"

الشّـرح:" (و) كره لصـائم (ذوق) الطعام لاختبار طيبه بزيادة أو نقص (ملح) ومايصـلحه ، فعن ابن عبّاس τ

---

[138] - الخرشي على خليل (234/2).

قال :" لابأس أن يتطعّم القِدْرَ أو الشّيء " رواه البخاري معلّقًا[139].

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ(7510) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ، تَذُوقُ الْمَرَقَةَ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا قَالَ: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «مَا شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضْمِضُ بِهِ الصَّائِمُ».

قال النووي في المجموع :" وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس τ أنه قال : لابأس أن يتطاعم الصائم بالشّيّء – يعني المرقة ونحوها[140] .

(و) كره للصائم فرضا أو نفلا مضغ (علك ثم يمجه) أي رميه خوف السبق ،- أي ما يعلك أي يمضغ كلُبَانٍ، أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ(7499) -قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: « إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ ». وروي عن إبراهيم ،والشعبي وغيرهما .

ومضغ تمرة لطفل، فإن سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء ، أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ(7511) - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةُ لِصَبِيِّهَا».

---

[139] - قال الحافظ :وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة ،كما في الفتح (182/4).
[140] -المجموع شرح المهذب (354/6). وفيه شريك في مقال ، وهذا مما يحتمل ولذا حسن الإسناد الألباني .

وكذلك يكره ذوق العسل والخلّ ونحو ذلك من الأطعمة، كل ذلك خشية التغرير بالصّوم .

(و) كره لمريض يشكو الم أسنانه (مداواة حفر) والحفر بفتح الفاء مرض بالأسنان وهو فساد أصولها يعني: أنه يكره مداواة الحفر(زمَنَه) أي زمن الصوم وهو النهار أشـــــهب(إلاّ) إذا كان في صـــــبره إلى الليل (لخوف ضـــرر) فيجوز له المداواة مع توقي تســـرب الدواء أو فتات الأسنان إلى حلقه ،وإلا فلا كراهة.

لأن الله أباح للمريض في الجملة الإفطار فقال : (فمن كان منكم مريضـــــا أو على ســـــفر فعدة من أيام اخر] [البقرة :184] "

كراهة نذر يوم مكرر :

النص : " ونذر يوم مكرر".

الشرح:" " (و) كره (نذر) لــــ(ـيوم مكرر) كالخميس وغيره يوقته على نفســـه كالفرض؛ فلربما تكاســـل عن صـــيامه فيوقع نفســـه في المحظور ، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ ، ولا مفهوم ليوم أي: أو أســـبوع أو شهر أو عام، وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة .

فعن زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله فقال له: إنه نذرت أن أصوم كل ثلاثاء ، أو أربعاء، ماعشـــت ؛ فوافقت هذا اليوم يوم النحر . قال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصـــوم يوم النحر، فأعاد عليه ، فقال : مثله ، لايزيد عليه " رواه مسلم (6328)، وللبخاري لفظ قريب منه (6705).

وعن عطاء قال: كان ابن عباس - رضـــي الله عنهما - ينهى عن إفراد اليوم كل ما مرّ بالإنســـان وعن صـــيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صـــيام الأشـــهر لا يخطأن".صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (9252)[141].

وعن حصـــين بن أبي الحرّ قال: دخلت على الأشـــعريّ يوم الجمعة وهو يتغدّى فدعاني، فقلت: إنّي صائم، فقال: لا تصـــومنّ يوما تجعل صـــومه عليك حتما".صـــحيح : أخرجه مسدد (المطالب 1/ 408) .[142]

---

141 - صحيح:أخرجه ابن أبي شيبة (9252) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به.
وأخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسندة 1/ 408) من طريق هشام عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مختصراً.

142 -أخرجه مسدد (المطالب 1/ 408) حدثنا بشر بن الفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن الحصين بن أبي الحر به. وسلمة هو ابن علقمة هو الوليد أبي بشر هو ابن مسلم العنبري.

كراهية مقدمات الجماع للصائم :

النّص :

"ومقدمة جماع: كقبلة، وفكر إن علمت السلامة، وإلا حرمت، وحجامة مريض فقط ،وتطوع قبل نذر، أو قضاء ".

الشرح:" (و) كرهت كل (مقدمة) تدعو للـــــ(ـــجماع) لشــاب وشـيخ رجل أو امرأة (كقبلة) أو مباشـرة أو كلام يدعو إلى ذلك (وفكر) على المشـهور أونظر هذا (إن علمت السّـــلامة) من مذي ومني وإنعاظ على قول ابن القاســم، وقد قال النبي ρ « دع مالايريبك إلى ماير يبك » الترمذي وقال : َهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ومحصله أنه يكره للشــيخ والشـــاب رجلاً أو امرأة أن يقبّل زوجته

أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لاسيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وإلاّ فالاحتياط أولى من الحوم حول الحما لحديث عائشة τ قالت : « كان رسول الله ε يقبِّل ويباشر وهو صائم ،وكان أملككم لإربه » البخاري (1927) ومسلم (2571)، ومالك في الموطا (221/2).

قال الحافظ[143]:فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم .

وللّنسائي في الكبرى:(210/2) قال الأسود :قلت لعائشة رضي الله عنها أيباشر الصّائم ؟،قالت لا،قلت:أليس كان رسول الله ε يباشر وهو صائم ؟قالت : «إنّه كان أمْلَكَكُم لِإرْبِه » متفق عليه[144] ورواه مالك في الموطّأ،ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي :معناهما واحد وهو حاجة النّفس ووطرها ،وقيل بالتّسكين :العضو ، وبالفتح : الحاجة .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ[145]:عن ابن عمر رضي الله عنهما:"أنّه كان يكره القبلة والمباشرة " رواه مالك في الموطأ(575) ، فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى؛

---

143 - الفتح (177/4) .
144 - البخاري (39/3) ،ومسلم (777/2) .
145 - الفتح (178/4) باب المباشرة للصائم وقال رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

وروى أبو هريرة τ أنّ رجلاً ســـــأل النبي ρ عن المباشـرة للصـّائم،« فرخص له » فأتاه آخر فسـألـه فنهاه فإذا الذي رخص له شـيخ ، وإذا الذي نهاه شـاب أخرجه أبو داود(2039) .

وعن عطاء أنّ ابن عبّاس رضــــي الله عنهما ســئل عن القبلة للصـّـائم؟، "فأرخص فيها للشّـيخ وكرهها للشّــاب" مالك في الموطأ(574).

(وإلاَّ حرمت) وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شــيء عليه إن لم يحصـل شــيء مما تقدم فإن حصـل فالقضــــاء والكفارة في المني ، والقضــــاء فقط في المذي أدام أم لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ".

"وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشــــر أو لاعـب امرأتـه أو جـامع دون الفرج فـأمنى: الحســــن البصـري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسـحاق، وهو قول مـالك في المدونـة. وحجة قول أشــــهب: أن اللمس والقبلة والمباشـرة ليسـت تفطر في نفسـها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصـد الإنزال وإفسـاد الصـوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر"[146].

[146] -- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (203/2) ط/ وزارة ألأوقاف القطرية .2013-1434.

ويمكن أن يقال لا تنافي، فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت،والله أعلم.

كراهة الحجامة والفصد للصائم :

النّص :

" وحجامة مريض فقط ".

الشـرح: :" (و) كرهت (حجامة)أو تبرع بالدم أوفصد ونحو ذلك مما يخرج الدم ،خشية التغرير بالصيام، فعن ثَابِت البُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رواه البخاري (1940)، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ε .

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجم، حتى يفطر" الموطأ (1047 -).

قال الزرقاني(234 :2): «ثم ترك ذلك بعد» وذلك خيفة الضعف لما أسن".

وأما لـ(مريض) إن شك في السلامة، فإن علمها جازت، وإن علم عدمها حرمت (فقط) أي لا صحيحٍ فلا تكره حجامته لكونها مباحة في نفسها ، لأن النبي ε احتجم وهو صائم ، فعنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَـا: «أَنَّ النَّبِيَّ ε احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَـــائِمٌ» البخـاري (1938)، وأرخص فيهـا للصـــائم، كما في النســـائي، وفي الموطإ أن ابن عمر احتجم وهو صائم (1047).

وعن ابن عباس - رضـــي الله عنهما - فِي الحجامة للصائم؟ قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (9319) [147].

* * *

حكم التطوع قبل قضاء الفرض أو النذر :

النّصّ :

" وتطوع قبل نذر، أو قضاء ".

الشّـــرح:" (و) كره (تطوع) بصـــوم (قبل) أداء (نذر) مطلق ، وأما إن كان معينا فيجوز مالم يتطوع في أيامه التي نذرها فيأثم بتفويتها (أو) يتطوّع قبل (قضـــاء) صـــوم واجب - كالمنذور والقضـــاء والكفارة - وذلك لما يلزم من تـأخير الواجـب وعـدم فوريتـه، ففي الموطـإ (1066) مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل

147 -صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (9319) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به.وأبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي وهو من رجال الستة.

عن رجل نذر صـــيام شـــهر. هل له أن يتطوع؟، فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع".

قال الباجي: النذر هو: ما ينذره الإنســان ويلزمه نفســه بالقول قبل الدخول فيه، والتطوع : ما لا يلزمه بالقول وإنما يدخل فيه اختيارا فيلزمه بالدخول فيه إتمامه.

فمن النظر أن يبدأ بما لزمه يبدأ لتبرأ ذمته منه ثم يتطوع، فإن قدم التطوع صح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته. هذا إن كان النّذر غير معيّن، فإن تعلق بزمن معين وصامه تطوعا أثم ولزمه قضاء نذره ويكون حينئذ متعلقا بذمته فيكون حكمه حكم النذر الذي لم يتعلق بزمن معين.

(أو قضاء) سمع ابن القاسم: ما يعجبني أن يصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان وعسى به أن يكون خفيفا. ابن رشد: كره ذلك كراهية خفيفة فيقتضي أن المستحب عنده أن يصوم في قضاء ما عليه من رمضان انتهى.

وهذه مسألة يقع فيها الكلام كثيرا وهي هل يجوز صيام الســت أو عرفة أو العشــر أو عاشــوراء قبل قضــاء رمضان ، وهل يجوز الجمع بينهما بنية واحدة ؟.

فالجواب : أقول وبالله التوفيق :اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يرى أصحابه صحة الصوم عن الفرض قضاء والنّفل في حالة الجمع بينهما وهو مذهب المالكية كما في المدونة ، وأكثر الشافعية ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة ، جاء في المدونة : " في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وأيام التشريق قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر ؟ فقال : نعم. قلت: وهو قول مالك ؟ قال: نعم) .

وفي شرح التنبيه للحافظ السيوطي: " من فتاوي البارزي فإنه قال:" لو صام في يوم عرفة مثلا قضاء أو كفارة أو نذرا ونوى معه الصوم عن عرفة صحّ وحصلا معا، وكذا إن أطلق "، و دليل هذا القول : ما روي عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب τ قال: « ما من أيام أحبّ إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة". فدلّ الأثر على جواز تشريك النية بين الفرض والنفل.

و جاء في الأشباه لابن نجيم (في الجمع بين عبادتين) قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة .

وفي ابن عابدين: من عليه جنابة نسيها واغتسل للجمعة مثلا، فإنّه يرتفع حدثه ضمنا، ولا يثاب ثواب الفرض، وهو غسل الجنابة ما لم ينوه، لأنّه لا ثواب إلاّ بالنيّة .

وفي الشرح الصغير: تتأدّى تحيّة المسجد بصلاة الفرض فيسقط طلب التّحية بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها؛ لأن الأعمال بالنيات .

ومثل ذلك غسل الجمعة والجنابة، وصيام يوم عرفة مع نية قضاء ما عليه.

وفي القواعد لابن رجب: لو طاف عند خروجه من مكّة طوافا ينوي به الزيارة والوداع، فقال الخرقي وصاحب المغني: يجزئه عنهما .

القول الثاني : يرى أصحابه أنّ الجمع بين نية صيام السّتّ من شوال ونية قضاء رمضان يصحّ عن أحدهما لا عن كليهما. وهو مذهب الحنفية، وإن اختلفوا إن صام جامعا بين النيتين عن أيهما يقع . فعند أبي يوسف يصحّ عن قضاء رمضان؛ لأنّه فرض ، وعند محمد يصحّ عن السّت ، يعني يقع عن النفل ، ولا يصح عن القضاء.

دليل أبي يوسف: أن نية الفرض محتاج إليها، ونية النفل غير محتاج إليها، فاعتبر ما يحتاج إليها، وبطل ما لا يحتاج إليها. ودليل محمد: أنّ بين نية النفل ونية الفرض تنافيا فيصير متطوعا؛ لأنه لم يبطل أصل النية، وأصل النية يكفي للتطوع.

القول الثالث: يرى أصحابه عدم جواز التشريك بين النيتين ، ولا يصحّ عن واحد منهما ، وهو مذهب بعض

الشّافعية، ورواية عند الحنابلة. دليلهم : أن الصّوم الواجب بطل ؛ لعدم جزمه بالنيّة له، وكذا النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.

وترى اللجنة : الأفضل إفراد نية القضاء عن نية صيام السّتّ من شوّال خروجا من الخلاف ؛ لأنّ الخروج من الخلاف مطلوب ومستحب .

فإن بدأ بالقضاء من باب : ﴿ وعجلت إليك ربّ لترضى ﴾ [طه: 84] فله ذلك ، وإن بدأ بالسّت من شوال على اعتبار أن وقت القضاء موسع ووقت الست مضيّق فله ذلك، ولو أخذ برأي من يرى جواز الجمع بين النيتين فلا حرج ؛ لأنه لا ينكر على المختلف فيه؛ والله أعلى وأعلم ، وبه الهداية ، و منه التوفيق انظر فتاوى (مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف).

حكم من حُجب عن معرفة رمضان :

النّص :

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير: كمل الشهور وَإِنْ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا: صَامَهُ وَإِلَّا: تَخَيَّرَ وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته: تردد".

الشّــــرح: " (ومن لا يمكنه رؤية) الهلال (ولا غيرها) كدقة حساب أو تتبع أخبار(كأسير) في دار حرب أو بين مسلمين لايهتمون بشأن الهلال ، وهو مسجون في مكان خفي كجُبٍّ أو ســـرداب أو زنزانة : (كمّل) عدد (الشهور) ثلاثين ،لأن الشهر إما تسعا وعشرين أو ثلاثين ولايكون أقل من ذلك ولاأكثر (وَإِنْ الْتَبَسَـــتْ) عليه الشــهور فلم يدر هل هو في محرم أوشــعبان أوغيرهما (وَظَنَّ شَهْرًا) من الشهور أنه رمضان (صَامَهُ) وأجزاه لأنه فعل ماهو أتقى لله عنده حسب استطاعته ولاتكليف بما لايطاق ، (وَإِلَّا: تَخَيَّرَ) وتحرى (وأجزا)ه ماصامه (ما بعد) رمضـــان إن فاته بعد أن تحرا(ه) وذلك (بالعدد، لا) إن وقع صيامه (قبله، أو بقي على شكه) فلايجزئه ،قاله أشـــهب وعبد الملك وســحنون [148](وفي مصـــادفته) باتفاق صــــومه مع رمضــــان (تردد) ، والصّحيح الإجزاء- إن شاء الله - لأنّه اجتهد فوافق ، و لأن ماذكر عن ابن القاسم من عدم إجزائه قال ابن عرفة لم يجده ، والقول بالإجزاء هو الذي رآه أشهب وسحنون ".

148 - التاج والإكليل للمواق (2/23-24).

حكم تبييت النية فى الصيام :

النّص :
" وصحته مطلقا بنية مبيتة ،أو مع الفجر ،وكفت نية لما يجب تتابعه، لا مسرود ،ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما ،لَا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ ،وبنقاء، " .

الشرح :النية عقد القلب على أداء عبادة أوقضاء ، فرض أو نفل ، ولاتصح العبادة إلا بنية جازمة ، والصوم من العبادات التي لا تصح إلا بالنية لقول النبي ε : « إنما الأعمال بالنيات » البخاري (1) وغيره ، وقد أشار لذلك بقوله : " (وصحته) أي ومن شروط صحة صوم رمضان (مطلقا بنية مبيتة) معينة جازمة من الليل وذلك بعد غروب أول ليلة من رمضان ، وطلوع فجرها ، ووجه المذهب قول تعالى : [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] (البقرة: 185) فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشّهر وإنّما كانت مبيّتة لحديث حفصة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ε قال :« من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له » مالك في الموطا(210/2)موقوفا عليها ، وعلى عائشة τ ،قال

ابن عبد البر رحمه الله تعالى[149] :وهذا حديث فرد في إسـناده ، ولكنّه أحسـن ماروي مرفوعا في هذا الباب ،وللدّارقطني (172/2): « لاصيام لمن لم يفرضه من الليّل » قال الحافظ وإسـناده صـحيح[150] ، وروى مالك في الموطّأ (210/2) والنسائي (198/4):عن ابن عمر τ أنّه كان يقول : « لايصوم إلاّ من أجمع الصّيام قبل الفجر » .

وإنّما اغتفر تقديمها في الصّوم للمشقّة. قال ابن ناجي : ظاهر كلام الشّيخ أنّه لا يلزم تجديد النّية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصّوم فإنه يجب عليهما النّية في كلّ ليلة لعدم وجوب التتابع في حقّهما ، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر، والصبيّ يبلغ في أثناء الصوم، والكافر يسلم في أثناء الشهر.

(أو) تكون (مع الفجر)[151] قال مالك في كتاب ابن عبد الحكم: لا يجزئه الصيام إلا بنية قبل طلوع الفجر. وهذا هو الصحيح لأنّ الفجر هو محل للإمساك لا النية، فعَنْ أمنا حَفْصَةَ رضي الله عنها ، عَنْ النَّبِيِّ ε قَالَ: «مَنْ لَمْ

---

149 - الاستذكار (286/4).ورواه حم(287/6)،د(2454)،س(196/4)،ت(730)،ق(1700)،وقال الحافظ ابن حجر في
بلوغ المرام (531) ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ،وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان .

150 - انظر تلخيص الحبير (188/2) .

151 -

يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»: الترمذي(730)[152]وقال : «حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ .

قال السندي: قوله: "من لم يُجمع الصيام مع الفجر"، من الإجماع، أي:

لم ينو، والمراد: من لم يكن ناوياً مع طلوع الفجر، وليس المراد أنه يجب النية حينئذ، بل يكفي أنه نوى قبل ذلك، وبقي على النية حتى طلع الفجر وهو على نيته، ثم إنّ الترمذي قد رجَّح وقف الحديث، وعلى تقدير الرفع، فالإطلاق غيرُ مراد، فحملَه كثير على صـــيام الفرض لأنّه المتبادر، وبعضـــهم على غير المتعين شـــرعاً، كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين، والله تعالى أعلم.

(وكفت نيّة) الصـــائم في الليلة الأولى (لما يجب تتابعه) كرمضـــان ، وكفارات الظهار والقتل ومن نذر شـــيئا بعينه، ومن نذر متابعة ما ليس بعينه، فالنية في أوله لجميعه تجزئه على المشـــهور من المذهب[153]، وروي عن مالك وجوب تبييتها لكل ليلة وهو شـذوذ كما في البيان[154] .

---

152 - وقد أطال شيخنا شعيب الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث المسند(26457) .
153 - مواهب الجليل للحطاب (420/2).
154 - البيان والتحصيل لابن رشد(334/2).

(لا) صـــوم (مســـرودٍ) ســرد الصـــوم: تتابعه، قاله في الصــحاح. والمعنى: أن من عزم على ســرد صـــوم أيام، أ(و) نوى صــــوم (يوم معين) كيوم الاثنين أو الخميس دائما، أو نذر ذلك فإنه لا يصـــح صـــومه إلا بنية مجددة كل ليلة، ولا يكتفي بنية واحدة. ودخل في ذلك: من أراد قضـاء رمضـان متتابعا، ومن عزم على صـوم رمضـان في الســـفر أو في المرض، فلا بد له من تجديد النية كل ليلة، لاحتمال فطره فيه فينقطع التتابع فيه ، وعن مالك: أنه يجزئه نية واحدة في الصــــوم الذي عزم على تتابعه، وكذلك اليوم الذي نوى صومه أو نذره

(تنبيه) : تأمل قول المصـــــنف: (ورويت على الاكتفاء فيهما) ،قال الحطاب : فإنه لم يذكر في التوضـــيح من رواهـا على القولين، ولم أقف على ذلـك في شــــرح المدونة.[155]

"ويتخرج هذا الخلاف على القاعدة التي ذكرها الزقاق في المنهج فقال :

هل رمضان بعبادة عُرِف واحدة أم بعبادات ألف

عليه الاكتفاء والتَّجديد بنية وهل كذا المسرود

واليوم إن عيّن أو تجدُّد كمتـــــــتابع بعذر يفقد

---

155 - انظر مواهب الجليل للحطاب بتصرف يسير (420/2).

والمعنى : هل رمضان عرف في الشرع بعبادة واحدة؟ ، ويبنى على ذلك في الفروع الاكتفاء بنية واحدة ، أول ليلة من رمضان لجميع الشهر .

أو هو عرف بأنه عبادات ؟ ،فلابد من النية لكل ليلة ؟ وهل الصوم المسرود يكتفي بنية واحدة ،أولابد من تجديد النية كل ليلة ؟[156].

مال خليل إلى التكرار فقال: والشاذ إن ثبت ظاهر فى النظر، لأن أيام الشهر عبادات متعددة، بدليل أن فساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[157].

النّص : لَا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وبنقاء".

الشّــرح : (لَا إنْ انْقَطَعَ) وجوب (تَتَابُعه: بِكَمَرَضٍ) صح صاحبه ،(أَوْ سَفَرٍ) حضر متعنيه بإقامة (وبنقاء) "من دم الحيض والنّفاس فلابدّ من تجديدها لانقطاع ذلك ، لأن النقاء شرط في صحة الصّوم ووجوبه، ولأنّ المرأة يجب عليها ترك الصوم لهما والقضاء بعد النقاء لقوله ε : « أليس أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم " البخاري (1815) .

---

156 - مواهب الجليل من أدلة خليل لشيخنا العلامة أحمد الشنقيطي (31/2).

157 - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (230/1) للعلامة المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)/دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين/ الناشر: دار عبد الله الشنقيطي

وفي المسألة كلام طويل ذكره الحطّاب وغيره .

شروط وجوب وصحة الصيام:

النّص :

" وَوَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ،ومع القضاء إن شكت، وبعقل، وإن جُنّ ولو سنين كثيرة ،أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا ، أَوْ جُلَّهُ ،أَوْ أَقَلَّهُ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ، لَا إنْ سَلِمَ ولو نصفه ".

الشّرح: " (وَوَجَبَ) الصوم على المرأة (إنْ طَهُرَتْ) من دم الحيض أو النّفاس (قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً) ولو لم تغتسل ، ولذلك فإنّ كثيرا من النّساء تظنّ أنّ الصّوم لابدّ له من الاغتسال ،والحقيقة أنّ الاغتسال يخصّ الصّلاة لا الصّوم ، والجنب والمتطهّرة من الحيض أو النّفاس أمرهما واحد في الاغتسال، "والجنابة لاتنافي الصوم ، بدليل أن الاحتلام فيه لايفسده ، وإنما تأثير الحدث في الصلاة بنص القرءان ، والصوم لايشبه الصلاة حتى يقاس عليها ، ولو شابهها لافتقر إلى الوضوء كالصلاة ، وذلك خروج عن الملة "[158]، وقد ثبت بالنص والإشارة في النصوص إلى جواز الإصباح بالجنابة في رمضان .

فعن أمّ سلمة وكذا عائشة رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ε « كان يُدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثمّ يغتسل

---

[158] ـ التحرير والتحبير للفاكهاني (465/3).

ويصوم » رواه البخاري(1926) وعند مالك في الموطأ (2-217) « من جماع غير احتلام ثم يصــوم » ورواه مسلم (2584).

وعنها رضــي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ يَسْــتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْــمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّــلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُــومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَــــاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» رواه مسلم (1110) .

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيبيت الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة - رضــي الله عنه - فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشــة - رضــي الله عنها - فكانت تقول: ليس بذلك بأس " صــحيح: أخرجه عبد الرزاق (4/ 181).وفيه قصــة رواها احمد في المسند(25509).

قال الزّرقاني[159]: وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صـحّة صوم الجنب ،سواء كان من احتلام أو جماع، عملاً بهذا الحديث، فإنّه حجّة على كلّ مخالف.

159 - شرح الزرقاني (2/217) .

والنيّة هنا لابد من تعيينها قبل طلوع الفجر مادام أنها قد طهرت ، (و) تجب النية والإمســـاك ليومها ذلك (مع القضــاء إن شـكّت) "هل رأت الطهر قبل الفجر أو بعده، فيجب عليها الصـــوم لاحتمال طهرها قبله والقضـــاء لاحتماله بعده، ولا يُزال فرض بغير يقين، وسواء شكت حال النية أو طرأ الشك .

وهذه المسـألة بخلاف الصـلاة فإنها لا تؤمر بقضـاء ما شـكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا ،فإذا شـكت هل طهرت قبل الفجر، أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صـــلاة الصـــبح ابن عبد السـلام وما قاله بين؛ لأن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل.

وموجب القضـــاء وهو الطهر في الوقت مشـكوك فيه، وأما في الصوم فإنه يمنع الأداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة"[160].

(و) لايصحّ الصوم من بالغ (بـ)ـدون (عقل) لأنه مناط الصـــحة والوجوب ، لرفع القلم عنه صـــراحة بحديث النّبيّ ε :« وعن المجنون حتىّ يعقل » الحديث [161]،

---

160 - الخرشي على خليل بتصرف (248/2).

161 - أخرجه أحمد(100/6) ، و"أبو داود"(4398) ، و"ابن ماجة"(2041) ، ورواه البخاري معلقا من قول علي يرفعه كما في

باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا من صحيحه .

فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنون أوإغماء أوسكر ،أوعلّة ما أزالت عقله لم يصحّ صومه وعليه القضاء، و(إن جُنَّ ولو سنينَ كثيرةً) مفهومه أن عليه القضاء ، هذا مذهب المدونة وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء، وذلك كالخمسة الأعوام، وإن كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب، وعن أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون؛ لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الأداء ، ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالأداء بالشخص ، ومن المعلوم أن القضاء تدارك لما فات مما علم وجوبه ، قال شيخ مشايخنا في مراقي السعود:

............ثم القضا تداركا لما سبق الذي أوجبه قد علما

وعليه فلايتجه وجوب القضاء على فاقد العقل ، لأنه ليس من أهل التكليف أصلا بدليل « رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يعقل » ، والغريب أنهم أعفوه من قضاء الصلاة ولم يعفوه من قضاء الصوم فهل هو بمنزلة الحائض حتى يقاس عليها ، أم أنهم أشفقوا عليه لكثرتها وقلته ، وهذا لعمر الله في القياس شنيع .

ولايرد عليه تكليف الحائض بقضاء الصوم ، وقضاء النائم للصلاة ، لوجود النص في حق الاثنين عنه ع وكلاهما معروف[162] .

" (أَوْ أُغْمِيَ) عليه (يَوْمًا ، أَوْ جُلَّهُ ، أَوْ أَقَلَّهُ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ ، فَالْقَضَاءُ لَا إنْ سَلِمَ ولو نصفه". لما كان للإغماء ست حالات أشار إليها بقوله:. أو أغمي يوما... الخ...

والمعنى أنه : إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء.

وكذا لو أغمي عليه جلّ اليوم سلم أوله أم لا، فالقضاء .

وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل للنصف فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته فالقضاء أيضا .

وإن سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه.

وأشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالأولى لتسببه ،نصّ عليه اللّخمي ، ولم يجز له فطر بقية يومه كما قال التتائي .

---

162 - انظر مواهب الجليل من أدلة خليل لشيخنا الفقيه الأصولي أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (33/2).

وعن نافع قال :كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلايفطر ". البيهقي (235/4) والأثر صـــــحيح ، قـال البيهقي : هذا يدلّ على أنّ الإغماء خلال الصوم لايفسده .

وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضـــــاء على النائم مطلقا؛ لأنّـه مكلّف، ولو نبّـه لانتبـه كما قالـه ابن يونس وفيه إشارة للفرق بينه وبين الإغماء.

مبطلات الصّوم :

النص :

"وبترك جمـاع وإخراج: منـي، ومـذي، وقـيء، وَإِيصَــالِ مُتَحَلِّلٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعِدَةٍ بحقنة بمـائع ،أو حلق، وإن من أنف، وأذن، وعين، وبخور، وقيء وبلغم أمكن طرحـه مطلقا، أو غالـب من مضمضة ،أو سواك، وقضى في الفرض مطلقا ، وإن بصـــبّ في حلقه نائما كمجامعة نائمة، وكأكله شاكًّا في الفجر أو طرأ الشّك.

الشّرح:

(و) لايصحّ الصّوم إلاَّ (بترك جماع) وجوبا وذلك سواء بمغيب الحشفة من بالغ، ومثلها من مقطوعها، ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة وذلك لقوله تعالى :(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...إلى قوله تعالى : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] [البقرة:187]، فدل منطوق الآية على حل الجماع قبل الفجر ، ومفهومها على تحريمه بعده ،لأنَّ من جامع سهوا ، أونسيانا ، أو عمدا أبطل صيامه وعلى العامد الإثم والقضاء والكفارة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ε فَقَالَ : " هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ »قَالَ :وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ،قَالَ: « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً »قَالَ: لَا ،قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ: لَا ،قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ε بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا »قَالَ :أَفْقَرَ مِنَّا ،فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا »فَضَحِكَ النَّبِيُّ ε حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ،ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » أخرجه مالك "الموطأ" 198 . و"البُخاري" 1936 و"مسلم" 2564 ،وفي رواية عمرو بن شعيب عند أحمد « وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ »[163] فأمره

---

[163] - أخرجه أحمد 208/2(6945) مسند عبدالله بن عمرو .

بالقضاء والكفارة. وأجاب السّادة المالكية بأنّ قرينة الحال من الضَّرب والنّتف تدلّ على أنّ الجماع كان عمداً .

وعلى الناسي والساهي القضاء في الجماع والأكل والشرب للمالكية .

(و) وجب ترك (إخراج مني) واستدعاؤه بأي وسيلة ، من رجل أو امرأة ، وعبر بالإخراج احترازا عن الاحتلام فلاشيء عليه ، (و) بترك إخراج(مذي) كذلك لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد، وهذه رواية أشهب عن مالك – τ - في المدونة ، وقال ابن القاسم فيها وروي في العتبية عن مالك – τ - القضاء وهو الأشهر ؛ لا خروج مني أو مذي مستنكح.

(و) وجب ترك إخراج (قيء) فإن أخرجه فالقضاء، لحديث أبي هريرة τ أنّ النّبيّ ε قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ،ومن استقاء عمدا فليقض » الترمذي (720) وقال : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر τ (250/2) [164].وقد ورد مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ، ولكن إسناده لايصح.

قال ابن المنذر[165]:[أجمعوا على أنّه لاشيء على الصّائم إذا ذرعه القيء ،وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا].

قال الحافظ[166] :لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود ψ : لايفطر مطلقا وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وهل القضاء وجوباً أو استحباباً ؟ قولان : شهّر ابن الحاجب الأوّل وهو الرّاجح[167]، واختار ابن الجلاب الثّاني [168]، وظاهر كلام الشيخ أنّه لا كفّارة على من استقاء في رمضان. والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك: عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون : من استقاء من غير مرض متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو الفرج : لو سئل مالك عن مثل

---

[164] -،حم(498/2) ،د(2380) ،ت(720) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،ق(1676)،وابن حبان ،والحاكم وصحّحه .

[165] - الإجماع لابن المنذر ص(15).

[166] - الفتح (206/4).

[167] - جامع الأمهات لابن الحاجب (172-173).

[168] - التفريع لابن الجلاب(307/1).تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني .

هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة[169].

(وَ) يجب ترك(إِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ) وهو الذي يتحلّل ويمكن وصوله إلى المعدة من فم (أَوْ غَيْرِهِ) كدرهم ونحوه ، ولايفسد الصّوم بابتلاع ما بين الأسنان كحبة طعام يسير فلا يجب عليه القضاء لأنّه أمر غالب وإن كان معتمدًا لأنّه أخذه في وقت يجوز له وهو بعيد قاله ابن رشد.

قال في الكفاف :

ولايضرُّ بَلْعُهُ الطُّرَامَهْ[170] * عمدًا صَلاتَهُ ولا صِيَامَهْ

مع أنَّه يضرّ (عَلَى الْمُخْتَارِ) عند اللّخمي في إيصاله (لِمَعِدَةٍ) عمدا ، ويضرّ وصول الطّعام وغيره (بـــ)ـــسبب (حقنة بـ) أي من (مائع) في الدبر أو فرج امرأة ، وقوله مائع احترازا عن الجامد إم لم يتحلل ويصل إلى المعدة ، وأما إبر التغذية التي تحتوي على المغذيات من سكريات وغيرها وتغرز في الأوعية الدموية فإنها مفطرة .

(أو) وصل المتحلل للمعدة من (حلق،) اتفاقا لأنه محل ورود الأكل والشرب (وإن من أنف) كذلك لأنّه يصبّ الدّاخل فيه إلى المعدة ، وفي المدونة قال ابن القاسم: كره

169 - المذهب لابن راشد(497/2) ،شرح الرسالة للقاضي (210/1)،والإشراف للقاضي عبد الوهاب (431/1).

170 - كثمامة : بقية الطعام بين الأسنان .(مرام المجتدي من شرح الكفاف للخديم (284/1)

مالك السعوط للصائم أشهب. لقوله - ε -: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» أشهب: ورأى عليه القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه.

(و) أما إن كان من (أذن وعين) فالذي يظهر أنه لايفطر صاحبه لأنهما ليسا مَحَلاًّ أكل وشرب ولاهما في معناهما ، والقول بالقضاء فيهما للاحتياط، ولذلك قال اللخمي: اختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق.

وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز وقال: ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا[171].

" وسبب الخلاف: أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقا، انتهى[172].

فعن أنس τ أنه كان يكتحل وهو صائم " حسن :أخرجه ابن أبي شيبة (9272).

(و) ترك (بخور) قال ابن لبابة: يكره استنشاق البخور ولا يفطر، وقال في الطراز: لو حكّ الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه أو قبض على الثلج فوجد برده في جوفه لم يفطر[173] .

---

171 - التاج والإكليل (30/2).
172 - مواهب الجليل للحطاب (425/2).
173 -التاج والإكليل للمواق (31/2).

وعليه ينبغي الاحتراز مما يُشك أن له تأثيرا على الصيام، "قال ابن بشير: والفطر يقع بجزء من المتناول، لا بدخول رائحته[174]" .

(و) صح الصوم بترك (قيء) متعمد، وقلس ، (و) بترك بلع (بلغم أمكن طرحه مطلقا) أي سواء كان القيء لعلة أو امتلاء معدة، قَلَّ أو كثر، تغيّر أم لا رجع عمدا أو سهوا فإنه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر أو الرأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة ولايفطر من بلع ماتجمع في فمه من ريق بل ولو نخامة وإن كان ذلك مما تأنف عنه النّفوس السليمة، قال اللخمي: لا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه.

(أو غالب من مضمضة، أو سواك) لما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصَّائم وقت طهوره فقد يتوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما، رفع ذلك بقوله: أو وصول غالب لحلقه من أثر ماء مضمضة أو مجتمع في فيه من سواك وهذا خاصّ بالفرض.

أخرج عبد الرزاق (7501) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَضْمَضَةِ، لِلصَّائِمِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

---

[174] -مواهب الجليل للحطاب (426/2).

وفيه أيضا (7503) - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَمَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟».

وفي السواك قال ابن الحاجب: يكره السواك بالرطب يتحلل فإن تحلل وصل إلى حلقه فكالمضمضة.

ولذلك قال : (وقضى في الفرض مطلقا) فدلَّ أنَّ ماوقع من المحذورات لاقضاء على صاحبها في التطوع ، وعلى المفطر في الفرض القضاء سواء كان عامدا أو ساهيًّا أو غلبة أو إكراها وسواء كان حراما أو جائزا أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك وسواء وجبت الكفارة أم لا كان الفرض أصليًّا أو نذرا، وأمّا الإمساك فإن كان الفرض معيّنًا كرمضان والنذر المعيّن وجب الإمساك مطلقا أفطر عمدا أو لا .

(وإن) كان الفطر (بـ)ـسبب (صبّ) ماء له (في حلقه نائما) فوصل إلى جوفه أو إلى حلقه فعليه القضاء، ولا كفارة عليه ولا على فاعله.

و(كـ)أي ومثله في الحكم (مجامعة) رجل امرأته والحال أنها (نائمة) في نهار رمضان فالقضاء في ذلك فقط بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها ،

قال ابن حبيب: وتكف عن الأكل بقية يومها والكفارة على من فعل ذلك بها.

ويلزم المجامع القضاء والكفارة ، أما هي فغير مخاطبة بخلاف من أكره زوجته على الوطء فإنها لما كانت عالمة لزمه التّكفير عنها.

وأمّا إن جامعها اختيارا وهي غير كارهة فعليهما الإثم والقضاء والكفارة، وفي حديث الرّجل الذي جامع امرأته نهار رمضان زمن النّبي ε لم يفرض عليها النبي ε أي شيء ولم يستفصل منه هل طاوعته أم أكرهها، ولم يستدعها ليستفصل منها ؛ فتأمل !!! .

فائدة : قال الحطاب :" أحكام الإفطار على الإجمال سبعة:

الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التتابع، وقطع النية الحكمية، والله أعلم.

وقال الجزولي: مفسدات الصوم عشرون، عشرة متفق عليها، عشرة مختلف فيها:

فالمتفق عليها:

تعري الصوم من النية، والأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن جماع، والمذي مع تقدم سببه ومداومته، والحيض، والنفاس، وخروج الولد، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء.

والمختلف فيها:

الفلقة من الطعام، وغبار الدقيق، وغبار الطريق، وما وصل من غير مدخل الطعام والشّراب، بل من أنف وأذن أو عين، وما يتحدّر من الرأس، وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة، والمذي إذا لم يتعمد سببه، والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء، والقيء غلبة إذا رجع منه شيء بالردة، ورفض النية"[175].

(وكأكله شاكًّا في الفجر) فإنه يقضي ويحرم عليه الأكل وقتها على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا، وأولى في الحرمة ووجوب القضاء من أكل شاكًّا في الغروب ولا كفارة على المشهور، وهذا ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب وإلا فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال عياض: حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان ، وقال أبو عمران: بل القضاء واجب عليه.

والصحيح أنّ من شك في طلوع الفجر وهو يرى الظلمة فليأكل حتّى لايشك لأن الأصل بقاء الليل ، لأن الله سبحانه يقول :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] ، " حتى" غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر.

---

175 -مواهب الجليل للحطاب (2/ 427).

واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب τ قال قال رسول الله ε : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » ، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا[176].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أحلّ الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك"[177].

بخلاف من شكّ في الغروب فيجب عليه الإمساك لأنّ الأصل بقاء النّهار ، والله أعلم.

قال الخرشي : والحاصل أن الحرمة في الفجر مختلف فيها، وفي الغروب متفق عليها، وعدم الكفارة في الفجر متفق عليه كما في ك، ومختلف فيه في الغروب، والفرق أن الأصل بقاء الليل"[178].

وقوله: (أو طرأ الشّك) عطف على قوله: شاكا ويحتمل عطفه على معنى أكله أي: وإن كان أكل شاكا أو طرأ الشك.

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»

---

176 -- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (193/2) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013.

177 - صحيح: أخرجه عبد الرزاق (4/ 172) أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

178 -الخرشي على خليل (251/2).

قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ" البخاري (1959).

وروى مالك في الموطإ(1071) عن زيد بن أسلم، عن أخيه ؛ أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس. فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. قال عمر: الخطب يسير. وقد اجتهدنا.

قال يحيى، قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير، القضاء، فيما نرى، والله أعلم. وخفة مؤونته، ويسارته. يقول: يصوم يوما مكانه[179].

ويفسر قول مالك رحمه الله ما أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ،(7393)- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعَاذَنَا اللَّهُ، أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكِ إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ، وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

[179] -الموطأ (1071) قال الزرقاني : «وقد اجتهدنا» أي: غلب علي الظن أن الشمس غابت، الزرقاني 2 :248

حكم القضاء فى الفرض والتطوع :

النّص :

" وقضـــى في الفرض مطلقا ، وإن بصـــبّ في حلقه نائما، كمجامعة نائمة، وكأكله شاكّا في الفجر، أو طرأ الشّـــكّ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْـــتَدِلِّ، وَإِلَّا احتاط، إلَّا الْمُعَيَّنَ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، وفي النّفل بالعمد الحرام ،ولو بطلاق بتٍّ، إلاّ لوجه، كوالد ،وشيخ ،وإن لم يحلفا ".

الشّرح:" (ومن لم ينظر دليله) أي الدليل المتعلق بالصوم وجودا أو عدما من فجر أو غروب (اقتدى بالمســـتدل) العدل العارف أو المســـتند إليه فيجوز التقليد في معرفة الدليل، كما وقع لابن أم مكتوم حيث كان يقلد من رأى الفجر فعَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ τ ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ε قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَـالَ: وَكَـانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَـادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْـبَحْتَ أَصْـبَحْتَ » البخاري(617)، و مسلم (1092).

وإن قدر على المعرفة أيضـا جاز له تقليد العدل ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطإ فيها لخفائها، ولذلك من اقتدى بالمؤذن فهو مقتد بمستدل ،فعن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس - رضـي الله عنهما - عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل؟ قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع موذنًا آخر؟ قال: شهد أحدهما لصاحبه"[180].

(وإلاّ) بـأن لم يجـد مســـتـدلاّ (احتـاط) في ســـحوره وفطره[181] ، لأن ترك وقت احتياطا لصــومه خير من تقحم عدم اليقين ، قال ابن العربي: كما أنّ السنّة تعجيل

180 - صحيح:أخرجه عبد الرزاق (4/ 173) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير به. وحيان بن عمير هو أبو العلاء البصري.
181 - الخرشي على خليل (526/1).

الفطر مخالفة لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام.

ومن العلماء من جوز الأكل مع الشـــك في الفجر حتى يتبين؛ "من المالكية ابن حبيب فقد قال يباح له الأكل في الشـــك عند الطلوع ، ثم إن تبين أنه أفطر عند الطلوع ،أوقبل الغروب ، وجب عليه القضاء على كل حال ،وإن لم يتبين له الأمر بعد الأكل ، جرى وجوب القضـــاء واستحبابه على الخلاف المتقدم"[182] .

وأما من السـلف فابن عباس والشـافعي، لقوله تعالى: (حتى يتبين] [البقرة: 187] ولأن النبي - ε - قـال: «وكلوا واشـــربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصـــبحت أصبحت.

وتأوله علماؤنا: قاربت الصـــباح، وقاربت تبين الخيط، وهو الأشـبه بوضـع الشـريعة وحرمة العبادة، لقوله ε : «يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه».

وإذا جاء الليل فأكلت لم تخف مواقعة محظور، وإذا دنا الصباح لم يحلّ لك الأكل؛ لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبا"[183].

ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله:

---

[182] - التحرير والتحبير للفاكهاني (429/3) .
[183] - أحكام القرءان لابن العربي (134/1).

" (إِلَّا) النـذر (الْمُعَيَّنَ) إذا أفطر فيـه (لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ) أو إغماء ،أو إكراه فإنه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه،(أَوْ) أفطر بـــ(ـنِسْيَانٍ) تبع المصنف ابن الحاجب في النســيان،وأما على مذهب المدونة فإنه يقضـــيه مع وجوب الإمســـاك بقية يومه والفرق على مذهبها بين النسيان والمرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان ويجب القضاء بفطر السفر اتفاقا قاله ابن هارون "[184].

(و) قضـــى (في النفل با) لفطر (العمد) ولو لســفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نســـيانا أو إكراها ولا بحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضـــاء بالعمد الحرام، قال ابن رشـــد : وفي الحديث مايدل على جواز الفطر إذا أصـــبح صـــائما متطوعا ، وإلى هذا ذهب ابن عباس اهـ .

وقال الحطاب : بعد تقرير كلام المصنف : ابن عبدالسلام : هذا هو المذهب ، ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك اهـ [185].

(ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بتٍّ) أي قال له زوجته طالق إن لم يفطر ، أو بعتق لتفطرن فلا يجوز

---

184 - انظر الخرشي على خليل (251/2).
185 - مواهب الجليل (430/2).

الفطر، وإن أفطر قضـــى (إلاّ لوجـه) كتعلق قلبـه بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشـــى أن لا يتركها إن حنث فيجوز ولا قضـــاء، (كوالدٍ) أب أو أم أي أمره بالفطر إن كان على وجه الحنان والشـــفقة من إدامة الصوم ،، روى الإمام الحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصّيام بإسناد صحيح كما قال الحافظ رحمه الله: عن الحســن في رجل يصــوم _ يعني تطوعًا _ فتأمره أمّه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضـــاء عليه،وله أجر الصّــوم وأجر البرّ، قيل : فتنهاه أن يصــلّي العشــاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة "اهـ[186].

ومثله السيّد، والأخ الشفيق اللصيق كما وقع بين سلمان وأبي الدرداء،فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ع بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَـــأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَـلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَـلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَـلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِـكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

186 - انظر الفتح (148/2) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» البخاري (1968) وبوب له : بَابُ مَنْ أَقْسَــمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ.

وذكر ابن القصـــــار عن مالك أن من أفطر فى التطوع لغير عذر فعليه القضـــــاء، وإن أفطره لعذر فلا قضـــــاء عليه.

قال ابن حجر :" وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الأكل في صــورة النّفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم] إلا أنّ الخاص يقدم على العام كحديث ســلمان وقول المهلب إن أبـا الـدرداء أفطر متـأولا ومجتهـدا فيكون معـذورا فلا قضـــاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضــاء ، ثم إنّ النبي ε صـــوّب فعل أبي الـدرداء فترقّى عن مـذهـب الصـــحابي إلى نصّ الرســول ε ، وقد قال ابن عبد البر ومن احتجَّ في هذا بقولـه تعـالى (ولا تبطلوا أعمالكم] فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أنّ المراد بـذلـك النهي عن الريـاء كـأنّـه قـال: لا تبطلوا أعمـالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضـه الله عليه ولا أوجب على نفسـه بنذر وغيره

لامتنع عليـه الإفطـار إلا بمـا يبيح الفطر من الصــــوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم[187].

(وشـيخ) في العلم الشـرعي المربي ، ولاعبرة بشـيوخ الجهل

(وإن لم يحلفا) أي الوالد والشـيخ فينزل عند رغبتهما ، إذا كان عن رأفة منهما عليه لإدامة الصوم .

فائدة : ثلاث مسائل يستوي فيها الفرض والنفل :

1- إذا اســـــتقاء فقاء فعليه القضــــاء في الفرض والتطوع، وكذلك،

2- إذا أمذى بمداومة التذكر ،وكذلك ،

3- إذا أصبح صـائما ثم سافر فأفطر[188] .

---

187 - فتح الباري للحافظ ابن حجر (213/4).

188 - التحرير والتحبير للفاكهاني (452/3).

الكفارة في رمضان

النّص:

" وَكَفّرَ إنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ في رمضان فقط: جِمَاعًا، أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا، أَوْ أَكْلًا أو شـــربا بفم فقط، وإن باستياك بجوزاء، أو منيًّا، وإن بإدامة فكر: إلاّ أن يخـالف عادتـه على المختـار ،وإن أمنى بتعمد نظرة ،فتأويلان: ".

الشـــرح : " (وكفَّر) المفطر في رمضـــان (إنْ تَعَمَّدَ) الـــفـــطـــر (بِـــلَا تَـــأْوِيـــلٍ) وهو ما اســـتند إلى أمر محقّق موجود، (قَرِيبٍ) وجب عليه القضـاء من غير كفارة ،وسـتأتي صـور التأويلين القريب والبعيد للمصنف .

(و) بلا (جهل) لحرمـة فعلـه فلاكفـارة على من أفطر جـاهلا حرمـة فعلـه كحـديث عهـد بإســـلام ، وأمـا جهـل وجوبهـا مع علم حرمـة ســـببهـا وهو الإفطـار عمـدا بلا

تأويل وبلاجهل فلايسـقطها وأفطر في أداء (رمضـان فقط) لافي قضائه ولا في كفارته .

ومفعول تعمّد (جِمَاعًا) فالكفارة فيه إجماعا وذلك لحديث أبي هريرة τ قال : « بينما نحن جلوس عند النّبيّ ε إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ،قال: « ما لك؟» قال :وقعت على امرأتي وأنا صائم ،فقال رسول الله : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال :لا ،قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال: لا ،فقال : « فهل تجد إطعام ستّين مسكينا؟» قال: لا، قال :فمكث النّبيّ ε، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ε بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَق الْمِكْتَل ـقال: « أين السّائل؟» فقال: أنا ،قال: «خذ هذا فتصدّق به » فقال: الرّجل أعلى أفقَر منّي يا رسول الله ؟فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ε حتىّ بدت أنيابه ،ثم قال: « أطعمه أهلك » مالك في الموطا (228/2) والبخاري (1936)، ومسلم(2590).

ولم يعلم فيه خلافا إلا ماروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا : لاكفارة عليه ، قال البغوي : ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

ولافرق بين الرجل والمرأة في الحكم ، (أَوْ) تعمّد(رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا) لأن رفضها موجب لنقض الصوم ، وقد نصّ

الفقهاء بقولهم : لأَمَانِ لايرتفضان وهما الوضوء والحج والعمرة ، وصادان يرتفضان وهما الصلاة والصوم .

قال الحطاب : وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام، وبذلك صرح ابن جماعة التونسي في فرض العين فقال: ورفض الوضوء إن كان بعد تمام الوضوء لا يرتفض، وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج، وإن كان في أثنائه وهو يعتقد أنه لا يتمه بنية الوجوب ، أو يقطع النية عنه بطلت كلها إلا الحج والعمرة ، فإنهما لا يرتفضان سواء رفضهما في أثنائهما أو بعد كمالهما انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى بأنه لا يضر؛ لأن ما حصل استحال رفعه وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم: لا يؤثر رفضه إذا أكمل وضوءه بالقرب، وهو من غرائب أنقاله، وكلام القرافي في كتاب الأمنية في الفرق المذكور يقتضي أن المشهور في الصلاة والصوم من أن الرفض يؤثر ولو بعد الكمال. اهـ [189].

[189] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (241/1).

وقال القرطبي :"ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشـــرب فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضاء. وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية.

وقيل: عليه القضـــاء والكفارة. وقال ســـحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضـرّه، وإنما يقضي استحسانا. قلت: هذا حسن"[190].

(أَوْ) تعمد (أَكْلًا أو شـربا بفم فقط) لابغيره من أنف أو عين أو أذن لأنها النفوس لاتتشـوق لإيصـال المطعومات إلى المعدة من تلك الطرق .

"وقد ذكر بعض فقهاء المذهب أن الكحل لايفطر إذا لم يكن فيما يتحلل منه شــــيء ، وإن كان مما يتحلل منه شـيء إلى الحلق أفطر به، وقال أبومصعب : لايفطر به ، وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل"[191] .

بل (وإن) وقع الفطر (باستياك بجوزاء) - وهي القشر المتخذ من أصـــول الجوز- أو مائها بفعله ذلك نهارا فتلزم منه الكفارة .

(أو منيًّا) تعمد إخراجه بتقبيل أو مباشـرة ،(وإن بإدامة فكر:) أونظر ، وعادته الإنزال منهما ، ولو في بعض

[190] - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (208/2) ط/ وزارة ألأوقاف القطرية .1434-2013.

[191] - التحرير والتحبير للفاكهاني (426/3).

الأحوال ، فإن كان اعتاد عدم الإنزال وأنزل فقولان؛ في لزوم الكفارة وعدمها ، واختار عدمها اللخمي وإليها أشار بقوله (إلاّ أن يخالف عادته على المختار).

(وإن أمنى) الصائم في أداء رمضان (بتعمد نظرة واحدة ،(فـ)ـي وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر وإلا فلاكفارة اتفاقا .

ففي المدونة :" قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم. عليه القضاء والكفارة عند مالك.

قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟.

قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة[192].

---

192 - المدونة (270/1).

مقدار كفارة الإفطار العمد في رمضان :

النّص:

" بِإِطْعَامِ سِــتِّينَ مِسْــكِينًا، لِكُلِّ مُدٌّ، وَهُوَ الْأَفْضَــلُ ،أو صــــيام شــــهرين، أو عتق رقبة كالظهار ،وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا، نِيَابَةً، فلا يصوم ولا يعتق عن أمته ،وإن أَعْسَــرَ كَفَّرَتْ، وَرَجَعَتْ، إنْ لَمْ تَصُــمْ، بِـالْأَقَلِّ من الرقبة، وكيل الطعام وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَـةِ حتى أنزلا: تـأويلان، وفي تكفير مكره رجل ليجامع: قولان ".

الشّرح : صلة: كفَّر (بِإِطْعَامِ) أي تمليك (سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ) مسكين من السّتين (مُدٌّ) من غالب قوت أهل البلد (وَ) الإطعام (هُوَ الْأَفْضَــــلُ) لما فيه من تعدي المنفعة والتوسيع على المساكين .

"ونقل الباجي عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الفضــــل الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شـــدة

فالإطعام أفضـــل، وإن كانت أوقات خصـــب ورخص فالعتق أفضل".[193]

نقل المواق: عن ابن يونس: اســتحبّ مالك الإطعام على العتق والصّيام لأنّه أعمّ نفعا.

ابن عرفـة: بـادر يحيى بن يحيى الأمير عبـد الرحمن حين ســـأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضـــان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثـة؟ فقـال: لو خيرتـه وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا. وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشـرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله.

قال ابن عرفة: وتأوّل بعضـــــهم أنّ المفتي بذلك رأى أنّ الأمير فقير وما بيده إنما هو للمســـلمين. ابن عرفة: ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصــريح بـه موحش. انظر قد نقل عياض أنّ الرشـــيد حنث في يمين. فقال له غير مالك: عليك عتق رقبة. فقال له مالك: عليك صيام ثلاثة أيام.

فقال الرّشيد: قد قال الله: (فمن لم يجد] [البقرة: 196] فـأقمتني مقام المعدم. قـال: يـا أمير المؤمنين كلّ مـا في يدك ليس لك، عليك صيام ثلاثة أيّام"[194].

---

193 - المنتقى للباجي(54/2).
194 - التاج والاكليل (41/2).

(أو صـــيام شـــهرين) متتابعين إن لم يجد الطّعام ، (أو عتق رقبة كـ)ــرقبة (الظهار) مؤمنة سليمة من العيوب .وذلك لأن أغلب أهل العلم قالوا بأن كفارة رمضان على الترتيب مثل الظهار ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فعليه صــيام شــهرين متتابعين ، فإن لم يســتطع فإطعام ســتين مســكينا ،ودليللهم في الترتيب الحديث المتقدم للرجل الذي واقع أهله وفيه « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَــانَ ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»...الخ .البخاري (6710).

الباجي: مقتضى الحديث التخيير بخلاف الظهار فالكفارة فيه واجب ترتيبها إلا أن مالكا استحب الإطعام في كفارة الصيام.

وبعضهم لايرى الترتيب في الصوم بل يرى التخيير :

قال بعضهم :

ظِهارا وقتلا رتَّبوا وَتَمَتُّعا كما خيَّروا في الصّوم والصّيد والأذى وفي
حلف بالله خيِّر وَرَتِّبَن فدونَكَ سبْعًا إن حفظت محبذا

(وَ) كفّر (عَنْ أَمَةٍ) له (وَطِئَهَا) ولو أطاعته لأنّه إكراه ، إلاّ أن تكون قد تزيّنت له فكفّارتها عليها .

(أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا) زوجها على وطئها فعليه كفّارتها وتقضي ، (نِيَابَةً) عنهما في إخراج الكفارة لأنّه المتسبّب في إفساد صومهما ، لا نيابة في الصّوم (فلا يصوم) عنهما لأنّه لاتصحّ النّيابة فيه .

(ولا يعتق) السيّد الواطئ (عن أمته) لأنّه لاولاء لها في العتق ، (وإن أَعْسَر) الزوج ولم يستطع دفع الكفارة (كَفَّرَتْ) الزوجة التي وطئها زوجها عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (وَرَجَعَتْ) عليه وقت إيساره (إنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ من الرقبة) من قيمة الرقبة (و) نفس مثل (كيل الطعام) إن أخرجته لأنه مثلي .

الخرشي " ترجع بالأقل منهما فإن كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام، وإن كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة"[195].

قال ابن يونس: إذا كفر الرجل عن نفسه خيّر في العتق والصيام والإطعام، وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين: العتق والإطعام، وإذا كفر عن أمته فليس له الإطعام ولا يجوز له العتق لأن ولاءه له[196].

195 -الخرشي على خليل (255/2).
196 - التاج والإكليل للمواق (43/2).

(وَفِي تَكْفِيرِهِ) أي الزوج عَنْهَا (إنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ) ونحوها مما ليس بجماع(حتى أنزلا) أو أنزلت هي إذ المدار على إنزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني(: تأويلان) .

(وفي تكفير مكرِه) بكسر الراء (رجل ليجامع: قولان) " اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنّه لا كفارة على المكره - بفتح الراء – مطلقا وعليه القضاء ، وكذا لا كفارة على المكره - بالكسر - إن كان المكره - بالفتح - رجلا ، وإن كان امرأة كفّر عنها اتّفاقا ، وإنّما لم تلزم الكفارة المكره - بالكسر - فيما إذا كان المكره - بالفتح - رجلا نظرا لانتشاره وسقطت عن المكرَه بالفتح نظرا لإكراهه في الجملة .

وفهم من قوله: ليجامع أنه لو أكره شخصا على الأكل أو الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك، ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لأن الجماع أشد وفيه نظر، فإن المنقول فيمن أكره رجلا على الشرب أن عليه الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة والأكل مثله فيما يظهر والفرق أن الانتشار دليل على الاختيار في الجملة، وتقدم عن ابن عرفة أن المكره - بفتح الراء - على الأكل، أو الشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله: " وفي تكفير " إلخ وقال وعن أمة وطئها نيابة كمكره امرأة عليه فلا يصوم إلخ

لأتى بالمشـــهور مع كونه أشــمل مما ذكره كما أشـــار له (هـ) في شرحه[197] ".

(فرع) : قـال ابن عرفـة: ولا تجـب الكفـارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء، انتهى.

أحكام المتأول الفطرَ في نهار رمضان :

النص :

" لا إن أفطر نـاسـيا، أو لم يغتسـل إلا بعد الفجر ، أو تسحر قربه، أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شـــوالا نهارا، فظنوا الإباحـة، بخلاف بعيد التـأويل: كراء ولم يقبل ، أو أفطر لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَــلَ، أو حجامة ، أو غيبة، ولزم معها

[197] - الخرشي على خليل (256/2).

القضــاء إن كانت له، والقضــاء في التطوع بموجبها ".

الشرح:

صـــور الفطر بتأويل قريب : وهذه بعض **صـــور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان :**

الأول :(لا إن أفطر ناســيا)أي **منها** من أفطر في نهار رمضان ناسياً ثمّ قال : مادمت أنني قد أفطرت فلا فائدة في إمسـاكي فأتمّ فطره عامدا ظانّاً الإباحة، فهذا لا كفارة عليه ؛

((أو لم يغتســـل إلاّ بعد الفجر) أي **ومنها** من كان جنباً ،أو امرأة كانت حائضــاً وطهرت قبل الفجرولم يغتســلا من ذلك إلاّ بعد الفجر وظنَّا أن صــوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطراه عامدين فلا كفارة عليهما .

(أو تســحّر قربه) أي **مقاربه** فمن تســحّر قرب الفجر فظنّ أنّ صــوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامداً فلا كفارة عليه؛ **وفي سماع ابن أبي زيد إذ فيه تسحر في الفجر أي: مع طلوعه ، وأما التســحر قربه فمن التأويل البعيد ويؤيد هذا قول الحطاب والعذر في هذا أضــعف منه في المســألتين قبله إذ لم يقل أحد إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه[198].**

[198] - الخرشي على خليل (257/2).

وانظر إلى فعل سيدنا أبي بكر τ هل يدل على جوازه مع الفجر فقد ثبت أنه تسحر مع تبيّن الفجر فعن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر – τ - فصلى ذات ليلة ما شاء، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فقلت: قد اعترض في السماء واحمر، قال: ائت الآن بشرابي - أي سحوري.
صحيح: أخرجه الدارقطني (2/ 166) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (8929) من هذا الطريق مختصرًا[199] .
وعن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزيد بن حبيش إلى حذيفة - رضي الله عنه - وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن، فقال: اشربا، فقلنا: نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زيدًا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون". حسن:أخرجه عبد الرزاق (4/ 230)[200].

(أو قدم ليلا) **ومنها** من قدم من سفره ليلاً في رمضان فاعتقد أنّ صبيحة تلك اللّيلة لا يلزم فيها صوم، وأنّ من شروط لزوم الصّوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشّمس فأفطر فلا كفارة عليه.

---

[199] -صحيح: أخرجه الدارقطني (2/ 166) حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور عن فضيل بن عياض عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد به.قال الدارقطني عقبة: هذا إسناد صحيح..

[200] - أخرجه عبد الرزاق (4/ 230) عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به. وعامر بن شقيق لا بأس به.

(أو رأى شـوالا نهارا) أي ومنها من رأى هلال شـوال نـهارا فـأفطر لاعتقاده أنـه لليلـة الفارطـة فلاكفارة عليـه، وسواء رآه قبل الزوال، أو بعده.

قال ابن القاســـم: كل ما رأيت مالكا يســـأل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه كفارة.

(فظنّوا الإباحة) راجع لجميع من تقدم من الســـتة فإن علموا الحرمة، أو ظنوها أو شـــكوا فيها، أو توهموها كفروا وكانوا آثمين بخلاف من ظن الإباحة ممن ســـبق فالظاهر لا إثم عليهم اهـ.

وزيد على هذه الصـور من يوم الشـك بعد ثبوت الصـوم ظانا الإباحة كما قدم المصـــنف ، ومن أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صـحوا لقول الشـافعي بذلك ، من أفطر ظانا الإباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أوفعلت به على الراجح خلافا لما يأتي للمصـنف من هذا التأويل البعيد قاله الدسوقي.

التأويل البعيد:

(بخلاف بعيد التأويل) **وهو ما ضـــعف فيه الســـبب** واستند فيه إلى أمر موهوم غير محقّق:

أولها :(: كراء ولم يقبل) أي من رأى هلال رمضـــان ولم تقبل شـــهادته، فظنّ أنّ الصـــوم لا يلزمه فأصـــبح مفطراً، فهذا عليه الكفارة ،وقال ابن القاسم لايكفّر – .

ثـانيهـا :(أو أفطر لِحُمَّى) كـانـت تـأتيـه في يوم معين فـأفطر متوقعا مجيئها (ثُمَّ حُمَّ) أي إنّ الحمى أتتـه في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته.

ثالثا: (أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَـــلَ) أي و من عادتها الحيض في يوم معيّن فـأصـــبحت ذلك اليوم مفطرة ثمّ جـاءها الحيض في بقية ذلك اليوم، **فتقضي وتكفر** .

رابعا :(أو حجامة) أي ومن احتجم فظنّ أنّ صـــومه قد فســـد لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »[201]، وهو قول ابن حبيب وعليه مشـــى المؤلف بقوله: (أو حجامة) خلافا لابن القاســم أنه من التأويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره الحطاب والمواق[202] .

خامســـا (أو غيبة)أي **ومنها** من اغتاب شـــخصـــاً في رمضان فظنَّ أنّ ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامداً فعليه الكفارة وأولى القضاء[203].

ولما لم يكن بين الكفارة ولزوم القضـاء تلازم بينه بقوله: (ولزم معه القضـــاء إن كـانت لـه) يعني: أن من لازم الكفارة القضــــاء حيث كانت الكفارة للمكفِّر لا لغيره من زوجة، أو أمة، أو غيرهما على ما مر، فالقضـــــاء على

---

[201] -قال البخاري : وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، ورواه أبوداود (2023)، والترمذي (705) ماجاء في كرهية الحجامة للصائم ، ،والنسائي في الكبرى (217/2).وإسناده صحيح كما في المشكاة(626/1).

[202] - الخرشي على خليل (257/2).

[203] - تنوير المقالة للتتائي (177/3) ، شرح الرسالة لزروق(461/1).وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (279/1-280)تحقيق هالة بنت الحسين .

ذلك الغير لا على المكفر إذ لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا لصوم رمضان.

القضاء على من أفطر في الصوم التطوع :

:" والقضـــــاء في التطوع بموجبها"والمعنى: أن كل ما أوجب الكفارة في رمضـــان أوجب القضـــاء في التطوع، وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم .

فقد تقدم أن الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب، لكن يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه أن عليه القضـــــاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النّفل قاله التتائي .

قوله: فنزلت في حلقه نواة أي: غلبة، وأما عمدا فهو يوجب القضـــــاء في النفل وإيجابه الكفارة في هذا بالغلبة كإيجابها في مسألة الاستياك بالجوزاء.

ويرد على منطوق المؤلف أيضــــا من أفطر في الفرض لوجه كوالد وشـــــيخ أي فإنه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل، وكلام المؤلف بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضـــــاء في النفل، ويرد عليه من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما شـــــرع في الســــفر فإنه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل [204].

[204] - انظر الدسوقي على الدردير (1/532-533) والخرشي على خليل (2/258).

ودليل القضـــاء في التطوع عند المالكية ما روى مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِـهَابٍ ، أَنَّ عَائِشَـةَ وَحَفْصَـةَ، زَوْجَيِ النَّبِيّ ε ، أَصْـــبَحَتَا صَـــائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُـولُ اللَّهِ ε قَالَتْ عَائِشَـةُ: فَقَالَتْ حَفْصَـــةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ε : «ٱقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». قَالَ يحيـــــــىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَـرِبَ سَـاهِياً، أَوْ نَاسِـياً فِي صِـيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَـاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَـرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْس عَلَىٰ مَنْ أَصَـابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَـاءَ صَـلاَةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَـــيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّـالِحَةِ الصَّـلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْـبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّـالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ سُـنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَـرِفْ حَتَّىٰ يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَـامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّىٰ يُتِمَّ صَـوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَقْضِـــيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا

يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْــقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْل] الآية[205]، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّــيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] [206] فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَــىٰ الْفَرِيضَـــةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ) [207]اهـ.

وعن أنس بن ســيرين قال: صــمت يوما فأجهدت فأفطرت، فسألت ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - فأمراني أن أصــوم يوما مكانه".حســن:أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (1/ 291)[208].

قال صاحب المراقي ناقلا كلام الحطاب [209]:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بكونها بالابتداء تَلْـــزَمُ

---

205 - من الآية (187) من سورة البقرة.

206 - من الآية (196) من سورة البقرة .

207 - انظر الاستذكار في باب قضاء التطوع (353/3) .

208 -حسن:أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (1/ 291) ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين به.
عثمان البتي هو ابن مسلم وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

209 - انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (56/1)

صلاتـــــنا وصـــومنا وحجّـــنا وعمرةٌ لنا
كذا اعتكافـــــــنا

طـــــــوافنا مع ائتمام المقتدي فليزم
القـــــــضا بقطع عامد

ما لا يلزم فيه القضاء:

النّص :

" ولا قضـــاء في غالب قيء، أو ذباب ، أو غبار طريق ، أو دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وحقنة من إحليل ، أو دهن جائفة، ومني مستنكح ، أو مذي ،وَنَزْعِ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فَرْجٍ، طُلُوعَ الفجر.

(ولا قضـاء في غالب قيء) أي من غلبه القيء فلاقضـاء عليه لحديث أبي هريرة أنّ النّبيّ ε قال :[من ذرعه القيء فليس عليه قضـاء ،ومن استقاء عمدا فليقض]مالك في الموطـأ موقوفـا على ابن عمر τ (250/2)، وأبـوداد(2380)،والتـرمـذي (720)، وابـن مــاجـة (1676).

قال ابن المنذر:[أجمعوا على أنّه لاشيء على الصّائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا].[210]

قال الحافظ :لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود لايفطر مطلقا وهي إحدى الرّوايتين عن مالك.[211]

(أو) غلبه دخول (ذباب) أوبعوض أو أي حشرة إلى حلقه ، فإنه يغتفر لأنّه غير متعمّد وهو في هذه الحالة مسلوب الاختيار، ففي المدونة :" قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذّباب أو الشّيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبّة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟.

قال مالك رحمه الله : لا شيء عليه، وقال: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلاته " [212].

وعن مجاهد عن ابن عبّاس τ في الرّجل يدخل في حلقه الذّباب وهو صائم، قال: "لا يفطر" رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف[213] .

---

210 - الإجماع لابن المنذر ص(15).
211 - الفتح (206/4).
212 - المدونة (1/ 271).
213- رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف وأورده الحافظ في الفتح (184/4)، ورواه البخاري موقوفاً ومعلّقاً على الحسن ، وأنظر إعلام الموقعين (4 /94).لابن القيم .

ونقـل ابن المنـذر الاتّفـاق على أنّ من دخـل في حلقـه الذّباب وهو صـــائم أن لا شـــيء عليه. قال ابن حجر: لكن نقل غيره عن أشهب أنّه قال: أحبّ إليّ أن يقضي.

(أو غبـار طريق أو دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَـــانِعِهِ) ويعفى عن الصّائم في غبار الطّريق يدخل جوفه، أو فيما يدخل الصّـــناع من دقيق الطّاحنة، لا من كان واقفا عنده ينتظر الطحين، وكذا وكذا من كان يكتال الحب ونحوه ، وغبار صـــانعي الجبس وتفتيت الحجارة، فهذا وما أشبهه من المعفوّ،إذ لا طاقة للإنسـان أن يحترز منه وقد قـال تعـالى[فـاتّقوا الله مـا اســـتطعتم] [التغـابن:16]، وقال:[يريد الله بكم اليسـر ولا يريد بكم العسـر][البقرة: 185].

(و) لايفســـد الصـــوم لمن أدخل (حقنة) ولو بمائع(من إحليلِ) ذكرٍ ، ولاقضاء عليه على المشهور ، ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة أن فيها القضـــاء من دبر، أو فرج امرأة،

(أو دهن جائفة) أي لا قضـــاء في دهن الجائفة؛ لأن ذلك لم يصـــل إلى أمعائه أي: لم يصـــل إلى مدخل الطعام والشراب إذ لو وصل لمات من ساعته كما قيل .

(و)كذلك لاقضـــاء على من ابتلي بخروج (مني) ســواء من امرأة أورجـل (مســـتنكح أو مـذي) دفعـا للحرج والمشقة.

(وَ) كذلك لاشيء على من تلبس بـــــ(ــنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْـــرُوبٍ) من فمه (أَوْ فَرْجٍ) والحال أنّه مقارنا (طُلُوعَ الفجر) فإنّه يمسك عن الأكل والشرب وينزع عن الوطء ولا شيء عليه على المشهور.

والنزع عند الفجر من دلالة الإشـــارة عند الأصـــوليين : وهي التي يعبر بهـا أنهـا دلالـة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل.

كدلالة (أحلّ لكم ليلة الصـــيام الرفث إلى نســـائكم] الآية. على صـــحة صـــوم من أصـــبح جنباً. لأن إباحة الجمـاع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده مـا يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً"[214].

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لو نودي بالصـــلاة، والرجل بين امرأتـه لم يمنعه ذلك أن يصـــوم إذا أراد الصـــيام قام واغتســـل ثم أتم صـــيامه" .صـــحيح:أخرجه البيهقي في الكبرى (4/ 219) ،وهذا إسـناد رجاله كلهم أئمة.[215]

---

214 - مذكرة الأصول لشيخ مشايخنا محمد الأمين الشنقيطي (285).

215 -أخرجه البيهقي في الكبرى (4/ 219) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ســـعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس الأصـــم ثنا الربيع بن ســـليمان ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن ســـعد أن نافعًا أخبره عن عبد الله بن عمر به.وهذا إسناد رجاله كلهم أئمة.

مايجوز فعله أثناء الصيام:

النص :

"وجاز سواكٌ كلّ النّهار، ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر، وجمعة فقط ،وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَـرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا قَضَـى، وَلَوْ تَطَوُّعًا".

الشّرح:

(وجاز) لصائم استعمال الــ(ـسواك كل النهار) قال مالك رحمه الله:سمعت أهل العلم لا يكرهون السّواك للصّائم في رمضان في ساعة من ساعات النّهار[216].

ولحديث أبي هريرة τ عن النّبيّ τ قال: « لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة » البخاري (887) ومسلم (588) ومالك في الموطا(1938)؛. ولم يخصّ الصّائم من غيره، ولا

216 - المدونة (272/1)، وانظر زاد المعاد (163/1)وتهذيب السنن لابن القيم أيضا 0(240/3).

السّواك الرّطب من اليابس،و إنمّا من كره الرّطب من كرهه مخافة التّحلل والتّسرب منه إلى الجوف، والله أعلم.

وقال البخاريّ رحمه الله معلقافي صحيحه: ويذكر عن عامر بن ربيعة τ قال: « رأيت النّبيّ ε يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدّ » .

قال الحافظ[217]: وصله أحمد (445\3) وأبو داود (2361) والتّرمذي (725) وابن خزيمة في صحيحه (2007) وقد[218] ضعف سنده .

وعن عبدالله بن عمر τ قال : يستاك أول النهار الصائم وآخره، ولايبلع ريقه " البخاري تعليقا بصيغة الجزم (154/4).

(و) كذلك تجوز الـ(ـمضمضة لـ)ـأجل صائم أصابه الـ(ـعطش) أو حرّ، أو نحوهما لا لغير عطش فتكره لأن فيه تغريرا، وقد تقدمت بعض الآثار عن السلف في ذلك.

(و) جاز إصباح بجنابة) أي ويغتفر الإصباح بالجنابة للصّائم ولا شيء عليه في صومه، فلو قُدِّر لإنسان جامع أو احتلم قبل الفجر، فطلع عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل، فصيامه صحيح، لحديث أمّ

217 - الفتح (187/4)
218 - قال الشيخ سلمان :وقد ضعف سنده .

سلمة وكذا عائشة رضي الله وقد تقدم عند قول المصنف " (وَوَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً)

وكذا المرأة إن انقطع عنها دم الحيض والنّفاس قبل طلوع الفجر،فلم تغتسل إلا بعد طلوعه صحّ صومها.

(و) جاز استحبابا لمن قويت إرادته (صوم دهر) قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي منع صومها.

وقال ابن حبيب: حسن لمن قوي عليه فحملوا النهي على ذي مشقة أو تعميم فيما منع.وقد قال العلماء من أفطر الأيام المحرمة صومها فما صام الدهر .

فعن أنس -τ قال: كان أبو طلحة – τ - أقل ما يصوم على عهد رسول الله – ε من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله - ε ما رأيته مفطراً إلا يوم أضحى أو يوم فطر". البخاري(2673).

وقد كان سيدنا عمر τ ينهى عن سرد الصوم ، ثم رجع فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر كان يسرد الصوم قبل موته بسنين".صحيح:أخرجه ابن أبي شيبة (8907)؛ وكرهه كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن رشد : "وكره بعض أهل العلم صيام الدهر؛ لحديث أبي قتادة عن «النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

أنه سئل عن صيام الدهر، فقال: من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر، أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» وهذا والله أعلم لما خشي عليه من السآمة والملل.

وقد قال – ε -: «إنّ الله لا يملّ[219] حتّى تملّوا اكْلُفُوا[220] من العمل ما لكم به طاقة » إذ قيل له في الحولاء بنت تويت: إنها لا تنام ليلا [221]؛ وقد قال – ε -: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإنّ المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرا أبقى» أحمد (13052) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط :حسن بشواهده،.

وقال – ε -: «لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه» البخاري (39) [222].

قال الترمذي(767) :"وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ". هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ

---

[219] -قال الحافظ في "الفتح" 1/ 102: الملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: وإنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40] وأنظاره. وقال أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه" 1/ 69 : قوله - صلَّى الله عليه وسلم -: "إن الله لا يمل حتى تملوا" من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف صحة ما خوطب به في القصد على الحقيقة إلا بهذه الألفاظ." . وقيل: حتى بمعنى الواو أي وتملوا. وقيل المعنى وأنتم تملون. وقيل: المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل.

[220] - «اكلفوا من العمل .. » أي: خذوا وتحملوا ما تستطيعون، الزرقاني 1: 348

[221] - مالك في الموطأ (388/ 116).

[222] - المقدمات لابن رشد (244/1).

الشَّـافِعِيِّ وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْـحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: «لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَـــةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُـــولُ اللَّهِ ε عَنْهَا يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْـــحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(و) جاز صـوم يوم (جمعة) من غير سـابق ولا لاحق (فقط) "قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صـــيام يوم الجمعة وصـــيامه حســـن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه) .

قال الخرشـي :" كيف هذا مع حديث «لا يصـومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصـــوم يوما قبله، أو بعده» والجواب أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قـالـه بعض الشراح".[223]

وقال الباجي : "والأصل في ذلك ما روي عن علقمة قال قلت لعائشـــة هَلْ كَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ ε ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَـــيْئًا؟ قَالَتْ: " لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ε يُطِيقُ » البخاري (1987).

وقد روى ابن القاســم عن مالك أنه كره للرجل أن يجعل على نفســه صـيام يوم يؤقته أو شــهر ، ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك في المنع من قصـــد يوم الجمعة بالصوم، ومنع الشافعي صيام يوم الجمعة لمن لم يصله

223 -الخرشي على خليل (260/2).

بصـيام قبله ولا بعده، وجه ما قاله مالك أنَّ هذا يوم من الأســـبوع فجاز إفراده بالصّـــوم كغيره من الأيّام، وأمّا الشّـــافعي فتعلّق في ذلك بما روى أبو هريرة قال قال رســـول الله – ε «لاَ يَصُــومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًـا قَبْلَـهُ أَوْ بَعْـدَهُ» البخـاري (147 - (1144) . والحديث صـــحيح ، والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك"[224].

قال الترمذي(743) :"والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد، وإسحاق ".

قال الداودي: لعلّ مالكا لم يبلغه الحديث[225].

وممن نهى عن إفراده سيدنا علي τ فعن حكيم بن سعيد الحنفي قال: ســـمعت عليا τ يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياما يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين" [226].

(وَ) جاز - والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين- (فِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ

---

[224] - المنتقى للباجي (76/2).
[225] - التاج والإكليل للمواق (49/2).
[226] - حســـن:أخرجه عبد الرزاق (1/ 282) عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن ســـعيد الحنفي به.وعمران بن ظبيان وحكيم بن سعيد الحنفي كلاهما حسن الحديث.

شَـرَعَ فِيهِ) أي في السـفر (قَبْلَ الْفَجْرِ) قال مالك: من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصّلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام والصّوم أحب إلي"، (وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ) أي لم ينو في السفر، أما لو نوى الصيام والحال أنه سافر قبل الفجر فإنه لايجوز له أن يفطر ،فإن أفطر صـــام فبها ((وَإِلَّا قَضَى) يوما مكانه، (وَلَوْ) كان الصوم (تَطَوُّعًا)، على أن هذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام؛ لأن رخصة الفطر خاصة برمضان .

بعض أحكام السفر والمرض:

النص :

"وَلَا كَفّارَةَ إلّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَـــفَرٍ: كَفِطْرِهِ بعد دخوله ،وبمرض خاف: زيادته أو تماديه

الشّرح:

(ولا كفارة) عليه مع القضـاء (إلاّ أن ينويه) أي الصّوم برمضـان أي يبيته (بسـفر) أي فيه ثم يفطر فيه فإن بيّته فيه وأفطر كفر تأوّل أو لا وأحرى لو رفع نية الصـــوم

بحضر ليلا قبل الشّروع حتّى طلع عليه الفجر رافعا لها ولو كان عازما على السّـــفر أو تأويلا، وأمّا لو بيت الصّوم في الحضر ثمّ أفطر بعد الفجر وقبل الشّروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا إن تأوّل فلا كفارة أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشـــروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أو لا حصـــل منه قبل ذلك عزم على الســـفر قبل الفجر أو لا قال ابن القاســـم والفرق بينه وبين من بيت الصـــوم في الســـفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقا أن الحاضـــر من أهل الصـــوم فلما ســـار صـــار من أهل الفطر فسـقطت عنه الكفّارة والمســـافر كان مخيّرا في الصّـــوم وعدمه فلمّا اختار الصّـوم صـار من أهله فعليه ما على أهل الصّـيام من الكفارة وشبه في لزوم الكفّارة وإن تأوّل.

قوله (كفطره) أي الصـــائم المســـافر (بعد دخوله) نهارا وطنه أو محل إقامة تقطع حكم الســـفر وذكر هذا تتميما للصـور وإلا فقد علم مما قبله بالأولى؛ لأن ما قبله أفطر في السفر وهذا أفطر في الحضر.

(و) جاز فطر (بـــــــ)ـــــــسبب (مرض خاف) صاحبه (زيادته أو تماديه) أي المرض بقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج، وقد قال الحق ســـبحانه (

فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر][البقرة:184].

قال مالك رأيت ربيعة أفطر في مرض به ولو كان غيره قلت يقوى على الصوم[227].

قال القرطبي :" للمريض حالتان: إحداهما :ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثانية- أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل[228].

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياسا على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة[229].

قال طريف ابن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه.

وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر.

قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون.

---

227 - التاج والإكليل للمواق (50/2).
228 - أحكام القرآن لابن العربي (77/1).
229 - المحرر الوجيز لابن عطية (251/1)

وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به.

وقال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر،

فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام.

وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرضى اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام.

وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر، وقاله النخعي.

وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلاّ من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى. قلت: قول ابن سيرين أعدل شي في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قال البخاري: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة.

قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى:(فمن كان منكم مريضا] " قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق. وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر[230].

وجوب الفطر لمن خشى الهلاك وحكم الحامل والمرضع :

النّص :

"وَوَجَبَ إنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ أَذًى: كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ ،لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ، خَافَتَا على ولَدَيْهِمَا ،والأجرة في مال الولد ثمّ هل في مال الأب أو مالها؟ تأويلان .

الشّرح :

[230] - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (2/127-128) ط/ وزارة الأوقاف القطرية .1434-2013.

(وَوَجَبَ) الفطر (إنْ خَافَ هَلَاكًا،) أي موتا (أَوْ شَدِيدَ أَذًى) كتلف بصر ونحوه ، و(كَحَامِلٍ) خشيت على نفسها أو جنينها الهلاك، والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة انتهى.

(وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ) لمرضعة ، أو تطوعها (أَوْ غَيْرُهُ،) بحيث وجدت ولكن لم يقبلها الرضيع ، جاز لها الفطر أيضا والحال أنهما (خافتا على ولديهما) ، ومفهوم كلامه أنهما إذا لم تخافا فلا تفطران ولو جهدهما الصّوم، وليس كذلك، بل إذا جهدهما الصوم تخير في الفطر.

والذي يفيده كلام ابن عرفة أنّ الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشقّ عليهم الصوم، وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته[231].

وذلك لقوله تعالى :(وعلى الذين يطيقونه] ، روى أبو داود(2317) عن ابن عباس τ " وعلى الذين يطيقونه" قال: أثبتت للحبلى والمرضع ".

وروي عنه أيضا(2318)" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل

---

231 - تنوير المقالة للتتائي (155/3) ، وبداية المجتهد لابن رشد(74-73/1).

يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[232].

و لما روى أنس بن مالك القشيريτ[233] رجل من بني كعب عن النّبي ρ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـــــ أو الصيام ـــــ والله لقد قالهما رسول الله أحدهما أو كليهما» رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن[234].

وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى : يفطران ولاكفارة عليهما .

بل ذهب جمع من الصحابة إلى عدم قضاء الحامل والمرضع منهم ابن عمر - رضي الله عنهما – فعنه أنه قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها"[235].

---

232 - تفسير القرطبي (147/2).

233 - فائدة : أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي يكنى أبا أمية ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ε أخرجه اصحاب السنن الأربعة ،وقد اتفق اسمه واسم أبيه مع أنس بن مالك خادم رسول الله ε المعروف بأبي حمزة τ ،وكلاهما سكنا البصرة ،وأما الثالث الذي اتفق معهما : فهو انس بن مالك والد مالك بن أنس صاحب المذهب ،ورابع : حمصي ،وخامس : كوفي ،هؤلاء هم الذين روي عنهم الحديث وإلا فأنس بن مالك عشرة وقد اشار السيوطي في المتفق والمفترق في اسمه واسم أبيه :فقال:
كانس بن مالك خمسٌ بَانْ .... انظر تفصيل ذلك في شرح الألفية للإثيوبي (350/2) ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة .

234 - أبوداود(2408) ،والترمذي (715) وقال حديث حسن ، ولا نعرفُ لأَنَس بن مالك هذا عن النَّبِيِّ ρ غير هذا الحديث الواحد.
،والنسائي (2277)،وابن ماجة(1667).

235 -صحيح:أخرجه عبد الرزاق (4/ 218) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

وأن ابن عباس ـ رضـي الله عنهما ـ قال لأم ولد له حبلى أو ترضـع أنت من الذين لا يطقون الصـيام عليك الجزاء، وليس القضاء"[236].

وعلى المرضـع وجوباً إذا خافت على ولدها أو نفسـها أن تفطر، وظاهر كلامه أنّ الإجارة عليها، وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد

وشروطها أربعة : 1- الخوف شرط أول .

2-لم تجد من تستأجره .

3-وجدت ولم يقبل غيرها

4-لم تجد ما تستأجر به .

وقال اللّيث: الكفارة على المرضــــع دون الحامل، وهو إحدى الرّوايتين عن مالك، لأنّ المرضــــع يمكنها أن تســترضــع لولدها بخلاف الحامل، ولأنّ الحمل متّصــل بالحامل. فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

(والأجرة في مال الولد) إن كان له مال، (ثم) إن لم يكن له مال فـــــــ(ـــهل في مال الأب أو مالها؟ تأويلان) " اللّخمي: إذا كان الحكم الإجارة له فإنّه يبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم ولم يذكر ابن عرفة غير هذا[237].

---

236 ـ صحيح:أخرجه الدارقطني (2/ 207) وقال: إسناده صحيح.

237 ـ التاج والإكليل للمواق(52/2).

أحكام القضاء وعقوبة المفطر فى رمضان :

النص:

"والقضـــاء بالعدد بزمن أبيح صـــومه: غير رمضـــان وإتمامه إن ذكر قضـاءه ،وفي وجوب قضـاء القضـاء خلاف؛ وأُدِّبَ المفطر عمدا إلاّ أن يأتي تائبا، وإطعام مدّه عليه الصّلاة والسّلام لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَـاءِ رَمَضَـانَ لِمِثْلِـهِ: عَنْ كُلِّ يوم لمســـكين، ولا يعتد بالزائد ، إن

أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، ".

الشرح :

(و) يجب (القضـــاء) على من أفطر رمضـــان لعذر أوغيره (بالعدد) الذي أفطره ، ويتعين القضـاء (بزمن أبيح صـــومه) من ســـائر أيام الســـنة لافي عيدين وايام التشـريق ففي المدونة قال مالك: يصـوم اليوم الرابع من أيام النحر من نذره أو نذر ذي الحجة ولا يصـــومه متطوعا ولا يقضـــي فيه رمضـــان ولا يبتدأ فيه صـــيام واجب متتابع من ظهار أو غيره و(غير رمضـــان) هو محل القضاء لارمضان الجديد لأنه مشغول بأداء الفرض فيه .

" قال ابن القاسـم: في الرجل يصـــوم رمضـــان ينوي به قضـاء رمضـان قد كان أفطره في سفر أو مرض قال: لا يجزئ عنه صـــيام رمضـــان عامة ذلك ولا الذي نوى صـيامه قضـاء عنه وعليه أن يبتدئ قضـاء الشـهر الذي أفسـد صـومه بما نوى ثم يقضـي الأول الذي كان أفطره في مرض أو سفر لأنه أفسد الآخر حين نواه قضـاء لما كان عليه من الصـــوم، ولم يجز عليه من الصـــوم، ولم يجز عنه في القضـاء لأن رمضـان لا يكون قضـاء عن غيره"[238].

---

[238] - المرجع السابق والصفحة

(و) لزم الصائم (إتمام) اليوم الذي يصومـــ(ـه) وذلك (إن ذكر قضـــاءه) قبل ذلك، أو ســـقوطه بوجه، ووجب قضاؤه إن أفطر، فرضا أو نفلا .

(وفي) ترتب (وجوب قضـــاء القضــــاء) إذا أفطر فيه عمدا ، وسواء كان الأصل فرضا أو نفلا ، فهل فيلزمه صـــيام يومين: اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضــــان، أو بـــالفطر في التطوع، ويوم لفطره في القضـــاء، أم لايلزمه، (خلاف) فالصـــحيح عدم وجوبه فيقضي يوما عن الأصل فقط؛ لأنّه الواجب أصالة، وهو الأرجح.، فإن أفطر في القضـــاء ســـهوا فلا يقضــــي اتفاقا.[239]

قال القرطبي :" وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضـاء رمضـان فعليه يومان، وكان ابن القاسـم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمدا في قضـاء القضـاء كان عليه مكانه صـيام يومين، كمن أفسـد حجه بإصـابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصـــل مختلف فيـه. والصـــواب عندي- والله أعلم- أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

---

[239] - الدسوقي على الدردير (537/1).

قلت: وهو مقتضـــى قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر] " فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم" اهـ [240].

(و) من أفطر في رمضان (أدبـــ)ـــه الحاكم بما يراه من ضـــرب أو ســجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الأدب وقدم الأدب إن كان الحد رجما هذا إذا كان (المفطر متـــ(ــعمدا) في ذلك ،(إلاّ أن يأتي تائبا) قبل الظّهور عليه فلا أدب .

(و) وجب (إطعام) مد بـ(ـــمده عليه الصلاة والسلام) وهو ملء اليدين لامقبوضتين ولامبسوطتين (لِـــــ) أي على (مُفَرِّطٍ فِي قَضَــاءِ رَمَضَــانَ لِمِثْلِهِ) أي إلى أن دخل عليه رمضــان آخر(: عَنْ كُلِّ يوم لمسكين) بأن يطعم عن كل يوم يقضـــيه مدّا لمســكين ، فلو أطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد، أو أطعم مدا واحدا لأكثر من مســـكين لم يجزه (ولا يعتد بالزائد) على المدّ هذا (إن أمكن قضـــاؤه بشـــعبان) بحيث بقي له من الأيام قدر مايقضــــي وهو صـــحيح مقيم خال من الأعذار وجب الإطعام، فقدجاء عن أبي هريرة مســـندا فيمن فرط في قضــاء رمضــان حتى أدركه رمضــان آخر قال: "يصـوم هذا مع الناس، ويصـــوم الذي فرّط فيه ويطعم لكل يوم

240 - الجامع لأحكام القرءان (2/140-141).

مسكينا." خرجه الدارقطني(2344) وقال: إسناد صحيح موقوف، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4/ 234) من طريق مجاهد بنحوه..

وعن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل دخل عليه رمضـــان وعليه رمضـــان آخر لم يصمه قال: يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليـه، ويطـعم لـكـل يوم مســـكينـاً نصـــف صـــاع".صـــحيح:أخرجه البغوى في مســـند ابن الجعد (235).

وروي عنـه مرفوعـا إلى النبي ε في رجـل أفطر في شـهر رمضـان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضـان آخر قال: (يصـوم الذي أدركه ثم يصـوم الشـهر الذي أفطر فيـه ويطعم لكل يوم مســـكينـا). الـدارقطني (2345) وقـال : في إســـنـاده ابن نـافع وابن وجيـه ضعيفان .

وقـال ابن العربي : ولســـت أعلم في ذلـك دليلاً في الشريعة إلاّ أن الدارقطني أسند إلى النبي، - ε -، الفدية ، ولم يصح.[241].

(لا إن اتصـــل مرضـــه) قال الدردير : "الأولى عذره ليشـــمـل الإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل والسفر بشعبان أي اتصل من مبدأ القدر الواجب

---

241 -القبس في شرح موطإ مالك ابن أنس (526/1).

عليه إلى تمام شعبان كما إذا كان عليه خمسة أيام مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر إلى رمضان فلا إطعام عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان "[242]، هذا قول البغداديين من المالكيي ، ويرونه قول ابن القاسم في المدونة[243] .

بل ولو لم يبق له من شعبان إلاّ قدر الأيام التي في ذمته ثم مرض أو عجز عن قضائها فلا إطعام عليه ، ومن تعين عليه الإطعام لتفريطه فهل يكون الإطعام (مع القضاء أو بعده) أي سواء بدأ الإطعام بحيث يقضي يوما ويطعم أو أنه يصوم جميع أيام القضاء ثمّ يطعم عن جميع ماقضاه فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء، وظاهر المدونة أنّها لا تفرق قبل الشّروع في القضاء، ولو بعد وجوبها بمضي رمضان، الثاني وذكر ابن حبيب أنّه إن فرقها قبل القضاء أجزأه وخالف المستحبّ[244].

، وينبغي أن ينزعه منه إن بقي بيده.

242 - الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي (538/1).
243 - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (138/2).
244 - انظر الخرشي على خليل (263/2).

النـــــــــــذر :

النّص :

" ومنذوره، والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشـــهر فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء ســـنة ، وقضـــى مالا يصح صومه في سنة، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ،أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ باقيها فهو ، ولا يلزم القضـــاء، بخلاف فطره لسـفر ،وَصَــبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ ليلة غير عيد، وإلا فلا ،وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ،ورابع النحر لنـاذره ،وإن تعيينـا، لا سابقيه، إلا لمتمتع ،لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ."

الشرح :

(و) لزم المكلّف الوفاء بـــ(ـــمنذوره) في أي نوع من أنواع الطّاعات من صـــوم أو صـــدقة أو غيرها ، وإنما ذكر مسألة المنذور هنا ليرتب عليها .

(و) يلزم من نذر وقتا للصـيام مثلا أن يأتي (الأكثر إن احتمله بلفظه) كشـــهر فإن بدأ بالهلال أتمّ للهلال ، وإن

بدأ بغيره من الأيام لزمه إتمام ثلاثين لأنّها أكثر الشهر ، والأقلّ(بلا نية) لشـــيء وإلا فيعمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله: (كشـــهر فثلاثين) ولو قال فثلاثون كان أقيس أي فيلزمه ثلاثون احتياطا،(إن لم يبدأ بالهلال).

(و) وجب (ابتداء سنة) أي استئناف سنةلمن نذرها ، فيلزمه اثنا عشــر شــهرا ولا يلزمه تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر أو الحنث خلافا لما يوهمه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان أحسن .

(وقضى)ما أفطره وجوبا مــــــــ(ـــمَّالا يصح صومه) شرعا (في سنة) كالعيدين ، وثاني النحر وثالثه وشهر رمضان لأنه متعين ، (إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا) أي يعينها كسنة أربعين بعد الأربعمائة والألف ، (أَوْ يَقُولَ هَذِهِ) السنة (وَ) هو (يَنْوِيَ باقيها) أي مابقي منها كأن يكون مر منها نصــفا فيلزمه الباقي (فهو) المتعلق بذمته ، (ولا يلزم القضـــاء) أي قضـــاء ما لا يصـــح صـــومه كالعيدين وغيرهما ولا ما أفطره لمرض أو حيض كما تقدم (بخلاف فطره لسفر) أو إكراه فيلزمه القضاء .

(وَ) وجب على من قال علي نذر صــــوم (صَـــبِيحَةَ الْقُدُومِ) أي علق النذر عليه (فِي يَوْمِ قُدُومِهِ) أي الشخص (إِنْ) علق شخص نذره بما إذا (قَدِمَ) فلان (ليلة) كذا (غير عيد) وحيض ونفاس ورمضـــان فلو قال غير عذر

لشمل ما ذكر[245] ، (وإلا فلا) صيام عليه ويسقط عنه قضاؤه لأنه من جملة المحرم صيامه أصلا .

(وَ) لزمه (صِيَامُ الْجُمُعَةِ) أي كامل الأسبوع (إنْ نَسِيَ الْيَوْمَ) الذي عيَّنه ، (عَلَى الْمُخْتَارِ) والمشهور صوم الجمعة كلها كما أشار إليه المؤلف، وإن قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه.

(و) وجب صيام (رابع النحر لناذره) أي على ناذره ، (وإن) كان (تعيينا) له من النّاذر (لا سابقيه) وهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة (إلاّ لمتمتع) لزمه الهدي فيصح، " قال الشّبيبّي: واختلف في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا يجد هديا أو من كان في معناه فيمنع على المشهور من المذهب وأمّا اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور إلا لمن كان في صيام متتابع أو نذره، انتهى. ثم قال: وفي صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع وشبهه قولان بالتحريم والكراهة وفي صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال الكراهة وهو المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وقيل بإباحته وقيل بتحريمه، انتهى"[246].

فائدة : قال القرافي : الفرق بين صوم العيد والصلاة في الدار المغصوبة أن نفس العبادة في صوم العيد هو المنهي عنها بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة إنما المنهي عنه

---

245 - الدسوقي على الدردير (539/1).
246 - مواهب الجليل للحطاب (453/2).

الصفة المقارنة للعبادة فأحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات وكذلك العكس[247]".

(لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ) فلا يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب.

---

247 - الذخيرة للقرافي (2/ 497).

حكم نية صيام غير رمضان فيه:

النّص:

"،وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَـــانَ فِي سَــفَرِهِ غَيْرَهُ ،أَوْ قضـــاء الخارج، أو نَوَاهُ وَنَذْرًا، لَمْ يَجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الشّرح:

(وَإِنْ نَوَى بِــــ)ــــــصومه (رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ) المباح صيام (غَيْرِهِ) فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع، أو النذر، أو الكفارة، ، (أَوْ قضـــاء الخارج) أي نوى به قضـــاء رمضـــان الذي خرج وقته (أو نَوَاهُ) أو نوى بصومه فرضه (ونذرا)، أو كفارة، أو قضاء أو تطوعا (لم يجز في الجميع عن واحد منهما) .

حكم صيام المرأة التطوع من غير إذن الزوج:

النص :

وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

(وليس لمرأة) أي ولايحل لامرأة (يحتاج لها زوجـــ)ـها وهو حاضر أن تـــ(ـتطوع) بصيام نافلة (بلا إذن) منه لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» البخاري (5195).

وعن ابن عباس - رضـــي الله عنهما - قال: لا تصـــوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (9711)[248].

[248] - حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (9711) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس به.ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف.

ولكن له طريق آخر يقويه أخرجه عبد الرزاق (4/ 305) قال أخبرنا رجل عن صـــالح مولى التوأمة، والرجل الذي حدث عنه عبد الرزاق مجهول.

باب [أحكام الصّيام] **نص خليل رحمه الله تعالى :"** **تعريف الصيام لغة واصطلاحا:** **مقدمة بين يدي كتاب الصيام :** **فضل الصيام في سائر الأزمان:** **أنواع الصيام:** **دليل وجوب صوم رمضان:** **شروط الصيام،** **وأركانه** **وسننه** **ومستحباته** **ومكروهاته** **ومبطلاته :** **الباب الأول في ثبوت شهر رمضان :** **طرق إثبات الهلال :** **الفرق بين الشهادة والرواية** **<u>هل يثبت هلال رمضان بنقل العدل الواحد؟:</u>** أدلة المخالف المثبت لرؤية هلال رمضان بشهادة واحد **<u>حكم من رأى الهلال وحده</u> :** **علم التأثير،وعلم التسيير (حاشية).** **<u>حكم من رأى هلال شوال منفردا:</u>**	

تلفيق شهادة شاهدين أحدهما أوله والآخر آخره :	
تلفيق شهادة شاهدين :	
حكم ما إذا رؤي الهلال نهارا :	
مايتعلق بيوم الشك من أحكام :	
من كان له عذر يبيح له الفطر مع علمه برمضان :	
تعجيل الفطر وتأخير السحور وكف اللسان للصائم :	
أفضلية الصوم بالسفر لمن قوي عليه :	
فضل أيام ثبت استحباب صومها:	
أحكام تتعلق بالقضاء :	
تقديم صيام التمتع على القضاء في الوقت الموسع :	
استحباب الفدية للهرم ونحوه :	
حكم صيام ثلاثة من كلّ شهر وشبب كراهة البيض وستة من شوال عند مالك :	
تحقيق الكراهة المذهبية :	
انتفاء كراهة صوم الستة والبيض بقيود خمسة :	
من مكروهات الصوم :	
كراهة نذر يوم مكرر :	
كراهية مقدمات الجماع للصائم :	
كراهة الحجامة والفصد للصائم :	

حكم التطوع قبل قضـــاء الفرض أو النذر :

حكم من حجب عن معرفة رمضان :

حكم تبييت النية فى الصيام :

شروط وجوب وصحة الصيام:

1-النقاء من دم الحيض والنفاس.

الشك في وقت الطهر .

2-العقل

حكم من جن سنين كثيرة

حكم المغمى عليه في رمضان

حكم مقدمات الجماع

إخراج القيء

وصول شيء إلى المعدة

استنشاق البخور

البلغم

من تمضمض فسبقه الماء

استعمال السواك

مفسدات الصوم عشرون، عشرة متفق عليها، عشرة مختلف فيها:

حكم من أكل شاكا في طلوع الفجر أو الغروب :

حكم القضاء فى الفرض والتطوع :

حكم صب الماء في فم نائم

حكم صيام النائمة إذا جومعت :

استدلال القاصر عن معرفة الوقت بالعارف :

طاعة الوالدين والشيخ في صيام النافلة :

الكفارة فى رمضان

رفع النية

وصول المفطر إلى المعدة إخراج المني عمدا الاستياك بالجوزاء حكم خروج المني بإدامة النظر : مقدار الكفارة العمدة في رمضان : وطء الزوجة في رمضان : إذا أكره على الإفطار : من أفطر بتأويل قريب وصوره من أفطر بتأويل بعيد وصوره : دليل القضاء في التطوع عند المالكية : أهم المسائل التي تلزم المتطوع بها : الكفارة فى رمضان أحكام المتأول الفطرَ في نهار رمضان : ما لاقضاء فيه : مايجوز فعله للصائم : السواك فى رمضان الإصباح بالجنابة صيام الدهر إفراد يوم الجمعة بالصيام إفطار المسافر بعض أحكام السفر والمرض: وجوب الفطر لمن خشــى الهلاك وحكم الحامل والمرضع : لاإطعام على الحامل وعليها القضاء شروط جواز فطر المرضع أجرة الظئر في مال الولد : أحكام القضـــاء وعقوبة المفطر فى رمضان :	

الفدية **النـــــــــــذر :** **حكم نية صيام غير رمضان فيه:** **حكم صــــيام المرأة التطوع من غير إذن الزوج:**	